

الْإِمَامَةُ الْمُسْلَمَيْتَ

وِنَظَامَهَا

تأليف

قاضي القضاة العلام الشیخ

عبد الحکیم الحقانی

قد نشر

امیر المؤمنین الشیخ

هـ ١٤٣٧ م ٢٠١٦ م  
هیئت الدا خندزاده

مكتبة دار العلوم الشرعية



# الإمامارة الإسلامية

ونظمها

المؤلف: العلامة عبد الحكيم الحقاني

الطبعة الأولى - رمضان ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

حقوق الطبع محفوظة ©

الناشر:

مكتبة دار العلم الشرعي

دار البحث والتحقيق ونشر الكتب

الجوال: ٠٠٩٣٧٠٤٦٦٩٨٨١

البريد الإلكتروني: [hafizmaiwandi@gmail.com](mailto:hafizmaiwandi@gmail.com)

# الإِمَامُ رَحْمَةُ الْأَسْلَامِ صَيْرَةٌ

وِنْظَامَهَا

تألِيفُ  
قاضي القضاة العلام الشیخ  
عبد الحکیم الحقانی

قدمه  
أمير المؤمنین الشیخ  
هبة الله الخداونی

مکتبہ دارالعلوم السعیدیۃ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## تقدير

أمير المؤمنين الشفيخ

هَبْتُ لِلَّهِ أَخْنَذُ لَكَ

حفظه الله تعالى ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان، وأرسل رسوله داعياً إلى العدل والإحسان، وجعل العلماء هداة طريق العلم والإيمان، والصلة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد النبي الأمي الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الظاهرين، وعلى أهل طاعته أجمعين.

وبعد :

فقد طالعت بعض مواضع هذا الكتاب المسمى بـ «الإمارة الإسلامية ونظامها» فوجدته مهمّاً في باب السياسة الإسلامية، ثم فوّضت مطالعته إلى العلماء والشيوخ الكرام الذين يُدفّقون بعض المسائل المهمّة الواردة إلينا؛ فدقّقوه فحسنوه وأيدوه، فقد صار هذا الكتاب مؤيّداً عندي بتأيدين؛ بمطالعتي وبمطالعة الشيوخ الكرام.

### وهذه مطالعة شيوخ الكرام

فإن الإسلام الذي ارتضاه الله - تبارك وتعالى - لعباده نظام شامل لجميع نواحي الحياة البشرية، ويهدي إلى السعادة الكاملة في الدنيا والآخرة، ويرشد إلى العقيدة



والعبادة ومكارم الأخلاق والسيادة، ويدعو إلى التكافل الاجتماعي والصدق في المعاملة.

ومن فضل الله عَزَّوجَلَّ على الأمة الإسلامية ورحمته أن وفق العلماء الربانيين في كل عصر للبحث والتحقيق في العلوم الإسلامية على كثرة أنواعها وفروعها، حتى غاصوا في بحارها، ونالوا من عيونها وأنهارها، فألفوا وصنفوا في كل فنٍ من فنونها، وظفروا بشواردها ونوادرها، وقد جرت تلك السلسلة إلى يومنا هذا مصداقاً لقول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «مثُلْ أُمَّتِي مثُلَ الْمَطَرِ لَا يُدْرِى أُولَئِكَ خَيْرُ أُمَّةٍ آخِرَة» رواه الترمذى.

وهذا الكتاب الذي بآيدينا المسمى بـ«الإمارة الإسلامية ونظامها» الذي ألفه أستاذ العلماء وسنده فقهاء العصر، المجاهد في سبيل الله الشيخ العلامة المولوي عبد الحكيم؛ لِبِنَةٍ في بناءِ العلم، وحلقةٍ في سبيلِ التأليف، وكتابٍ مهمٍ في السياسة الشرعية، دقيقٍ في مسائله وبحوثه، ومتينٍ في أدلةِه وحججه، وأنيقٍ في مبناه ومعناه، قويٍ في الترتيب وفحواه، يُنيرُ الطريق للمشتغلين بالسياسة بنور محتواه.

هذا وأسائل الله العلي القدير أن ينفع به المسلمين في أقطار العالم الإسلامي، وأن يجزي مؤلفه خير الجزاء بفضلِه العالى، وأن يبارك لنا وللمسلمين في علمه الجارى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

حَقِيرَهَةُ اللَّهِ عَنْهُ





## كلمة عن الكتاب

الحمد لله الذي أرسل رُسله بالبيانات، وأنزل معهم الكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وليعلم الله مَن ينصره ورسله بالغيب، إن الله قوي عزيز، وختم الأنبياء والمرسلين بنبينا محمد ﷺ الذي أرسله بالهدي ودين الحق لُيُظْهِرَه على الدين كله، وأيده بالسلطان النصير الجامع لمعنى العلم والقلم للهداية والسياسة، ومعنى القدرة والسيف للتعزير والنصرة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

### ﴿أَمَّا بَعْدُ﴾ :

إن من نعم الله - تعالى - على عباده أنه جعل هذا الدين الإسلامي دينًا منظماً، وهياً في هذه الأمة أفراداً وأبطالاً قاماً بتطبيق هذا الدين الحنيف المنظم على عباده خليفة وأميرًا. فنظام الحكم في الإسلام قائمٌ على مبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد عرفنا أن الدين الإسلامي ليس دينًا تنحصر تعاليمه في علاقات الإنسان مع ربه فحسب، إنما هو إضافة إلى ذلك قد شرع نظاماً سياسياً مُحكماً مُنسجماً مع المبادئ الإسلامية بصورة صحيحة وكاملة، بذُوره بالرسول ﷺ الذي وَضَحَّ معالمه، وحدَّدَ أحكامه، وبينَ قواعده، وطبقَ تعاليمه، وهكذا من قام بعده من الخلفاء الراشدين المهديين ثم من جاء بعدهم من الخلفاء في الخلافة الأموية والعباسية ومن بعدهم الذين حملوا رسالة الإسلام، يقيسون من نوره تعاليم الحكم وأحكام السياسة بما





يُحقق المصلحة العامة. وأمّا ما ظهر من إساءة بعض الخلفاء أو الأمراء في تطبيق أحكام الإسلام أو خالفوا بعض تعاليم الإسلام، فلا عبرة للإساءة والمخالفات التي كانت تصدر عنهم، فهم بشر يخطئون ويُصيبون، وليسوا ملائكة لا يخطئون ولا يعصون. فالعبرة بأحكام الإسلام السائدة وتشريعاته المعمول بها، وقوانينه النافذة وتعاليمه المتبعة، وأعرافه القائمة المحكمة، ومن المعلوم بداهة أن المسلمين لم يقتبسوا أي نظام أو سياسة أو قوانين غير قوانين الإسلام أو طريقة غير طريقة الإسلام، بخلاف الأساليب والوسائل العلمية والإدارية، فقد كانوا يأخذون ما لا يتعارض مع الأصول والقواعد والضوابط في الإسلام.

والنظام السياسي في الإسلام جزءٌ من التراث، لا ينبغي النظر إليه على أنه تاريخ مضى ولا نظام سبق، إنما ينبغي أن ينظر إليه على أنه تراث ينبغي أن يُعمل به، وتُعاد سيرته الأولى؛ لتمكن الأمة من إعادة مجدها، واستعادة قوتها ويقظة شعوبها، وكما قال السيد قطب: «ولم يكن العلاج لتلك الحال أن ندع ديننا الشامل في عزلة تعبدية، وننطلق إلى التشريع الفرنسي نستمد منه القانون، أو إلى النظريات السياسية الغربية نستمد منها نظام الحكم»، وكما قال أحد المفكرين: «إن الإسلام اليوم يريد من المسلمين - خصوصاً عشر العلماء - أن يبذلوا أقصى الجهد ومتناه في بيان أحكامه بصرامة وجرأة، وحمل الدعوة إليه، جاعلين وجودهم قائماً على أساسه».

فمن هذا المنطلق جمع هذا الكتاب العالم النبيل والمجاهد الجليل شيخ الحديث وقاضي القضاة الشيخ العلامة عبد الحكيم الحقاني، يهدف إلى تجلية نظام الإسلام السياسي وبيان نظام الحكم فيه، وقدّم صورة رائعة لنظام الإسلام بين أيدي المسلمين في الوقت الذي كثّر فيه الكلام عن ضرورة تحديث دولتهم وإدارتهم، علمًا بأن المسلمين





إذا تخلوا عن دينهم فلا بد أن تخرج أجيال منهم تحمل لواءه وتطبق أحکامه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَرَوْهُمْ يَتَبَدَّلُونَ مِمَّا عَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُونَ أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، فقام بهذه المهمة وأجاد وأفاد، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وزادت زينة هذا الكتاب بكلمات يسيرة من أمير المؤمنين وحامل لواء الإسلام والمسلمين شيخ الحديث والتفسير المولوي الشيخ هبة الله أخندزاده حفظه الله تعالى ورعاه ومتعمه بالصحة والعافية ويمد في عمره على الطاعة وينفع به الإسلام والمسلمين ويهنيء له ولغيره من أمراء المسلمين البطانة الصالحة التي تدلله على الخير وتعينه عليه، وحفظ جميع الدول الإسلامية من كل شر وفتن.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الفقير إلى الله تعالى

عَمَّارُ الْبَرَّ





## نبذة موجزة عن حياة المؤلف

### اسمه ونسبه :

هو الشيخ عبد الحكيم بن الشيخ العلامة المحدث الكبير خدایداد الشهیر بـ(حاجی ملا صاحب) بن شیر محمد بن محمد جان بن سعد الله خان بن سید محمد خان -غفر لهم الله تعالى-، الحقاني، الأفغاني، الکندھاری، البندیموري، المنسوب إلى قبیلة مشهورۃ (إسحاق زئی).

### ولادته :

وُلد في قرية تلوکان، من مضائقات بنجواني، بکندھار أفغانستان سنة ۱۳۷۶ هـ في بيت الستر والدين.

### نشاته العلمية :

والده أحد علماء الدين وفقهاء الشرع المعروفيں في عصره؛ فقرأ القرآن الكريم، والفارسيات، والنحو، والصرف، والهيئة، والحكمة، والمنطق، والفلسفة، والبلاغة، والمیراث، والعقائد، والفقہ، وأصول الفقه، وبعض الكتب من التفسیر عند والده. ثم ارتحل إلى زابل سنة ۱۳۹۶ هـ وقرأ فيها عند الشيخ عبید الله آخوندزاده رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَثِيرُ (الكتاب المعتبر في البلاغة للتفتازاني «المطول»).

ثم ذهب لتلقی الأحادیث الشریفة والفتون الباقيہ إلى جامعة دار العلوم الحقانیة، الواقعة في أکورہ ختنک، من مضائقات بشاور باکستان سنة ۱۳۹۷ هـ الموافق ۱۹۷۷ م.





وأخذ العلم من كبار شيوخ الحقانية؛ كالشيخ العلامة المحدث عبد الحق، والشيخ عبد الحليم الزروبي، والشيخ المفتى الأعظم محمد فريد الزروبي، والشيخ محمد علي السواعي، وغيرهم -رحمهم الله تعالى-.

قال الشيخ عبد الحكيم: وقرأتُ فيها -أي: دار العلوم الحقانية- على العلامة الشيخ عبد الحق، الباني لدار العلوم الحقانية، بعض «جامع الترمذى»، وقرأتُ على الشيخ المفتى محمد فريد الجزء الأول من «الجلالين»، والأول من «صحیح البخاری»، والأول من «جامع الترمذى»، و«سنن أبي داود». وقرأتُ على العلامة عبد الحليم الزروبي صدر المدرسین «تفسير البيضاوى»، والجزء الثاني من «صحیح البخاری»، و«صحیح مسلم». وقرأتُ على الشيخ مولانا سمیع الحق الجزء الثاني من «الجلالین»، والجزء الثاني من «جامع الترمذى»، و«شمائل الترمذى». وقرأتُ على مولانا محمد علي السواعي «شرح معانی الآثار» للطحاوى، والجزء الثالث والرابع من «الهداية»، وقرأتُ على الشيخ فضل المولى «مشکاة المصایب».

وتخرج فيها عام ١٤٠٠ هـ، الموافق ١٩٨٠ م، ونال الشهادة العالمية بدرجة امتياز. وبعد أن أكمل الشيخ دراسته في أكوره حتى عاد إلى مدينة زيارت من مضافات بلوشستان، وقرأ فيها عند الشيخ جان محمد رَحْمَةُ اللَّهِ تفسير القرآن الكريم في شعبان ورمضان من تلك السنة.

#### مناصبه التدريسية :

بدأ الشيخ مرحلة التدريس في المدارس المختلفة، قال الشيخ عبد الحكيم في بيان التدريس: لقد بدأت تدريس الكتب المروجة في مدارس مختلفة في بلوشستان؛ كمدرسة تدريس القرآن كربلا، ومظهر العلوم شالدرا، ونور المدارس لحركة انقلاب إسلامي أفغانستان.



ثم بعد خروج الروس من أفغانستان ونقض حكومة الخلقين رحلت إلى أفغانستان، وبدأت التدريس في قرية تلوكان المولدة لي، ودرست فيها سنتين؛ درست في السنة الأولى الدورة الموقفة عليها، وفي السنة الثانية دورة الحديث. ثم رحلت إلى قرية سنجين من قرى هلمند ودرست فيها دورة الحديث، ثم انتقلت إلى قندهار بناء على رغبة أمير المؤمنين الملا محمد عمر المجاهد رحمة الله، ودرست في المدرسة الجهادية المركزية للإمارة الإسلامية ثلاث سنوات.

وعندما بدأت الولايات المتحدة وحلفاؤها الحرب على أفغانستان عام (٢٠٠١) انتهت حكومة طالبان، وبدأ الظلم والاضطهاد في كل مكان، واضطُرَّ جميع الناس إلى الهجرة، فهاجر الشيخ إلى باكستان، واستقرَّ في مدينة كويتا، وبدأ التدريس هنا في الجامعة الحقانية شارع محمد خير، والجامعة الإسلامية شارع حاجي غيبو كويتا.

وبعد ذلك أسس الشيخ جامعة دار العلوم الشرعية سنة ١٤٢٤هـ، الموافق ٢٠٠٣ م في إسحاق آباد كويتا، ودرس فيها الأحاديث النبوية أربعة عشر عاماً، ثم اضطُرَّ إلى ترك الدرس؛ من مظالم الأميركيين وأعوانهم، حتى كان لا يستطيع أن يخرج إلى المسجد للصلوة بالجامعة؛ لأنَّه كان رئيساً للإدارة العالية لمحاكم الإمارة الإسلامية الأفغانية، فشرع في التأليف والتدوين، فصنَّف كتاباً كثيرةً في مدة قليلة، فمنها الكتب الآتية:

#### مؤلفاته :

● زاد المحتاج في تحقيق المنهاج - هو تحقيق المجلد الأول من كتاب «منهاج السنن شرح جامع السنن»، لشيخه الشيخ المفتى محمد فريد الزروبرى، وفي هذا الكتاب اعنى الشيخ بتوسيع كلام المؤلف، وزاد على ذلك بعض مباحث مهمة وفوائد علمية، وجاء هذا الكتاب في ٥ مجلدات، وقدَّم له أمير الإمارة الإسلامية، أمير المؤمنين شيخ الحديث والتفسير العلامة الملا هبة الله آخوندزاده - حفظه الله تعالى وبارك فيه -، والشيخ الشهيد مولانا سميح الحق.





- الزاد الشرعي في توضيح جامع الترمذى - هو تحقيق المجلد الثانى من كتاب «منهاج السنن شرح جامع السنن»، وجاء هذا في ٥ مجلدات أيضاً.
- زاد المحافل في شرح الشمائى - شرح على «شمائى النبي ﷺ» للإمام الترمذى رحمه الله تعالى، وقد اعتمد فى هذا الكتاب على عدة شروح والحوالى على «الشمائل»، وهكذا مع اعتماده على كتب السيرة المختلفة.
- روضة القضاء - في القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء فى الإسلام، ويحتوى هذا الكتاب على ١٣٧٩ قاعدة قضائية.
- تتمة النظام فى تاريخ القضاء فى الإسلام - وهو هذا الكتاب.
- تحقيق معين القضاة والمفتين - تحقيق علمي رصين لكتاب «معين القضاة والمفتين»، للمحدث الكبير والفقىء الجليل الشيخ شمس الحق الأفغاني (١٤٠٣هـ) تلميذ الإمام أنور شاه الكشميرى، والإمام أشرف على التهانوى - رحمهم الله -.
- مناقب الأئمة الستة رحمهم الله تعالى - جمع فيه مناقب الأئمة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.
- رسالة في آداب المعلم والمتعلم - تبدأ الرسالة بالمقدمة في معنى الأدب وفضله، ثم في آداب المعلم في نفسه، ثم في تعليمه، ثم آداب المتعلم في نفسه ثم في تعلمه، وختم الكتاب ببعض الحكايات الغربية.
- رسالة في آداب الأكل والشرب - تطرق في هذه الرسالة إلى آداب: الأكل، وحالة الأكل، والفراغ من الطعام، والشرب، والضيافة، والضيف.
- زاد الدعاء - رسالة في آداب الدعاء، تبدأ الرسالة بذكر معنى الدعاء وحقيقةه، ثم تكلّم عن: فضل الدعاء، وحكمه، وأدابه، والأوقات والأحوال والأماكن التي يمتاز الدعاء فيها على غيرها، وذكر بعض الأدعية المختارة من النصوص الشرعية، ثم تكلّم عن أسماء الله الحسنى وشرحها، وختم الرسالة بذكر الأدعية المتعلقة بالجهاد.





### ﴿ رسالة في آداب السفر - ذكر فيها آداب المسافر. ﴾

﴿ رسالة في آداب المفتى والمستفتى - تبدأ الرسالة بتعريف الفتوى لغة واصطلاحاً، وتعريف القضاء، والفرق بين القضاء والفتوى، ثم تكلّم عن حُكم الإفتاء، ثم عن آداب المُفتى في نفسه، ثم عن آدابه في كتابة الفتوى، ثم آدابه في الإفتاء، ثم عن آداب المسُفتى وصفته. ﴾

﴿ رسالة في آداب قضاء الحاجة - تكلّم عن آداب قضاء الحاجة القولية، والفعالية. ﴾

﴿ الولاء والبراء في الإسلام - تبدأ الرسالة بتعريف الولاء والبراء لغة واصطلاحاً، ثم تكلّم عن وجوب البراءة، ثم في تحريم موالاة الكفار وأهل الفساد، وذكر بعض أنواعه، ثم تكلّم عن العداوة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ثم عن البراءة من أهل البدع والفساد، ثم عن بعض مظاهر الولاء والبراء في الإسلام وذكر فيه قصة خبيب بن عدي، وقصة سعد بن أبي وقاص، وقصة عبد الله بن عبد الله بن أبي، وختم الرسالة في تعامل المسلم مع الكافر والفاقد. ﴾

﴿ رسالة في الحبس وأحكامه - بدأ الرسالة بتعريف الحبس والسجن، ثم تكلّم عن مشروعيته، وحكمته، ومبرّج الحبس ومدته، وصفات السجين وأجرته، وهروب المحبوس، ومراقبة الدولة السجون وإصلاحها، وحقوق الأسرى في الإسلام. ﴾

﴿ رسالة في مسألة حلق الرأس. ﴾

﴿ رسالة في مسألة المصالحة - تكلّم عن مشروعية المصالحة، وكيفيتها، والأقوال المختلفة عنها. ﴾

﴿ رسالة في مسألة التقليد - تكلّم عن تعريف التقليد، وأقسامه، ومشروعيته، وحصر التقليد في تقليد الأئمة الأربع. ﴾

﴿ رسالة في مسألة التراويح - بدأ الرسالة بتاريخ مشروعية صلاة التراويح،





وجماعتها، وعد دركعات التراویح، وأقوال المذاهب الأربع فيها، ثم عن ختم القرآن في التراویح.

● زاد الدعوة - رسالة في الدعوة، وفضلها، وحكمها، والفرق بين المتقطع والمحتسب، وكيفية أدائها وأساليبها، ومصادر أساليب الدعوة ووسائلها، وأخلاق الدعوة وصفاتهم.

● التاريخ الإسلامي - رسالة في التاريخ الإسلامي، بدأ بتعريف التاريخ، وابتدائه، وسببه، ووجه ابتداء السنة بشهر الله المحرم.

● ختم صحيح البخاري الشريف - تنقسم هذه الرسالة إلى عدة مباحث: الأول: يتعلق بأبواب الصحيح وتراجمه، والثاني: بالأحاديث الواردة فيه، والختامة: ببعض الوصايا للدارسين والمتخرّجين في دورة الحديث.

● زاد المعاد في مسائل الجهاد - بلغة البشتو.

● طريق الفضل في مسائل الغنيمة والفيء والنفل.  
● طريق الجنة.

● زاد الدارين في تفسير الجلالين.


● التحقيق العجيب في حل شرح الجامي.

نسأل الله عَزَّوجَلَّ أن يعمَّ فيوض والدي إلى أنحاء العالم، وأن ينابع العلم والعرفان من ذويه وطلابه ومحبيه إلى يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلَّا من أتى الله بقلبٍ سليم، والله - سبحانه - ولئِ التوفيق.

كتبه

عَنْدَ الْغَنِيِّ النَّبُوَّذِيِّ







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ﴿ مقدمة : ﴾

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهُدَى ودين الحق؛ ليُظْهِرَهُ على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذي قال الله - تعالى - عنه: «وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا» [الأحزاب: ٤٣]، وعلى آله وصحبه الذين هم أشداء على الكفار رحمة بينهم، ومن اقتفي أثره، وسلم تسليماً كثيراً.

### ﴿ أما بعد : ﴾

فإن نعم الله - تعالى - على عباده كثيرة جداً، وإن من أجل تلك النعم وأعظمها نعمة الإسلام، فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كُنَّا لننهضي لو لا أن هدانا الله.

وممَّا لا ريب فيه أن الدين الإسلامي له شرائع منظومة، منها ما يتعلَّق بالعبادة ومنها ما يتعلَّق بالأخلاق والمعاملات والسياسة وغيرها، وهذه كُلُّها مجموعة في أفعال الرسول ﷺ، وأقواله، وتقريراته، ولا تُعرف تلك الشريعة إلا باتِّباع هدي النبي ﷺ، قال - جل شأنه -: «وَمَا أَنْكُمْ رَسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا هُنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الحجر: ٧].

وقال سُبحانه وتعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرِقَ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: ٢١] وحدَّر الله - سبحانه - من مخالفته، فقال - عزَّ من قائل - : «فَلَيَحْدُرِ الَّذِينَ يُغَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ تُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣].



ولا ريب أن الاستقامة على هذا الدين المتين لا تكون إلا بجهادٍ مع أعداء الله - تعالى - وأعداء دينه؛ فلذا فرض الله - تعالى - الجهاد ضد أعدائه، وأبقاءه إلى يوم القيمة، وبين في كتابه الكريم أهدافَ الجهاد وفوائده، وأمر عبادَ المسلمين المجاهدين بأن لا يتركوا الجهاد حتى يكون الدين كله لله - تعالى -، قال - تعالى -: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ يَأْتِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ إِمَّا يَعْلَمُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٤٠، ٣٩] وَإِن تَوَلُّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَانَكُمْ نَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الأنفال: ٤٠]

فكان الهدف الأصلي للجهاد تنفيذ حُكم الله - تعالى - على عباده في أرضه.

ولأنَّ الجهاد ليس بحسينٍ في وضعه؛ لأنَّه في نفسه تعذيبٌ لعباد الله - تعالى - وتخريبٌ بلاده، وليس في ذلك حسنٌ، وإنما صار حسناً بواسطة دفع شرِّ الكافر وفساده، فإنَّ الكافر هو عدو الله - تعالى - والMuslimين، فشرعَ الجهاد بإعدامَ الكفرة وإعزازَ الدينِ الحق وإعلاءَ لكلمة الله - تعالى -، كما هو المذكور في كتبِ أصول الفقه، فلو انتهىَ الجهادُ مع وجود شرِّ الكافر وفساده فكان محض التخريب والتَّعذيب فلا حسن فيه، وليس هذا من شأنِ المسلم العاقل.

فلا يجوز لمجاهدي الإمارة الإسلامية أن يتركوا الجهاد بمجرد خروجِ الأمريكان ومتديهم، وليس هذا هدفَ جهادِ الأفغانيين، بل هدفهم قيامُ قانونِ الله - تعالى - على عباده أهالي أفغانستان وحياتهم تحت لواءِ الشريعة.

وهذا الهدف والمقصودُ العالى لا يحصل إلا بإقامةِ الدولة الإسلامية في أفغانستان؛ فإنها حافلةٌ للأمن وحفظ حقوقِ الخلق الفردية والاجتماعية، وبها يُدفعُ شرُّ الكفر وفساده، وبها يجري قانونُ الخالق وأحكامه.

وإقامةِ الدولة الإسلامية لا تتنظم ولا تتكون إلا بالإدارة الإسلامية ومديريها، وهو الإمامُ الذي وجب نصبه على كافة الأنام، وهو يقوم بمصالحهم، من إنصافِ المظلوم





من الظالم، وتنفيذ الأحكام، وتزويع الأيتام، وقطع المنازعات بين الأنام، وإقامة الأعياد والجُمع والحدود، وأخذ العشور والزكاة والصدقات، وصرفها إلى مصارفها بمحض الشرع، وقهْر المُتغلّبة والمُتَلصّصة وقطع الطريق، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وإقامة السياسة على العوام، والحراسة لبيضة الإسلام، وتجهيز جيوشهم، وتقسيم غنائمهم، وحفظ أموال بيت المال، وأموال الغانمين، وأموال اليتامي.

فأردتُ أن أذكر بعض ضروريات الإدارة الإسلامية، وما يجب في مُديريها وعلى مُديريها وعلى العامة على وجه الاختصار؛ ليسهل ضبطها، وأسأل الله - تعالى - أن يُوفّقني لهذا، وما ذلك على الله بعزيز، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، والصلوة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وآلـه وأصحابـه أجمعـين.





## أقسام الحكومات

اعلم أن الدول والحكومات قسمان :

١ - دولة وحكومة شعارها الجبائية.

٢ - دولة وحكومة شعارها الهدائية.

وكلّ لها طابع خاصّ ونفسية خاصة، ورجال ممتازون، ولكلّ نتائج متميزة. فميزانُ الأشياء ومناطق الأحكام في دولة الجبائية هو تضخم واردات الحكومة، وجمع الأموال، ورفاهية رجال الحكومة واحتفال الحضارة وزهو المدينة، وإن كان ذلك بامتصاص دماء الفقراء، وشقاء الفلاحين والعملة، والضرائب المُجحفة، والمُكوس المُرهقة، فلا يعني هذا الضرب من الحكومة إلا بما يزيد في مواردها وماليتها، وبما يُهبيع لها أسباب الفخار والزينة والأبهة، بما يُهبيع للأمراء والوزراء، وأبنائهم وأبناء أبنائهم، والمتصلين بهم ورجال الحكومة وأسرهم وخدمتهم أسباب الترفة والتنعم، وبما يبنون به قصوراً فاخرة، ويشترون به أملاكاً واسعة، في داخل البلاد وخارجها.

وتغافل هذه الحكومة عن تربية الرعية الدينية والخُلُقية، وتذهب عن الحسبة والرقابة على الأخلاق والتزارات، وتغافل عن كلّ ما ليس بسيلها، وما لا يحرّ عليها فائدة مالية أو قوة سياسية، وقد تُبيح منكرًا أو محَرَّماً إذا كانت تجني منه نفعًا، وتُحرَّم مُباحًا إذا كانت تخاف منه خطراً سياسياً أو خسارة مالية.

أمّا الدولة والحكومة التي شعارها الهدائية، ف مهمتها الدعوة إلى الله والأمر



بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعيارها تحسُّن أخلاق الناس، وسمو روحهم، وتحلّيهم بالفضائل، وإقبالهم على الآخرة، وزهدهم في الدنيا، والقناعة في المعيشة، واجتنابهم المحرمات والمعاصي، وتنافسهم في الخيرات، ولو كان ذلك على نقص ميزانيتها وخسارة ماليتها، فتنصب الوعاظ، وتُرسل الدعاة، وتشجع الحسبة، وتمتنع الخمور، وتُنكر على الفجور، وتُحرّم الملاهي والمعاوز، وتُطارد المستهترين، وتمتنع كلَّ ما يُفسد على الناس عقيدتهم وأخلاقهم، ويُفسد الحياة الإنسانية، وتعمر في ظلِّها المساجد والجوامع والمدارس، ويزدهر الدين والتقوى، وتضمحلُّ المعاصي والجنايات، ويقوم أهل الدين والصلاح وينشطون ويتقدّمون، ويتوارى الفجّار والمُلحدون وينكمشون، ويكون رجال هذه الحكومة على ما وصفهم الله - تعالى -:

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَأَمَّا الصَّلَاةُ وَمَاتُوا الْزَّكُورُ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عِنْقَبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

ويمتاز جهاز حكومة الهدایة بأسره عن جهاز حكومة الجباية بأسره، حيث يمتاز عنه في التزّعات والروح، والسيرة والمعاملة والسلوك؛ فنرى في رجال حكومة الهدایة امتدادًّا لأصول الشرع والاحتساب، وروح الخدمة والإيثار، والأمانة والتضحية والوفاء. ونرى في رجال حكومة الجباية معاكسة القانون، والكبر والتجبر، والأثرة والخيانة، والنفاق والزور، وفسو الرشوّة، فلا ينال الإنسان حقّه من العدل والراحة، لا يرى أحد في هذه الحكومة أنه خادم أمّة وأمين حكومة، لا يُعدُّ نفسه إلا جابيًّا - ولكن لنفسه وعياله - قد منحته الحكومة فرصة جمع الأموال، فلا يُريد أن تفلت منه هذه الفرصة.

لقد سبق في التاريخ أمثلة لكلٍّ من حكومات الجباية والهدایة؛ أمّا حكومات الجباية فلا تحتاج إلى تمثيل ولا إلى شرح وبيان، فإنها هي الفاشية في الماضي والحاضر، وفي الشرق والغرب، أمّا حكومات الهدایة فهي نادرة جدًا خصوصًا في العصر الحاضر، فإن أكثر حكومات هذا العصر بل كلها من قسم حكومات الجباية.





## ضروريات حكومة الهدایة

وهي ما يأتي ذكره:

١- سلطة القضاء المستقلة، وسيأتي ذكرها.

٢- الجيش الإسلامي، وأيضاً سيأتي ذكره.

٣- القانون السماوي:

لابد للإدارة من قانون تنضبط به الإدارة، وهذا القانون على قسمين: قانون شرعي سماوي، والثاني قانون وضعية أرضي، والاختلاف بينهما من وجوه، أهمها ما يلي:

١- القانون الشرعي رسالة من عند الله الخالق، ولا دخل للإنسان في وضعه، والقانون الوضعية أحكام وضعها البشر، فكلّ منها يختلف عن الآخر من حيث المصدر.

٢- نطاق القانون السماوي أوسع من نطاق القانون الأرضي؛ إذتناول القانون السماوي تنظيم سلوك الإنسان مع ربه، ومع نفسه، ومع غيره من الناس، والقانون الأرضي يتناول تنظيم سلوك الإنسان مع غيره من الناس فقط.

٣- يتضمن القانون الشرعي جزاءً آخر ويا إلى جانب الجزاءات الدنيوية إن وُجدت، والقانون الوضعية لا يتضمن غير الجزاءات الدنيوية.

٤- القانون السماوي لمَا كان من وضع الله -تعالى-، وهو محاط بكل ما دق وجَّل من شئون عباده، فيكون دائمًا عادلاً مستوفياً لوجوه المصلحة، والقانون الأرضي لمَا كان من عمل الواضعين، وكان علمهم مقصورة على ما يشاهدون من العُرف والعادة والزمان والمكان، فلا محالة يكون ناقصاً في حاجة إلى تكميل وتغيير.



فثبت بما ذكرنا من وجوه الاختلاف بين القانونين أن تنظيم حياة الإنسان وتدبير أموره لا يكون إلا بقانون الإسلام المنزلي من خالق العالم بواسطة أمين العالم على أمين العالم المحفوظ بحفظ العزيز المقتدر، الوحيد عند الله الحكيم؛ لصلاح النوع الإنساني وحفظ حقوقه، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَعْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَتَبَعَ عَيْرَ إِلَاسْلَمٍ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قال الإمام الرazi: يَعْلَمُ -تعالى- أن كل من له دينٌ سوي الإسلام فكما أنه لا يكون مقبولاً عند الله، فكذلك يكون من الخاسرين، والخسران في الآخرة يكون بحرمان الثواب، وحصول العقاب، ويدخل فيه ما يلحقه من التأسف والتحسُّر على ما فاته في الدنيا من العمل الصالح وعلى ما تحمّله من التعب والمشقة في الدنيا في تقريره ذلك الدين الباطل. [التفسير الكبير ٢٨٢ / ٨].

وقال النبي ﷺ: «الخدعة في النار، من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [رواه البخاري].

ودين الإسلام هو دينٌ كامل وعقيدة تامة، وليس شيءٌ من حوائج الإنسان في دينه ودنياه إلا وضّحه الإسلام بأتم توضيح، قال الله -تعالى-: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ إِلَاسْلَمَ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] المراد في هذه الآية الكمال إلى يوم القيمة؛ لأن الأديان السابقة المنزلة من الله -تعالى- كانت كاملة في أوقاتها، ولكن كمالها كان إلى وقت مخصوص، وهذا الدين كان كماله إلى يوم القيمة، فلا يتغيّر ولا يتبدل أصوله بتغيير زمان وتبدلاته، بل حوائج الإنسان في زمان ومكان إلى يوم بقاء العالم منقضيةٌ كاملةٌ بهذا الدين القوي.



قال الإمام الرazi في تفسير هذه الآية: كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت، إلا أنه - تعالى - كان عالماً في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكمال في الغد ولا صلاح فيه، فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت، وكان يزيد بعد العدم، وأماماً في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة، وحكم ييقنها إلى يوم القيمة، فالشرع أبداً كان كاملاً، إلا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص، والثاني كمال إلى يوم القيمة، فلأجل هذا المعنى قال: ﴿أَلَيْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

[التفسير الكبير ٢٨٧ / ١١].

فلا تصلح الدولة الإسلامية إلا باجراء قوانين القرآن والسنّة بفهم السلف والمجتهدين، وهو المطلوب من جهاد الإمارة الإسلامية الأفغانية، وطبائع أهالي أفغانستان أيضاً تقتضي قوانين الإسلام؛ لأنهم كانوا مسلمين من الآباء والأجداد، ولهم قدم في الإسلام، وذاقوا ملذات الإسلام، فلا تخضع طبائعهم إلا لأصول الإسلام وقواعده في جميع شؤونهم، أدامهم الله - تعالى - على هذا إلى يوم القيمة.

وقد أثبت مجاهدو الإمارة الإسلامية لل المسلمين إمكانية تطبيق الإسلام شريعة وعقيدة، وإمكانية قيام مجد المسلمين مرة أخرى على ما قام عليه المجد الأول، وأن الاستسلام للحلول المستوردة لا يؤدي بحال إلى تقدم الأمة ونمائها، بل يؤدي إلى تبعيتها وتأخّرها، وأثبتوا كذلك مصداقية الحل الإسلامي وصلاحيته لهذا العصر ولكل عصر، وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.



## الأدلة على بطلان القوانين الوضعية

يرجع بطلان القوانين الوضعية إلى نصوص القرآن ونصوص السنة وإلى الإجماع، وهي المصادر الأولى للتشريع الإسلامي، فقد جاءت نصوص القرآن والسنّة صريحةً في إبطال كلٍّ ما يخالف الإسلام، ومن ثم انعقد الإجماع على احترام هذه النصوص الصريحة وإبطال كلٍّ ما يخالفها، وفيما يلي الأدلة على كل ذلك:

١ - إن الله - تعالى - أمر باتباع الشريعة الإسلامية، ونهى عن اتباع ما يخالفها، فلم يجعل لأحد أن يتخذ من غير شريعة الله - تعالى - قانوناً، وجعل كل ما يخرج على نصوص الشريعة أو مبادنها العامة أو روحها التشريعية محظياً بما تحرّمّاً قاطعاً على المسلمين بنص القرآن الصريح، حيث قسم الله - تعالى - الأمر إلى قسمين لا ثالث لهما: إما الاستجابة لله وللرسول واتباع ما جاء به الرسول، وإما اتباع الهوى؛ فكل ما لم يأت به الرسول فهو الهوى بنص القرآن، وذلك قوله - تعالى -: ﴿فَإِنَّمَا يَرْجِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ إِغْنَىٰ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فَأَعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ﴾ [القصص: ٥٠]. كذلك قسم الله طريق الحكم بين الناس إلى طريقين لا ثالث لهما: أولهما: الحق، وهو الوحي الذي أنزل على رسّله، وثانيهما: الهوى وهو كل ما يخالف الوحي، فقال - جل شأنه -: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهِي فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقال - جل شأنه - موجها الخطاب إلى محمد ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، فقسم الأمر بين الشريعة



التي جعل رسوله عليها وأوحى إليه العمل بها، وأمر الأمة الإسلامية باتباعها، وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون، فأمر بالأول ونهى عن الثاني.

وقال - جل شأنه - ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا دُولَةَ أَوْلَيَاءَ فَلِلَّٰهِ مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. فأمر باتباع ما أنزل منه خاصة، ونهى عن اتباع ما يخالفه، وبين أن من اتبع غير ما أنزل من عند الله فقد اتبع أولياء من دون الله.

وهكذا جزمت نصوص القرآن في تحريم كلّ ما يخالف نصوص الشريعة صراحة أو ضمناً، وكل ما يخالف مبادئها العامة أو روحها التشريعية، ونهت نهياً جازماً عن العمل بغير الشريعة، واعتبرت العامل بغير الشريعة متبعاً هواه، منقاداً إلى الضلال، مضلاً لغيره، ظالماً لنفسه ولغيره، كافراً بما أنزل الله، متخدناً لنفسه أولياء من دون الله.

٢ - إن الله لم يجعل لمؤمنٍ أن يرضي بغير حكم الله، أو أن يتحاكم إلى غير ما أنزل الله، بل لقد أمر الله أن يُكفر بكل حكم غير حكمه، واعتبر الرضاء بغير حكمه ضلالاً بعيداً واتباعاً للشيطان، قال الله - تعالى - ﴿أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّنَعُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

فتثبت أن من يتحاكم إلى غير ما أنزل الله وما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبد أو متبع أو مطاع، فطاغوت كلّ قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله، فمن آمن بالله ليس له أن يؤمن بغيره، ولا يقبل حكمًا غير حكمه.

٣ - إن الله لم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة أن يختار لنفسه أو يرضي لها غير ما اختاره الله ورسوله، ومن تخير غير ذلك فهو ضالٌ لا يعرف الإيمان لقلبه سبيلاً، قال





- سبحانه -: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٤ - إن الله أمر أن يكون الحكم طبقاً لما أنزل ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]. ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَيْكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]. وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافراً وظالماً وفاسقاً، فقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَّارُ ﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

فثبت بما ذكر من النصوص أن السلطة الحقيقة على جميع الكون ليس لأحد إلا الله سبحانه وتعالى، وأنه يلزم على ولاة الأمر المسلمين في أي دولة أن يخضعوا لهذه السلطة العليا، وبهذا تفترق السياسة الإسلامية عن الديمقراطية العلمانية؛ حيث إنها مبنية على تصور أن السلطة العليا هي للشعب، وأن الشعب له أن يختار لنفسه ما شاء دون تقييد بأي أصل أو حكم، حتى له الاختيار في خلاف النصوص السماوية.

٥ - إن السنة بيّنت حدود الطاعة لأولي الأمر، ونهت عن طاعتهم فيما يخالف ما أنزل الله، فصحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا طاعة لមخلوق في معصية الخالق» [رواه ابن أبي شيبة رقم (٣٣٧١٧)]، وقال: «إنما الطاعة في المعروف» [رواه البخاري رقم (٧١٤٥)]، وقال في ولاة الأمور: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [رواه البخاري رقم (٧١٤٤)]، وقال: «إنه سَيِّلَيْ أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رَجَالٌ يُطْفَئُنَ السُّنَّةَ، وَيُحَدِّثُنَ بَدْعَةً، وَيُؤْخِرُنَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا». قال ابن مسعود: يا رسول الله، كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: «ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله». قالها ثلث مرات» [رواه أحمد رقم (٣٧٩٠)].





٦- إن إجماع الأمة الإسلامية انعقد بعد وفاة الرسول ﷺ على أنه لا طاعة لأولي الأمر إلا في حدود ما أنزل الله، وفقهاء الأمة ومجتهدوها مجمعون على أن الطاعة لا تجب إلا فيما أمر الله، ولا خلاف بينهم قولًا واعتقادًا في أنه لا طاعة لخالق في معصية الخالق، وأن إباحة المجمع على تحريم كالزنا والسكر، واستباحة إبطال الحدود، وتعطيل أحكام الإسلام، وشرع مالم يأذن به الله، إنما هو كفر وردة، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتدَّ واجبُ على المسلمين، وأقلُ درجات الخروج على الحاكم عصيان أوامره ونواهيه المخالفة للإسلام، والله - تعالى - أعلم، وهو يهدي السبيل.

٧- إن العقل يقتضي أن يكون المقتن لإصلاح كل شيء من هو فاعله وصانعه؛ فإنه يعلم طبيعته وقوته وضعفه وما فيه إصلاحه وما فيه فساده، والعالم فاعله وخالقه هو الله - تعالى -، فمقتضى العقل السليم أن يكون المقتن لإصلاح العالم هو الله - تعالى - لا غير، قال الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَتَبَعَ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، حيث بين الله - تعالى - أن كل من له دين سوى الإسلام فكما أنه لا يكون مقبولاً عند الله، فكذلك يكون من الخاسرين، والخسران في الآخرة يكون بحرمان الثواب، وحصول العقاب، ويدخل فيه ما يلحقه من التأسف والتحسر على ما فاته في الدنيا من العمل الصالح، وعلى ما تحمّله من التعب والمشقة في الدنيا في تقريره ذلك الدين الباطل.

وغاية قوانين الإسلام التي وضعها الشارع الخالق تحقيق النفع والإصلاح لأحوال الإنسان فردية كانت أو اجتماعية، قال ابن القيم: إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من



الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلُّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نورُه الذي به أبصر المبصرون، وهدَاه الذي به اهتدى المهددون، وشفاؤه التام الذي به دواء كلٍّ عليل، وطريقه المستقيم الذي مَن استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل.

فهي قرَّة العيون، وحياة القلوب، ولذَّة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسبُبُه من إضراعتها، ولو لا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطُوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولاً، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطيِّ العالم رفع إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة. [أعلام المؤمنين ٣ / ١٢].





## الحكومة الإسلامية

وبتعبير آخر: حكومة الهدى

اعلم أن الدولة والحكومة في الإسلام تقوم على:

١ - رئيس الدولة: وسيأتي أوصافه وطريق انتخابه.

٢ - جهاز حكومي: يُنتقى فيه الأكفاء من غير نظر إلى اعتبار آخر، عن يزيد بن أبي سفيان، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه حين عينني إلى الشام: يا يزيد، إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكبر ما أخاف عليك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ولد من أمر المسلمين شيئاً فامر عليهم أحدهما محاباة فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم» [رواه أحمد في مسنده]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استعمل رجالاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى الله منه فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين» [رواه الحاكم في المستدرك].

٣ - قوانين مدنية: وضع الإسلام قواعدها ومبادئها العامة، وترك للمتشرعين الاجتهاد في تفاصيلها بما يحقق المصلحة العامة.

٤ - قضاء مستقل: عن أية سلطة في الدولة، يُساوى فيه رئيس الدولة وسائر أبناء الشعب، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّادِينَ بِالْقُسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْيِعُوا أَهْمَانَ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا» [النساء: ١٢٥].



وتاريخ القضاء في الإسلام من أروع ما سُجّل في استقلال القضاء، ونفاذ سلطانه على الأمراء والأغنياء وعامة الشعب بلا تحيّز ولا محاباة، وذلك مبنيًّا على إطلاق قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ فـإن لفظ ﴿الناس﴾ عام شامل للأمراء والأغنياء وعامة الناس.

وعلى ما قاله الرسول ﷺ بعد أن ذهب إليه أسامة بن زيد يستشفعه في إقامة الحد على المرأة المخزومية السارقة: «أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وكذلك جرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين -رضي الله تعالى عنهم-، فهذا عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- ساوم رجلاً بفرسٍ فركبه يشوجه فعطب، فقال للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل: لا، قال عمر: اجعل بيني وبينك حكماً، فقال الرجل: شريحة، فتحاكماً إليه، فقال شريحة: يا أمير المؤمنين، خذ بما ابتعدت أو ردّ كما أخذت، قال عمر: وهل القضاء إلا على هذا، فصيّره إلى الكوفة، وبعثه قاضياً. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

٥- جيش قوي: يُرعب الأعداء، ويصدّهم عن العدوان، قال الله -تعالى-: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُؤَادٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ويحرس الأمن، ويصون السيادة، ويحمى الحرية في الداخل والخارج حتى تكون العبودية لله الواحد القادر وحده، قال الله -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ويحرر الضعفاء والمستعبدين من أسر الطغيان والظلم، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْإِنْجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ



يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿[النساء: ٧٥].﴾

٦- جماعة من أبناء الشعب: يسهرون على تطبيق القوانين وتحقيق مصالح الشعب، ودفع الأذى عنه أو أذى بعض أفراده عن بعض، قال الله - تعالى -: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: ١٠٤]، وهذه الجماعة هم الحسبة الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، والله - تعالى - أعلم.





## مصادر التشريع الإسلامي

### ✿ المصدر الأول: القرآن الكريم

أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة:

الأول: أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله - تعالى -  
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

الثاني: أحكام خلقية تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل وأن  
يتخلّى عنه من الرذائل.

الثالث: أحكام عملية تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود،  
وتصرُّفات، وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن.

والأحكام العملية في القرآن تضمُّ نوعين. أحكام العبادات من صلاة وصوم  
وزكاة وحج ونذر ويمين ونحوها، وهي التي تنظمُ بها علاقة الإنسان مع ربه. وأحكام  
المعاملات من عقود وفسوخ وعقوبات وجنيات وغيرها مما عدا العبادات، وهي  
التي يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفراداً أم أممًا أم  
جماعات، فأحكام ما عدا العبادات تُسمى في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات.  
وأما في اصطلاح العصر الحديث فقد تنوّعت أحكام المعاملات بحسب ما يتعلّق  
بها وما يقصد منها إلى الأنواع الآتية:

١- أحكام الأحوال الشخصية: وهي التي يتعلّق بها تنظيم البيت من أحكام تتعلّق  
ب العلاقة الزوجين والأقارب بعضهم مع بعض.



٢- الأحكام المدنية: وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ونحوها، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد وحفظ حق كل ذي حق.

٣- الأحكام الجنائية: وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلّف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم.

٤- أحكام المرافعات: وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم الإجراءات، لتحقيق العدل بين الناس.

٥- الأحكام الدستورية: وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم.

٦- الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، وبمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ويقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية.

٧- الأحكام الاقتصادية والمالية: وهي التي تتعلق بتنظيم الموارد والمصارف، ويقصد بها تنظيم العلاقات بين الدولة والأفراد في الأخذ والإعطاء.

• المصدر الثاني، السنة: وهي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

• المصدر الثالث، الإجماع: وتعريفه وحكمه وحججته وبيان أقسامه مذكورة في كتب الأصول فليرجع إليها.

• المصدر الرابع، القياس: وتفصيله وبيان ما يتعلق به في كتب الأصول.





✿ **المصدر الخامس: الاستحسان:** وهو في اصطلاح الأصوليين عدول المجتهد عن مقتضى قياس جليٍ إلى مقتضى قياس خفيٍ.

✿ **المصدر السادس: المصلحة المرسلة:** وهي في اصطلاح الأصوليين المصلحة التي لم يشرع حكم لتحقيقها، ولم يدل دليلٌ شرعيٌ على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مرسلة أو مطلقة؛ لأنها لم تُقيّد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة السجون، أو ضرب النقود أو نحوهما من المصالح التي اقتضتها الضرورات أو الحاجات أو التحسينات، ولم تشرع لها أحكام، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها.

وللاحتجاج بها شروط، أهمها:

الأول: أن تكون المصلحة حقيقة واقعية وليس وهمية؛ أي: أن يتحقق من تشريع الحكم بها جلب المنفعة أو دفع المضرة واقعاً لا مجرد توهם.

الثاني: أن تكون المصلحة عامة وليس مصلحة شخصية.

الثالث: أن لا تعارض النص أو الإجماع، فلا يصح اعتبارها في مقابلة النص أو الإجماع.

✿ **المصدر السابع: الغرف:** تعريفه وحكمه وبيان أقسامه مذكورة في كتب الأصول، فليرجع إليها.

✿ **المصدر الثامن: الاستصحاب:** وهو في اصطلاح الأصوليين الحكم على شيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليلٌ على تغيير تلك الحال، وهو ليس عندنا بحجّة في الحقيقة، بل هو إبقاء ما كان على ما كان؛ لأنه لم يوجد دليل مزيل، وتفصيله في كتب الأصول.



● **المصدر التاسع:** شرع من قبلنا، إذا قصَّ القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حُكْمًا من أحكام مَنْ قبلنا، ونصَّ على أنه مكتوبٌ علينا كما كان عليهم فلا خلاف في أنه شرعٌ لنا، وإن قام دليلٌ شرعيٌ على نسخه فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا، وإن لم يرد في شرعنَا ما يدلُّ على أنه مكتوبٌ علينا، ولا على أنه منسوخ في شريعتنا فقال جمهور العلماء: إنه يكون شرعاً لنا، وعلينا اتّباعه، وقال بعض العلماء: إنه لا يكون شرعاً لنا، والراجح الأول كما هو مقرر في كتب الأصول.

● **المصدر العاشر:** قول الصحابي و فعله، وتفصيله في المبسوطات، فليرجع إليها.

واشتهر في كتب الأصول أن الأصول أربعة: كتاب الله -تعالى-، وسنة الرسول ﷺ، والإجماع، والقياس؛ لأن غيرها راجعة إليها، فإن شرائع مَنْ قبلنا ملحقة بالكتاب والسنَّة، والعرف ملحق بالإجماع، وقول الصحابي فيما يعقل ملحق بالقياس وفيما لا يعقل ملحق بالسنَّة، والاستحسان ونحوه ملحق بالقياس، [كذا في نور الأنوار ص: ٦].



## المذهب

لابد في الدولة الإسلامية من العمل بالمذهب الذي يكون كل أهالي هذه المملكة أو أكثرهم عليه، فلا بد في دولة أفغانستان من العمل على المذهب الحنفي في المحاكمات وغيرها من شؤون الحياة؛ لأن أكثر أهالي أفغانستان حنفيون من قديم الزمان، وكتب الفقه المروجة في ديار أفغانستان في الدرس والمطالعة من المتون والشروح والفتاوی كلها كتب المذهب الحنفي، وغير المذهب الحنفي يُعد عاراً في ديار أفغانستان خصوصاً بين عوام الناس، قال القاسم بن قططليبغا الفقيه المحدث المتوفى سنة (٨٧٩) هـ في رسالته في "الكفاءة في النكاح": ذكر المشائخ بما وراء النهر على عادة بلادهم: أنه لا ينبغي لحنفي المذهب أن يزوج ابنته لمن يخالف في المذهب؛ لوقوع العار بذلك في عرف بلادهم لعدم وجود غيرهم لنقصٍ فيهم بل للعرف، انتهى.

وإذا انتقل مقلد من مذهب إمامه إلى مذهب الغير يُعزز، كما في الهندية (٢ / ١٦٩) لأنه من التلهي في الدين، وهو غير جائز.

ولا بد في الدولة من عدم الإذن لامتيازات القضائية للأقليات؛ لأن به تضعف الدولة، وكما ضعفت الدولة العثمانية حين ظهرت الأزدواجية في القضاء فيها، ودخلت الأنظمة والقوانين الأجنبية، وأقيمت المحاكم الأجنبية، والامتيازات القضائية للأقليات [ر: تاريخ القضاء في الإسلام للزحيلي].

وأيضاً المذهب الحنفي كان من القديم مذهبًا عالميًّا مشهورًا، وكان أكثر قضاة المسلمين ومشايخهم حنفيين، وفي رد المحتار (ج ١، ص: ٥٦): في عامة بلاد



الإسلام، بل في كثير من الأقاليم والبلاد لا يُعرف إلا مذهبة، كبلاد الروم والهند والسندي وما وراء النهر وسمرقند.

وقد نقل أن فيها تربة المُحَمَّدين، دفن فيها نحو من أربعين ألفاً نفس كل منهم يقال له: مُحَمَّد، صنف وأفتقى وأخذ عن الجم الغفير. ولما مات صاحب الهدایة منعوا دفنه بها فدفن بقربيها. وروي أنه نقل مذهبة نحو من أربعة آلاف نفر، ولا بد أن يكون بكل أصحاب وهم جرا. وقال ابن حجر: قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ، ولم يستفع العلماء وجميع الناس به مثل ما انتفعوا به وب أصحابه، في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستحبطة، والنوازل والقضايا والأحكام، جزاهم الله تعالى - الخير التام. وقد ذكر منهم بعض المتأخرين المحدثين في ترجمته ثمانيون مع ضبط أسمائهم ونسبهم بما يطول ذكره. اهـ فالدولة العباسية وإن كان مذهبهم مذهب جدهم، فأكثر قضايتها ومشائخ إسلامها حنفية، يظهر ذلك لمن تصفح كتب التواريخ، وكان مدة ملوكهم خمسين سنة تقريباً.

وأما ملوك السلاجقويون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون، وقضاة ممالكيهم غالباً حنفية. وأما ملوك رمانا سلاطين آل عثمان - أيده الله تعالى دولتهم كر الجديدان - فمن تاريخ تشريح إلى يومنا هذا لا يُولون القضاة وسائر مناصبهم إلا للحنفية. قاله بعض الفضلاء، انتهى.





## الطبيعة والعرف

لابد في الدولة الإسلامية في أي مملكة من مراعاة طبيعة أهالي هذه المملكة وعاداتهم وعُرْفهم التي لم تخالف الشريعة، فلا بد في أفغانستان من مراعاة الطبيعة الأفغانية في شؤون الحياة من اللباس والهيئة واللغة وغيرها التي لم تُخالف الشريعة؛ لأن العُرف غير المخالف للشريعة معتبر في الشرع، حتى جعلها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- من الدلائل الشرعية، كما أمر.

في مجلة الأحكام العدلية المادة ٣٦ - (العادة محكمة) يعني: أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي، العادة: هي الأمر الذي يتقرر بالآراء، ويكون مقبولاً عند ذوي الطياع السليمة بتكراره المرة بعد المرة، ومعنى محكمة أي: هي المرجع عند النزاع؛ لأنها دليل يُبني عليه الحكم، وهي مأخوذة من الحديث الشريف القائل: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» [درر الحكم لعلي حيدر ٤٤ / ١].

وأما الطبيعة الثانية الحادثة في عصر تسلط الأميركيان ومتاحديهم، والتي جاءت من الغرب، فليست طبيعة أفغانية أصلية فلا اعتبار بها، بل لا بد من قلعها؛ لأنها مخالفة للشريعة المطهرة، ومضادة لطبيعة أهالي أفغانستان وعُرْفهم الذين عاشوا في أفغانستان من قبل هذا العصر، ويعيشون فيه من بعده.

وجاء في التوارييخ كتتمة البيان في تاريخ أفغانستان لسيد جمال الدين الأفغاني وغيره في بيان طبيعة الأفغانيين: إن معظم الشعوب المستوطنة في أفغانستان وأكثرها عدداً هو الجنس الأفغاني، وارتکز في طبائعهم الشجاعة والإقدام، وميلهم الطبيعي إلى



المحاربة، وعدم الانقياد لغيرهم، ولباسهم القميص والسرابويل والعمامة والرداء، ونساؤهم يلبسن ألبسة طويلة ساترة، وعاداتهم تعظيم العلماء والأولياء والكراء، ومن عاداتهم إكرام الضيف، وأكثرهم سُنّيون مُقلّدون لمذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، ومن أهل القرى والمدن لهم شغف عظيم بتعلم العلوم كالصرف والنحو والمعاني والبيان والفقه والأصول والتفسير والحديث والمنطق والحكمة والرياضيات والميراث، وبعض أهل القرى يكتفون بالفقه.

ومن عاداتهم أن في كل قرية مسجداً، وفيه بيوت غالباً ليسكن فيها الطلبة، وهم يتکفلون بأرزاق الطلبة بطبيب النفس، وعلماؤهم فيهم ذرو شأن عظيم، يقبلون قولهم في أمور دينهم، ولهم شدة في دينهم الإسلام، وهم يجاهدون عليه، وهم أمّة حرية لا يدينون لسلطة الأجنبي عليهم، انتهى.



## الاستقلال

لابد في الدولة الإسلامية من استقلال في أصولها وقواعدها ونظامها وأساسها، ولا تعطي لأي أجنبى كان حق التدخل في شيء من الشؤون الداخلية؛ لأن الدخول في بيت الغير بدون إذنه لا يجوز؛ لأنه تصرف في ملك الغير، فكيف يجوز للأجنبى التصرف في شؤون مملكتها؟ قال الله -تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧، ٢٨] قال ابن كثير: وذلك لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه [تفسير ابن كثير ٣٨ / ٦].

فتتجاوز الأمريكيين ومتاحديهم على أفغانستان تجاوز ظلم وتجبر بغير الحق، وتتجاوز على دين الأفغانيين وتهذيبهم، فلذا أعلن الأفغانيون الجهاد في مقابلتهم، وأفتقى العلماء بالجهاد الحق في مقابلتهم ومقابلة أعواهم من الأفغانيين؛ لأنه دفاع عن الدين والحرم والتهذيب، قال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [رواية أبو داود رقم (٤٧٧٢) وغيره].



## الحرية

### ٣ حرية البيان:

لابد في الدولة الإسلامية من حرية البيان على أصول الإسلام، بأن يكون لكل مسلم حق بيان قواعد الإسلام وتبلیغ أحکامه إلى عوام الناس، حتى لكل أحد حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى إلى الإمام ومسنوا الدولة بالطريقة التي بيّنتها الشريعة الإسلامية، قال -تعالى-: «أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَدِلْهُمْ بِإِلَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّمِينَ» [النحل: ١٢٥]، وقال الله -تعالى-: «كُشْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١١٠].

فحرية البيان في الإسلام هي إظهار الحق عند كل أحد، والجهر بكلمة الحق عند السلطان الجائر، كما قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ» [رواية أبو داود رقم (٤٣٤٤) باب الأمر والنهي].

وكان أمراء المسلمين يرغبون المسلمين إلى إظهار الحق لهم، ويقبلونه منهم، قال أبو بكر: «وُلِّيْتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِذَا اسْتَقْمَتْ فَأَعْيُنُكُمْ، وَإِذَا زَغْتْ فَقُوْمُونِي» [الخلافة ص: ١٤٨].

وروي أن عمر -رضي الله تعالى عنه- كان إذا قيل له: اتق الله، فرح وشكر قائله. وكان يقول: رحم الله امرأ أهدى إلينا عيوبنا [الرياض النصرة في مناقب العشرة ٢ / ٣٨٠].



وعن عبد الله بن مصعب، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، ولو كانت بنت ذي العصبة -يعني يزيد بن الحسين الحارثي وكان من الأغنياء- فمن زاد أقيمت زيادته في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة فيها فطس فقالت: ما ذلك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا تَبْيَسُ مِنْهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُهُ أَمْنًا شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ» [جامع بيان العلم وفضله رقم (٨٦٤)].

وعن محمد بن كعب القرظي قال: سأله رجل عليه رضي الله عنه عن مسألة، فقال فيها، فقال الرجل: ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا، فقال عليه رضي الله عنه: «أصبت وأخطأت، وفوق كل ذي علم عليم» [المراجع السابق رقم (٨٦٥)].

وليس معنى حرية البيان أن لكل أحد حق الدعوة لأي دين ومذهب وبدعة شاء؛ لأن هذا ممنوع في الشريعة الإسلامية، ويُقتل الداعي إلى البدعة، وجاء في رد المحتار: والمبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة وإن لم يحكم بکفره جاز للسلطان قتله سياسة وجزراً؛ لأن فساده أعلى وأعم، حيث يؤثر في الدين. والبدعة لو كانت كفراً يُباح قتل أصحابها عاماً، ولو لم تكن كفراً يقتل معلمهم ورئيسهم زجراً وامتناعاً. اهـ.

### ◎ حرية العقيدة:

إن دين الإسلام يُبقي الذمي والمعاهد على عقيدته ولم يُكرهه على الإسلام، وكان لعمر -رضي الله تعالى عنه- عبد نصراني اسم "أشق" حدث فقال: كنت عبداً نصرانياً لعمر، فقال: أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين؛ لأنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم، فأبى، فقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فلما حضرته الوفاة اعتنقني، وقال: اذهب حيث شئت [نظام الحكم في الشريعة (١/٥٨)].



وقد اتفق الفقهاء على أن لأهل الذمة ممارسة شعائرهم الدينية، وأنهم لا يمنعون من ذلك ما لم يظهروا، فإن أرادوا ممارسة شعائرهم إعلاناً وجهراً كإخراجهم الصليبان يرون منهم من ذلك في أمصار المسلمين، وعدم منعهم في بلدانهم وقراهم [تاريخ الخلفاء الراشدين للصلابي (١٢٢ / ٢)].

وهذا هو حرية العقيدة في الإسلام، وليس حريتها بمعنى أن كل أحد حر في عقيدته، سواء يعتقد الإسلام أو اليهودية أو النصرانية أو غيرها من الأديان، وله اختيار في انقلاب من دين إلى آخر، بل المقصود الأصلي في الإسلام عقيدة توحيد الله في الذات والصفات والعبادة والاستعانة؛ لأن من أهم مقاصد الدولة الإسلامية حراسة الدين، وذلك بحفظ أصل الدين بحمل الناس على العقيدة الصحيحة الصافية التي ترك رسول الله ﷺ عليها الأمة المسلمة، وحارب شبهات الزانجين، ورددَ كيد أعداء الدين الذين يُروّجون العقائد المنحرفة، والخرافات المنكرة التي زينها لهم الشيطان، فظنوا أنهم يُحسنون صنعاً، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفة السمححة» [رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧٣٥١)].

وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «وأيم الله، لقد تركتم على مثل البيضاء، ليتها ونهارها سواء» قال أبو الدرداء: صدق والله رسول الله ﷺ: «تركنا والله على مثل البيضاء، ليتها ونهارها سواء» [روايه ابن ماجه رقم (٥)].

والعدول عن هذا المنهج الواضح ارتداد وكفر وجرم عظيم في الإسلام، جزاؤه القتل أو دوام الحبس إلى أن يرجع إلى الإسلام، في الكنز: يعرض الإسلام على المرتد، وتُكشف شبهته، ويُحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم ولا قتل، ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم، آه.



اعلم أن الإسلام اهتم بحفظ دين الإنسان ودنياه، فلذا حجر الإسلام على المفتى الماجن الذي يعلم الناس الحيل ويُفتي عن جهل، أو يُفتي بما يخالف الشرع لغرضٍ أو هوى، فيضرّ دين المستفتى، وعلى الطيب الجاهل الذي يُعالج الناس ولا يعرف الطَّبَّ، فيضرّهم في أجسادهم، وعلى المكارى المفلس الذي يكاري الدابة، ويأخذ الكراء، فإذا جاء أوان السفر رأيته لا دابة له، فينقطع المكتري عن الرفقة، فيُحجر عليه لمصلحة الناس؛ حيث يضرّهم في أموالهم وأوقاتهم ومصالحهم. [الأشباه والنظائر لابن نجيم وغيره].

### تمامية الأرض :

لا بد في الدولة الإسلامية من مراعاة تمامية أرض المملكة؛ لأن أرض المملكة أرض جميع أهالي المملكة، فلا يجوز لغير أهاليها أن يقبض على جزء منها لِمَا مَرَّ أن التصرف في ملك الغير لا يجوز بغير إذنه، وكذا لا يجوز التصرف فيها لبعض أهالي دون بعض.

والدفاع عن أراضي المملكة حق طبيعي ومنطقي لكل دولة من أجل الحفظ على وجودها وكيانها، لِمَا لها حق الحياة والبقاء، وبالدفاع حماية الأتباع والرعايا، وهي من واجبات الدولة.

ومن واجبات الإمام حفظ ثغور المملكة؛ لأنّه لا يتأتّي الأمان في المملكة إلا بحفظ ثغورها، حيث أمر رسول الله ﷺ: بنى سلمة بيقائهم على منازلهم لحفظ المدينة، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: أراد بنو سلمة أن يتحوّلوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ، أن تعرى المدينة وقال: «يا بنى سلمة، لا تحسبون آثاركم» فأقاموا. [رواية البخاري رقم (١٨٨٧)].

وكذا لا يحفظ الدين إلا بتحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة؛ حتى لا تظهر الأعداء بغراً يتهدكون فيها محرماً، ويسفكون فيها المسلم أو معاهد دمّا.

ولا بد لإمام الدولة الإسلامية حفظ المملكة من التجزئة؛ لأن بها ضعف الدولة، لأن أول ما يقع من آثار الهرم في الدولة الإسلامية انقسامها، وكانت الدولة الإسلامية في قوة واستقلال حين كان أمرها حريراً مجتمعاً ونطاقها ممتداً في الاتساع، ثم لما خرج الأمر من بني أمية واستقلَّ بنو العباس بالأمر، خرج عبد الرحمن إلى الأندلس والمغرب فاستحدث بها ملكاً وصارت الدولة دولتين، وكان هذا ابتداء الهرم في الدولة الإسلامية، ثم جاءت الانقسامات والاختلافات في الدولة حتى خُتمت الخلافة الإسلامية، وصار المسلمون مغلوبين تحت أيدي الكفار، كما نرى في العصر الموجد.



## أسماء الدولة الإسلامية

ولا بد أن يكون في اسم دولة المسلمين لفظ الإسلام، سواء كان "الإمامية الإسلامية" أو "الإمارة الإسلامية" أو "الخلافة الإسلامية" أو "الدولة الإسلامية" أو "السلطنة الإسلامية" أو "الحكومة الإسلامية"، وتذكر في التاريخ كثيراً "الدولة الإسلامية".

### ﴿ معنى الإمامة ﴾

الإمامية في اللغة: القصد، يُقال: أمّ البيت إذا قصده وتوّجه إليه.

وفي اصطلاح الشرع قسمان: الإمامة الصغرى، والإمامية الكبرى، والمقصود هنا الثاني، وفسّرها الحصকفي بأنها استحقاق تصرُّف عام على الأنام.

وقال ابن عابدين: وعرّفها في المقاصد بأنها رياضة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ.

وقال الجويني: الإمامة رياضة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة وال العامة، في مهامات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجّة والسيف، وكفُّ الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيقاؤها على المستحقين. [غياث الأمم ص: ٢٢].

### ﴿ معنى الإمارة ﴾

الإمارة بالكسر، والإمرة: الولاية، يُقال: أمر على القوم يأمر، من باب قتل، فهو أمير. وأمر يأمر إمارة وإمرة: صار لهم أميراً. ويُطلق على منصب الأمير.

والاصطلاح الفقهي لا يخرج عن هذا المعنى في الجملة، إلا أن الإمارة تكون في الأمور العامة، ولا تستفاد إلا من جهة الإمام، أمّا الولاية فقد تكون في الأمور العامة، وقد تكون في الأمور الخاصة، وتستفاد من جهة الإمام أو من جهة الشرع أو غيرهما، كالوصية بالاختيار والوكالة.

### ◎ معنى الخلافة

الخلافة في اللغة: مصدر خلفه خلافة؛ أي: بقي بعده، أو قام مقامه. وهي في الاصطلاح الشرعي: منصب الخليفة. وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا نيابةً عن النبي ﷺ، وتُسمى أيضاً الإمامة الكبرى [الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٦/٦ - مادة حرف ألف].

وفي المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٩٤): والخلافة: النّيابة عن الغير إمّا لغيبة المنوب عنه، وإمّا لموته، وإمّا للعجزة، وإمّا لتشريف المستخلف. وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض، قال -تعالى-: «هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ حَلِيفَ الْأَرْضِ» [فاطر: ٣٩]، «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ حَلِيفَ الْأَرْضِ» [الأنعام: ١٦٥]، وقال: «وَتَسْخَلُونَ رَبِّيْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ» [هود: ٥٧].

فالخليفة هو من تولى أمر المسلمين، إلا أن بعض أهل العلم قيد هذه التسمية بما إذا كان ذلك الحاكم عادلاً في حكمه على الناس، وقام بطاعة الله -تعالى- في الأرض، وأمام من ليس كذلك فلا يُسمى خليفة، ولذلك سُمي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله تعالى عنهم- خلفاء، وقال فيهم النبي ﷺ: «عَلَيْكُم بِسْتَيْ وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ» [رواوه أبو داود وغيره].

وعن سعيد بن جمهان، قال: حدثني سفيينة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك» ثم قال لي سفيينة: أمسك خلافة أبي بكر، وخلافة



عمر، وخلافة عثمان، ثم قال لي: أمسك خلافة علي قال: فوجدناها ثلاثين سنة، قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم؟ قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك. [رواه الترمذى رقم (٢٢٢٦)].

وتغيير الحكم من الخلافة إلى الملك من الأمور الغيبية التي أطلع الله - تعالى - عليها رسوله ﷺ كما في قوله ﷺ: « تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة » ثم سكت، قال حبيب: "فلما قام عمر بن عبد العزيز، وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحبته، فكتب إلينه بهذا الحديث أذكه إياه، فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين - يعني عمر - بعد الملك العاض والجبرية، فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسُرَّ به وأعجبه" [رواه أحمد في مستنه].

### ◎ معنى الدولة :

الدولة في اللغة: حصول الشيء في يد هذا تارة وفي يد هذا أخرى، أو العقبة في المال وال الحرب (أي التعاقب)، والدولة في المال وال الحرب سواء، وقيل: الدولة بالضم في المال، والدولة بالفتح في الحرب.

والإدالة معناها: الغلبة، يقال: أديل لنا على أعدانا، أي: نُنصرنا عليهم. وفي حديث أبي سفيان: يُدال علينا المرة ونُدال عليه الأخرى. أي: نغلبه مرة ويغلبنا مرة، من التداول، ومن ذلك قوله - تعالى -: « وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ » [آل عمران: ١٤٠]، قوله: « كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » [الحشر: ٧]؛ أي: يتداولون المال بينهم، ولا يجعلون للفقراء منه نصيباً (لسان العرب، مادة: "دول").



وفي الاصطلاح: هي مجموعة الإيالات تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة، لها حدودها، ومستوطنها، فيكون الحاكم أو الخليفة، أو أمير المؤمنين، على رأس هذه السلطات. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦ / ٢١ - مادة الدال].

#### ● معنى السلطنة :

أصل السلطنة القوة، وهو مأخوذ من السلطان، كما أن تسلط مأخوذ منه.

#### ● معنى الحكومة :

الحكومة في الأصل مصدر حكم يحكم حكماً وحكومة، قال الأصمسي: أصل الحكومة ردُّ الرجل عن الظلم، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى: منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم.

[لسان العرب ١٤١ / ١٣ - مادة العيم مع الحاء].





## القب رئيـس الدوـلة وأسماـوه

له أسماء متعددة تختلف باختلاف عُرف البلاد مثل:

"ال الخليفة" و"الإمام" و"أمير المؤمنين" و"الملك" و"الرئيس" و"السلطان" و"الحاكم" و"ولي الأمر".

أما الخليفة: فهو مأخوذٌ من الاستخلاف، وهو جعل الرجل رجلاً مقامه في أمر، ولهذا قيل لأبي بكرٍ: خليفةُ رسول الله، وفي الحديث: «وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ، فَقَدْ اسْتَخْلَفْتَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنِّي»، قال الله - تعالى -: ﴿يَنْدَوُ دُعَائِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْنُكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَعِزَ الْهَوَى فَيُصْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وأما الإمام: فهو في الأصل: كُلُّ مَنِ اتَّهَمَ بِهِ، أي: افتُرِيَ به، ولهذا يُطلق على إمام الصلاة، وإمام الأحكام، مثل: الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والإمام أحمد، وغيرهم من الأئمة، ثم نُقل إلى إمام الأحكام والمظالم، وجمعه أئمة. قال صاحب "المطلع": الإمام: الخليفة، وقال الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا بَتَّلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ، إِنَّكَلَمْتَ فَأَتَمْهَّمَ قَالَ إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَتَّنَعَّلْ عَنْهِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وقد ورد أحاديث كثيرةً بمعنى ذلك؛ كقوله عليه السلام: «الإمام جنة» [رواية البخاري (٢٧٩٧)].

والإمامية تنقسم إلى قسمين: إمامـة دينـية، وإمامـة دنيـوية.

أما الإمامـة الدينـية: فهي ما كان منها متعلـقاً بأمور الدين، والقائمون عليها هم العلماء الذين يهدون الناس، والأنبياء عليهـم السـلام هـم في أعلى مراتـب هذه الإـمامـة.





وأما الإمامة الدينية: فهي ما كان منها متعلقاً برأبئسة وسلطة على الناس، وبسياستهم وتدبير شؤونهم، وقد قال النبي ﷺ «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، و يصلون عليكم و تصلون عليهم. و شرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» [رواه مسلم رقم (١٨٥٥)].

وأفضل الأئمة هو من جمع بين القسمين، فكان يهدي الناس إلى الحق ودين الإسلام وهو عالم به، ويروس الناس بشرع الله - تعالى - إلى تدبير مصالحها ودرء مفاسدها.

وأما أمير المؤمنين: فهو اسمٌ مركبٌ من مضارِّ، ومضارِّ إليه.

فالامير من الإمارة، والإمارة، وهي كبرُ الشيء، ومنه الحديث: «لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَتْبَةَ» [روايه البخاري (٧)، كتاب: بدء الوجي].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». [متفق عليه].

و(المؤمنين): جمع مؤمن، وأول من سُمي بهذا الاسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى ابن شبة في تاريخ المدينة عن عبد العزيز بن عمران، عن أبيه، عن جده قال: "جلس عمر رضي الله عنه يوماً فقال: والله ما نdry ما نقول، أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ، فهل من اسم؟ قالوا: الأمير. قال: كلهم أمير. فقال المغيرة بن شعبة: نحن المؤمنون، وأنت أميرنا، فأنت أمير المؤمنين قال: فأنا أمير المؤمنين".

وفي الأدب المفرد للبخاري أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ شَلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: لِمَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَكْتُبُ؟ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةً رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ بَعْدَهُ: مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَلِيفَةً أَبِي بَكْرٍ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي





جَدَّتِي الشَّفَاءُ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِيِّ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا هُوَ دَخَلَ السُّوقَ دَخَلَ عَلَيْهَا - قَالَتْ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِ الْعِرَاقِيِّينَ: أَنِّي أَبْعَثُ إِلَيْيَّ بِرَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ تَبَلَّيْنِ، أَسْأَلُهُمَا عَنِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْعِرَاقِيِّينَ يَلِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمَ، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَا رَاحِلَتِيهِمَا بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَا الْمَسْجِدَ فَوَجَدَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَا لَهُ: يَا عَمْرُو، اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَوَبَّ عَمْرُو فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا بَدَأَكَ فِي هَذَا الْإِسْمِ يَا ابْنَ الْعَاصِ؟ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَدِمَ لَيْدُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمَ، فَقَالَا لِي: اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: أَنْتُمَا وَاللَّهُ أَصَبَّتُمَا أَسْمَهُ، وَإِنَّهُ الْأَمِيرُ، وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ. فَجَرَى الْكِتَابُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَأَمَّا الْمَلْكُ: فَهُوَ أَوَّلُ الْأَسْمَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْلَّامِ، مِنَ الْمُلْكِ - بِضمِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْلَّامِ -، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُؤْتِ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مَمَنْ شَاءَ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَبَ لِي مُلْكًا لَا يَسْعَى لِأَهْدِي مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ١٣٥]، وَقَالَ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بَيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الْمَلْك: ١].

وَجَمِعَهُ مُلُوكُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْبَكُمْ﴾ [النَّمَل: ١٣٤]، وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ، يَتَقَوَّمُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذَا جَعَلَ فِيْكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٢٠].

وَمَعْنَاهُ: الْوَلَايَةُ وَالْغَلَبَةُ، وَقِيلَ: مِنَ الْمِلْكِ - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْلَّامِ -، وَهُوَ مِنْ مَلْكِ الشَّيْءِ يَمْلِكُهُ مُلْكًا: إِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي مُلْكِهِ.

وَأَمَّا الرَّئِيسُ: فَمِنَ الرَّئَاسَةِ، وَرَئِيسُ الْقَوْمِ قِيمُهُمْ وَمَتَولُّ أَمْرَهُمْ، فَهُوَ أَعْمَ، فَيُطْلَقُ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ إِنْتَزَاعًا يَتَزَعَّهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ





العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتووا بغير علم، فضلوا وأضلوا» [رواه البخاري رقم (١٠٠)].

**وأما السلطان:** قال الله عَزَّوجَلَّ: «إِنَّمَا لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ» [النحل: ٩٩]. وقال الجوهرى:

السلطان: الولي. وقال صاحب المستوعب: السلطان: هو الإمام.

وهو مأخوذ من السلطنة، وهو الملك، وقيل: من القهر والغلبة، ومنه قوله عَزَّوجَلَّ:

﴿إِنَّمَا لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [١٦] إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَّهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ٩٩، ١٠٠]. [ايضاح طرق الاستفادة ص: ٢٤].

**واما الحاكم:** فمن الحكم، والحاكم هو الذي يحكم في شيء، فهو أعم من ذلك، فيطلق على الإمام وغيره، فيطلق كثيراً على القاضي، أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى: منعت وردت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنّه يمنع الظالم من الظلم. [السان العربي / ١٤١ - ١٣ - مادة العيم مع العاء].

**واما ولبي الأمر:** فهو أعم من ذلك، فيطلق على الإمام وغيره، وهو اسم قد نطق به القرآن بقوله: «وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩].

والأشهر من هذه الأسماء اسم أمير المؤمنين؛ لأنّ الثلاثة من الخلفاء الراشدين، وخلفاء بنى عباس والعثمانيين كانوا يسمون بأمير المؤمنين، وكذا أكثر أمراء الإسلام كانوا يسمون باسم الأمير.





## اللواء والراية

اللواء: اسم لما يكون للسلطان، والراية: اسم لما يكون لكل قائد تجتمع جماعة تحت رايته. [شرح السير الكبير، باب الرايات والألوية].

وفي طرح التثريب في شرح التقريب: اللواء بكسر اللام وبالمد هو بمعنى الراية، والمراد بهما العلم الذي يُحمل في الحروب، وهو من العلامة؛ لأنَّه يُعرف به موضع تقدُّم الجيش... ولعل التفرقة بينهما عُرفية، فكان للنبي ﷺ شيتان، يُسمى أحدهما لواء والآخر راية، فالتحصيص من حيث التسمية وإن استوى مدلولهما في اللغة، آه.

وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضاء والرايات سوداء، على هذا جاءت الأخبار. وقد رُوي عن راشد بن سعد رضي الله عنه قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولو اواه أبيض» [شرح السير الكبير].

وإنما استُحبَّ في الرايات السوداء لأنَّه علم لأصحاب القتال، وكلَّ قوم يقاتلون عند رايتهم، وإذا تفرَّقوا في حال القتال يتمكَّنون من الرجوع إلى رايتهم، والسوداء في ضوء النهار أبْيَنْ وأشهر من غيره خصوصاً في الغبار، فلهذا استُحبَّ ذلك.

فأمَّا من حيث الشرع فلا بأس بأن يجعل الرايات بيضاء أو صفراء أو حمراً [المراجع السابق].

وإنما يُختار الأبيض في اللواء لقوله عليه السلام: «إنَّ أَحَبَّ الثِّيَابِ عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى- الْبَيْضُ، فَلَا يَلْبِسُهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». واللواء لا يكون إلا واحداً في كل



جيـش، ورجـوعـهم إـلـيـهـ عندـ حاجـتهمـ إـلـىـ السـلـطـانـ، فـيـخـتـارـ الأـبـيـضـ لـذـلـكـ لـيـكـونـ مـمـيـزاـ منـ الرـاـيـاتـ السـوـدـاـتـيـهـ هيـ لـلـقـوـادـ. [المـرـجـعـ السـابـقـ].

وـاـنـمـاـ لـاـ بـأـسـ شـرـعـاـ فيـ الرـاـيـةـ لـوـنـ آـخـرـ أـيـضاـ؛ لأنـ فـيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ مـنـ حـدـيـثـ سـمـاـكـ عـنـ رـجـلـ مـنـ قـوـمـهـ عـنـ آـخـرـ مـنـهـمـ قـالـ: «رـأـيـتـ رـاـيـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـفـرـاءـ»، وـفـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ لـابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ مـنـ حـدـيـثـ يـزـيدـ الـعـصـرـيـ قـالـ: «كـنـتـ جـالـسـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ فـعـقـدـ رـاـيـةـ الـأـنـصـارـ، وـجـعـلـهـاـ صـفـرـاءـ» وـمـنـ حـدـيـثـ كـرـزـ بـنـ أـسـمـاءـ عـنـ النـبـيـ صـفـرـاءـ «أـنـ هـنـاكـ رـاـيـةـ بـنـيـ سـلـيـمـ حـمـرـاءـ» [طـرـحـ الشـرـيـبـ بـابـ الـلـوـاءـ].

وـذـكـرـ اـبـنـ جـمـاعـةـ فـيـ (مـخـتـصـرـ السـيـرـ) لـهـ فـيـ بـابـ سـلاـحـ النـبـيـ صـفـرـاءـ أـنـ كـانـ لـهـ -عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ -لـوـاءـ أـغـبـرـ. وـقـالـ فـيـهـ: وـكـانـتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـفـرـاءـ رـاـيـةـ سـوـدـاءـ مـرـبـعـةـ مـنـ نـمـرـةـ مـخـمـلـةـ، يـُقـالـ لـهـاـ: الـعـقـابـ.

فـيـجـوزـ فـيـ الـلـوـاءـ وـالـرـاـيـةـ جـمـيعـ الـأـلـوـانـ إـلـاـ أـنـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـلـوـاءـ الـبـيـاضـ وـفـيـ الـرـاـيـةـ السـوـادـ.

### ● ما يُكتَبُ عَلَى الْلَوَاءِ :

عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: «كـانـتـ رـاـيـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـفـرـاءـ سـوـدـاءـ وـلـوـاـفـهـ أـبـيـضـ، مـكـتـوبـ عـلـيـهـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ» [رـوـاهـ الطـبـرـانيـ فـيـ الـأـوـسـطـ].

الـحـاـصـلـ: أـنـ لـوـنـ الـلـوـاءـ وـكـيـفـيـتـهـ وـكـمـيـتـهـ وـمـاـ يـُكـتـبـ عـلـيـهـ يـتـعـلـقـ بـالـعـرـفـ وـالـاـصـطـلـاحـ إـلـاـ أـنـ الـأـوـلـىـ مـاـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـفـرـاءـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ الصـحـيـحةـ، لـكـنـ يـنـبـغـيـ لـلـمـسـلـمـينـ أـنـ يـجـتنـبـواـ مـاـ جـعـلـ شـعـارـاـ لـلـكـفـارـ وـالـفـسـاقـ، قـالـ الـقـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ فـيـ الـمـرـقاـةـ فـيـ شـرـحـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: (قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـفـرـاءـ «مـنـ تـشـبـهـ بـقـومـ»؛ أـيـ: مـنـ شـبـهـ نـفـسـهـ بـالـكـفـارـ مـثـلـاـ فـيـ الـلـبـاسـ وـغـيـرـهـ، أـوـ بـالـفـسـاقـ أـوـ الـفـجـارـ أـوـ بـأـهـلـ التـصـوـفـ وـالـصـلـحـاءـ الـأـبـرـارـ. «فـهـوـ مـنـهـ»؛ أـيـ: فـيـ الـإـثـمـ وـالـخـيـرـ). قـالـ الطـبـيـبيـ: هـذـاـ عـامـ فـيـ الـخـلـقـ وـالـخـلـقـ





والشعار، وقد حكى حكاية غريبة ولطيفة عجيبة، وهي أنه لَمَّا أغرق الله - سبحانه - فرعون وآله لم يُغرق مسخرته الذي كان يُحاكي سيدنا موسى - عليه الصلاة والسلام - في لبسه وكلامه ومقالاته، فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته؛ فتضرع موسى إلى ربه: يا رب هذا كان يُؤذني أكثر من بقية آل فرعون، فقال رب - تعالى - : ما أغرقناه فإنه كان لا يَسَا مثل لباسك، والعجيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب، فانظر من كان متتبِّهاً بأهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية، وربما أدَّت إلى النجاة المعنوية، فكيف بمن يتتبَّه بأنبيائه وأوليائه على قصد التشرف والتعظيم، اهـ [كتاب اللباس].





## انتخاب الأمير

اعلم أن الإمامة الكبرى هي الرياسة العامة في التصدّي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية وإقامة أركان الإسلام والقيام بالجهاد وما يتعلّق به من ترتيب الجيوش والفرض للمقاتلة وإعطائهم من الفيء والقيام بالقضاء وإقامة الحدود ورفع المظالم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي ﷺ، كذا في (إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء)، وعَرَفَها العلامة التفتازاني: بأنها رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ [شرح المقاصد (٤٦٩ / ٣)].

ونصب الإمام الكبير من أهم الواجبات، لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه، والمحقق عليه الواجب واجب، ولذا قال في العقائد النسفية: والمسلمون لا بد لهم من إمام، يقوم بتنفيذ أحكامهم؛ وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم؛ وأخذ صدقاتهم، وقهـر المتغلبة والمـتـلـصـصـة وقطع الطريق، وإقامة الجـمـعـ وـالأـعـيـادـ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق؛ وتزويع الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم اهـ فـلـذـا قـدـمـوـهـ عـلـىـ دـفـنـ صـاحـبـ المعـجزـاتـ، [رد المحتار (٥٤٨-١) [باب الإمامة]].

لو وُجد شخصٌ توفرَ فيه جميع الشروط الالزمة للخليفة فإنه لا يُصبح بذلك خليفة شرعاً ما لم يتم انتخابه بطريقة شرعية أو الاستيلاء على الحكم، كذا قاله الشاه ولـي الله في [إزالة الخفاء، الفصل الأول في خلافة عامة].





اعلم أنه عند النظر إلى نصوص الكتاب والسنة فإننا لا نجد هناك نصاً صريحاً في تعين الطريقة التي تثبت بها الإمامة للإمام، وليس ثمة إلا النصوص العامة المتعلقة بالولاية والتولية، ولذلك لم يقِّ إلا استعراض الطرق التي انعقدت بها الإمامة للخلفاء الراشدين -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-، ونحن نعتقد أن هذه الطرق تُعد شرعية للأدلة التالية:

١- ما ورد في حديث العرباض بن سارية، قال: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ذَاتُ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونَ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَاتِلُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةً مَوْدِعًا، فَمَاذَا تَعْهِدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيهِمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَدَا حَبْشَيَاً، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسْتَنَّةِ الْخَلْفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمْسَكُوا بِهَا وَعُضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَاكُمْ وَمَحْدُثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» [رواه أبو داود رقم (٤٦٠٦)].

فهذا أمر صريح منه صلوات الله عليه وسلم بوجوب الالتزام بستنه وستنه الخلفاء الراشدين، ومن ستتهم الطريقة التي تمت توليتهم بها، قال ابن رجب الحنبلي: وفي أمره صلوات الله عليه وسلم باتباع ستته، وستنه خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً دليلاً على أن ستنه الخلفاء الراشدين متّعة، كاتباع ستته، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور، [جامع العلوم والحكم ص: ٢٤٩].

٢- ما ورد في حديث حذيفة قال: كنَّا جلوسًا عند النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: «إِنِّي لَا أُدْرِي مَا بَقَائِي فِيهِمْ، فَاقْتُلُوهُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وأشار إلى أبي بكر وعمر، [رواه الترمذى رقم (٣٦٦٣)].

٣- الإجماع على ذلك، والإجماع حجّة شرعية، فما بالك إذا كان من الصحابة والجييل الأول منهم، وعصر الخلفاء الراشدين هو التطبيق العملي للإسلام كاملاً،



وهم الذين جاهدوا مع الرسول ﷺ وقدّموا أنفسهم وأرواحهم في سبيل الله -تعالى-، وعاشوا مع التزيل لحظة بلحظة.

### ● طرق انتخاب الخلفاء الراشدين:

لابد لنا أولاً من استعراض لمبايعة كلٍ من الخلفاء الراشدين الأربع -رضي الله تعالى عنهم:-

### ● تولية أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه:-

روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- حديثاً طويلاً ومنه: ... وإن قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا عليٌّ والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلتُ لأبي بكر: يا أبو بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريد هم، فلما دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكر أبا معاذ عليه القوم، فقالا: أين تُريدون يا معاذ المهاجرين؟ فقلنا: تُريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوه، اقضوا أمركم، فقلتُ: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجلٌ مزمل بين ظهرانيهما، فقلتُ: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلتُ: ماله؟ قالوا: يُوعك، فلما جلسنا قليلاً شهد خطيبُهم، فأثنى على الله بما هو أهل، ثم قال: أمّا بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معاذ المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يُريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكت أردتُ أن أتكلم، وكنتُ قد زورتُ مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنتُ أداري منه بعض الحد، فلما أردتُ أن أتكلم، قال أبو بكر: على رسلك، فكرهتُ أن أغضبه، فتكلّم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في





بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبياً وداراً، وقد رضيتم لكم أحد هذين الرجلين، فباعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالسٌ بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتُضرب عنقي، لا يقربني ذلك من إثم، أحب إلىَّ من أن أتأمِّر على قومٍ فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تُسْوِّل إلىَّ نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن. فقال قائلٌ من الأنصار: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، منا أمير، ومنكم أمير، يا معاشر قريش. فكثر اللغط، وارتقت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلتُ: ابسط يدك يا أبو بكر، فبسط يده فبأيَّعته، وبأيَّعه المهاجرون ثم بأيَّعته الأنصار. ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلت سعد بن عبادة، فقلتُ: قتل الله سعد بن عبادة، قال عمر: وإنما والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة: أن يُبايعوا رجلاً منهم بعدها، فإما بايعواهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يتبع هو ولا الذي بايده، تغرة أن يقتلا، [رواه البخاري رقم (٦٨٣٠)].

فهذه هي البيعة الأولى، وهي بيعة فضلاء المهاجرين والأنصار لأبي بكر الصديق، ثم تبعتها البيعة الثانية وهي بيعة عامّة المسلمين في المسجد على المنبر، والأولى بيعة انعقاد الإمامة، والثانية بيعة السمع والطاعة، وثبت من هذا أن الإمامة تنعقد بيعة الفضلاء والكبار من المسلمين، وهم أهل الحل والعقد، ولا يُشترط حضور جميعهم، ويدلُّ على أن البيعة الأولى هي بيعة انعقاد الإمامة ما روى عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- في البيعة في سقيفةبني ساعدة، وفيه: "ثم انصرفنا وقد جمع الله أمر المسلمين بأبي بكر" [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٣٧٠)].



## • تولية عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -

كان انعقاد خلافة عمر - رضي الله تعالى عنه - بطريقة أخرى، وهي أنه لَمَّا اشتدَّ المرض بأبي بكر الصديق جمع الناس إليه، فقال: إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظني إلا ميت لما بي، وقد أطلق الله - تعالى - أيمانكم من بيتي، وحلَّ عنكم عقدتي، ورَدَّ عليكم أمركم، فأمرروا عليكم مَنْ أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياتي كان أجدر ألا تختلفوا بعدي، فتشاور الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، وكلُّ يحاول أن يدفع الأمر من نفسه ويطلبه لأخيه، إذ يرى فيه الصلاح والأهلية، ولذا رجعوا إليه، فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك، قال: فأمهلوني حتى أنظر الله ولدينه ولعباده، فدعوا أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - عبد الرحمن بن عوف، فقال له: أخبرني عن عمر بن الخطاب، فقال له: ما تسائلني عن أمر إلا أنت أعلم به مني، فقال أبو بكر الصديق: وإن، فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب فقال: أنت أخبر به، فقال: على ذلك يا أبي عبد الله، فقال عثمان: اللهم علمي به أن سريرته خيرٌ من علانيته، وإنه ليس فيما مثله، فقال: يرحمك الله، والله لو تركته ما عدوتك، ثم دعا أسيد بن حضير فقال له مثل ذلك، فقال أسيد: اللهم أعلمك الخيرة بعده؛ يرضى للرضا، ويُسخط للمسخط، والذي يُسرُّ خير من الذي يُعلن، ولن يلي هذا الأمر أحدٌ أقوى عليه منه.

وكذلك استشار سعيد بن زيد، وعدداً من الأنصار والمهاجرين، وكلهم تقريراً برأي واحد في عمر إلا طلحة بن عبيد الله خاف من شدته، فقال لأبي بكر: ما أنت قائلٌ لربك إذا سألك عن استخلاف عمر علينا وقد ترى غلطته؟ فقال أبو بكر الصديق: أجلسوني، أبا الله تخوّفونني؟ خاب من تزوجَ من أمركم بظلم، أقول: اللهم استخلف



عليهم خير أهلك، وبين لهم سبب غلظة عمر وشدة، فقال: ذلك لأنه يراني رقيقاً، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما عليه [موسوعة السير (٤/٨٠)].

ثم كتب عهداً مكتوباً يقرأ على الناس، فكان نص العهد:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا عَاهَدَ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي قَحَافَةَ فِي آخِرِ عَهْدِهِ بِالدُّنْيَا  
خَارِجًا مِنْهَا، وَعِنْدَ أَوَّلِ عَهْدِهِ بِالآخِرَةِ دَخْلًا فِيهَا، حِيثُ يُؤْمِنُ الْكَافِرُ، وَيُؤْقَنُ الْفَاجِرُ،  
وَيُصَدِّقُ الْكَاذِبُ، إِنِّي أَسْتَخْلِفُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ،  
وَإِنِّي لَمْ أَلِّ اللهُ وَرَسُولُهُ وَدِينُهُ وَنَفْسِي وَإِيَّاكُمْ إِلَّا خَيْرًا، فَإِنْ عَدْلَ فَذَلِكَ ظَنِّي بِهِ وَعْلَمِي  
فِيهِ، وَإِنْ بَدَّلَ فَلَكُلُّ امْرَئٍ مَا اكْتَسَبَ، وَالْخَيْرُ أَرْدَتُ، وَلَا أَعْلَمُ الغَيْبَ، ﴿وَسَيَعْلَمُ الدِّينُ  
ظَلَمَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَقْبِلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» [رواية ابن  
أبي شيبة في تاريخ المدينة].

فَلَمَّا كَتَبَ الْعَهْدَ أَمْرَ بِهِ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى النَّاسِ، فَجَمَعُهُمْ وَأَرْسَلَ الْكِتَابَ مَعَ مَوْلَى  
لَهُ وَمَعَهُ عَمِرَ، فَكَانَ عَمِرٌ يَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنْصُتُوكُمْ وَاسْمَعُوكُمْ الْخَلِيفَةُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ  
يَأْلِكُمْ نَصْحَّا. فَسَكَنَ النَّاسُ، فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ سَمِعُوكُمْ وَأَطَاعُوكُمْ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٌ  
أَشَرَّفَ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ: أَتَرْضَوْنِ بِمَنْ أَسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ؟ فَإِنِّي مَا أَسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ  
ذَا قِرَابَةٍ، وَإِنِّي قَدْ أَسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ عَمِرَ، فَاسْمَعُوكُمْ وَأَطِيعُوكُمْ، فَإِنِّي وَاللهِ مَا أُلْوَتُ مِنْ  
جَهْدِ الرَّأْيِ. فَقَالُوكُمْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. ثُمَّ أَحْضَرَ أَبُو بَكْرَ عَمِرَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ أَسْتَخْلَفْتُكَ  
عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَوْصَاهُ بِتَقْوِيَةِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَمِرَ، إِنَّ اللهَ حَقًّا بِاللَّيلِ لَا  
يَقْبِلُهُ فِي النَّهَارِ، وَحَقًّا فِي النَّهَارِ لَا يَقْبِلُهُ بِاللَّيلِ، وَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤْدَى الْفَرِيضَةُ،  
أَلَمْ تَرَ يَا عَمِرَ أَنَّمَا ثَقَلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ وَثَقَلَهُ  
عَلَيْهِمْ، وَحُقُّ الْمِيزَانِ لَا يُوْضَعُ فِيهِ غَدًا إِلَّا حُقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا. أَلَمْ تَرَ يَا عَمِرَ أَنَّمَا خَفَّتْ  
مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلِ وَخَفَّتْهُ عَلَيْهِمْ، وَحُقُّ الْمِيزَانِ لَا





يُوضع فيه غداً إلا باطل أن يكون خفيقاً. ألم ترَ يا عمر أنما نزلت آية الرخاء مع آية الشدة، وآية الشدة مع آية الرخاء؛ ليكون المؤمن راغباً راهباً، لا يرغب رغبة يتنمى فيها على الله ماليس له، ولا يرهب رهبة يُلقى فيها بيديه. أولم ترَ يا عمر أنما ذكر الله أهل النار بأسوأ أعمالهم، فإذا ذكرتهم قلت: إني لأرجو أن لا أكون منهم، وأنه إنما ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم؛ لأنه يجاوز لهم ما كان من سبيع، فإذا ذكرتهم قلت: أين عملي من أعمالهم؟ فإن حفظت وصيتي فلا يكونن غائبٌ أحَبَ إليك من حاضر من الموت، ولست بمعجزة، [الكامل في التاريخ (٢٦٧ / ٢)].

وأخذ عثمان من الناس البيعة لعمر قبل موت أبي بكر الصديق (بعد أن ختمه) لمزيد من التوثيق، والحرص على إمضاء الأمر دون أي آثار سلبية [موسوعة السير (٤ / ٨٢)].

#### ◎ تولية عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه -

لَمَّا طَلَبَ الْفَارُوقُ الْاسْتِخْلَافَ وَهُوَ عَلَى فَرَاشِ الْمَوْتِ قَالَ: «إِنَّ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأُمْرُ فِي هُؤُلَاءِ السَّتَّةِ الَّذِينَ تُوْفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ» [رواة البزار في مسنده رقم (١٥٣)].

وفي رواية مسلم: قال عبد الله بن عمر: فعرفتُ أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف.

وفي حديث عمرو بن ميمون الطويل، وفيه: فقالوا: أوصي يا أمير المؤمنين استخلف، قال: ما أجد أحداً أحَقَ بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط، الذين تُوفَّى رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فسمى علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له، [رواة البخاري رقم (٣٧٠٠) [باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان]].



اختار عمر مسلكاً آخر يتناسب مع المقام، فرسول الله ﷺ ترك الناس وكلهم مُقرٌّ بأفضلية أبي بكر، وأسبقيته عليهم، فاحتمال الخلاف كان نادراً، وخصوصاً أن النبي ﷺ وجه الأمة قولًا وفعلاً إلى أن أبا بكر أولى بالأمر ممن بعده.

والصديق لما استخلف عمر كان يعلم أن عند الصحابة أجمعين قناعة بأن عمر أقوى وأفضل من يحمل المسؤولية بعده، فاستخلفه بعد مشاوراة كبار الصحابة، ولم يخالف رأيه أحدٌ منهم، وحصل الإجماع على بيعة عمر.

وأما عمر فاختار الطريقة الجديدة لانتخاب الأمير، وجعل الأمر شورى في عدد محصور من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم يصلحون لتولي الأمر، وحدّد لهم طريقة الانتخاب، بأن أمرهم أن يجتمعوا في بيت أحدهم ويتشاوروا، وفيهم عبد الله بن عمر مشيراً فقط، وليس له من الأمر شيء، ويبيّن لهم المدة ثلاثة أيام، وقال: لا يأتي اليوم الرابع إلا عليكم أمير، لعل وجهه أنه إن زادوا على ثلاثة أيام لعل شفقة الخلاف ستتسع [موسوعة السير (٥٤ / ٥)].

### • تولية علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - :

تمت بيعة علي رضي الله عنه بالخلافة بطريقة الاختيار، وذلك بعد أن استشهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - على أيدي الخارجين المارقين الشذاذ الذين جاؤوا من الآفاق ومن الأمصار المختلفة، ومن قبائل متباينة لا سابقة لهم، فبعد أن قتلواه رضي الله عنه ظلماً وزوراً وعدواناً يوم الجمعة لشمني عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قام كل من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ بمبایعة علي - رضي الله تعالى عنه - بالخلافة؛ وذلك لأنه لم يكن أحد أفضل منه على الإطلاق في ذلك الوقت، ولم يكن عليّ - كرم الله وجهه - حريصاً على الخلافة، ولذلك لم يقبلها إلا بعد إلحاح شديد مِنْ بقى من الصحابة بالمدينة.



وقد روى الكيفية التي تم بها اختيار علي -رضي الله تعالى عنه- للخلافة بعض أهل العلم، فقد روى أبو بكر الخلال بإسناده إلى محمد ابن الحنفية، قال: كنت مع علي وعثمان -رضي الله تعالى عنهمَا- محصوراً، قال: فأتاه رجل فقال: إن أمير المؤمنين مقتول، ثم جاء آخر فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة. قال: فقام عليٌّ، قال محمد: فأخذت بوسطه تخوّفاً عليه، فقال: «خُل لا أَم لِك». قال: فأتى علي الدار وقد قُتل الرجل، فأتى داره فدخلها وأغلق بابه، فأتاه الناس فضربوا على الباب فدخلوا عليه فقالوا: إن هذا قُتل ولا بد للناس من خليفة، ولا نعلم أحداً أحّى بها منك. قال لهم عليٌّ: «لا تُريدونني، فإني لكم وزير خير مني لكم أمير»، فقالوا: لا والله ما نعلم أحداً أحّى بها منك. قال: فإن أبيتم عليٌّ فإن بيته لا تكون سرّاً، ولكن أخرج إلى المسجد، فمن شاء أن يُبايعني بايعني. قال: فخرج إلى المسجد فبايعه الناس [كتاب السنة لأبي بكر الخلال ص: (٤١٥)].

ومما ذكرنا من طرق انتخاب الخلفاء الراشدين يعلم أن له طرقاً ثلاثة، كلها مشروعة من سنة الخلفاء الراشدين، وعليها أجمعان الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، وقد ذكر العلماء لتعيين الإمام طريقة رابعة، وهي طريقة التغلب، وهي طريقة اضطرارية، فها أنا أذكر هذه الطرق على الإجمال، وتفصيلها في المسوّطات فليرجع إليها.

### ● الأولى: طريقة البيعة

قال ابن خلدون: أعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كان المبایع يعاہد أمیره على أنه يسلّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينزعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمیر وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى، فسمى بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصادقة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة وحيثما ورد هذا اللفظ، ومنه بيعة الخلفاء [مقدمة ابن خلدون ص: (٢٠٩)].



## • أقسام البيعة :

تختلف البيعة بحسب الأمر المبایع عليه، ومن ذلك:

١ - البيعة على الإسلام: وهي أوكد أنواع البيعة، ينكثه الكفر، وأماماً غيرها فنكثها معصية وكبيرة من الكبائر، وهي ما ذكر في حديث جرير بن عبد الله -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: «بَأَيْمَنِتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [روايه البخاري رقم (٢١٥٧)].

٢ - البيعة على النصرة: كما في بيعة العقبة، قال رسول الله ﷺ: «أَبَا يُعْكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُنِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَ كُمْ، وَأَبْنَاءَ كُمْ» قال: فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورَ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا تَمْنَعَ مِنْهُ أَزْرَنَا، فَبَأْيَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، [روايه أحمد رقم (١٥٧٩٨)].

٣ - البيعة على الجهاد: كما في بيعة الحديبية.

٤ - البيعة على الهجرة: كما في حديث مجاشع قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتَبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا». فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أَبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانِ، وَالْجِهَادِ» [روايه البخاري رقم (٤٣٠٥)].

٥ - البيعة على السمع والطاعة: كما في حديث عبادة، قال: «بَأَيْغَنَّا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْسَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثْرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا تَنْزَعَ الْأَمْرُ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِيمَانِ» [روايه مسلم رقم (١٧٠٩)] وهذه البيعة هي البيعة لأئمة المسلمين.



- ٦- البيعة على الأثرة: كما في الحديث السابق.
- ٧- البيعة على القول بالحق: وهي أيضاً مذكورة في الحديث السابق.
- ٨- البيعة على النصح لكل مسلم: كما ذكرت في حديث جرير - رضي الله تعالى عنه -.
- ٩- البيعة على الطاعات: وهي أيضاً مذكورة في حديث جرير - رضي الله تعالى عنه -، وهي بيعة الصوفية.

والبيعة المعتبرة لانعقاد الإمام هي البيعة من أهل الحل والعقد، وهم: علماء المسلمين ورؤساؤهم ووجوه الناس، الذين يتيسّر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفاً، وسيأتي بيان صفاتهم، وهي طريقة مقرّرة في الإسلام موروثة من السلف، وانتخب أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - إماماً للأمة تحت هذه القاعدة.

قال الماوردي: فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً، ومن يُسرّع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداءهم الاجتهد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجرّ عليها؛ لأنها عقد مراضيّة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقّها [الأحكام السلطانية].

### • والثانية، طريقة عهد الخليفة السابق

وهذا على ضربين:

الأول: أن يكون العهد إلى واحد، كما فعل أبو بكر - رضي الله تعالى عنه -، حيث عهد إلى عمر بقوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا عَاهَدْتَ أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي



قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها، وعند أول عهده بالأخرة داخلاً فيها، حيث يؤمن الكافر، ويُوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، إني استخلفتُ عليكم بعدي عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطعوه، وإن لم آل الله ورسوله ودينه ونفسِي وإياكم إلا خيراً، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بذلَ فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردتُ، ولا أعلم الغيب، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُقْلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه ابن أبي شيبة في تاريخ المدينة.

قال البغوي: إذا مات الإمام فاستخلف بعده رجلاً صالحاً للإمامية، فله الولاية، ولا تحل منازعته فيها، كما فعل الصديق رضي الله عنه، استخلف بعده عمر رضي الله عنه [شرح السنة ٨١/١].

والضرب الثاني: أن يجعل الإمام السابق الأمر شوري في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم، كما فعل عمر؛ حيث ترك الأمر شوري في ستة من الصحابة، فاختاروا من بينهم عثمان، كما في حديث عمرو بن ميمون الطويل، وفيه: فقالوا: أوصِ يا أمير المؤمنين استخلف، قال: ما أجد أحداً أحَقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط، الذين تُوفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فسمى علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: وأما انعقاد الإمامية بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته؛ لأمررين عمل المسلمين بهما ولم يتناكر وهم: إن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبتت المسلمين إمامته بعهده، والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشوري، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها، وخرج باقي



الصحابة منها، وقال عليٌ للعباس -رضوان الله عليهمَا- حين عاتبه على الدخول في الشورى: كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه، فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها، والأقوم بشرطها، اهـ [الأحكام السلطانية (ص: ٣٠) [فصل: هل تتعقد الخلافة بولاية العهد]].

وهذا وجهان هما في الواقع طريقتان مستقلتان لانتخاب الإمام، فالطرق المذكورة لانتخاب الإمام صارت في الواقع ثلاثة.

#### ✿ الرابعة: طريقة التغلب

وهي طريقة اضطرارية بالتغلب والقهر، حيث يظهر المتغلب على الناس ويقهرهم حتى يُذعنوا له ويدعونه إماماً؛ فتشتبه له الإمامة، وتجب طاعته على الرعية، ومثل ذلك ما حدث من عبد الملك بن مروان حين خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ودعوه إماماً.

وفي الدر المختار (الدر المختار على هامش رد المحتار (١٥٤٨-١) [باب الإمامة]: ويصح سلطنة متغلب للضرورة هي دفع الفتنة، ول الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطِيعُوا، وإن استعملَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيٍّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيْبَةً» [رواية البخاري (رواه البخاري رقم ٧١٤٢) [باب السمع والطاعة للأئمَّة مالم تكن متفصيّة]]. قال أبو يعلى عن أحمد: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برأ كان أو فاجرًا، اهـ [الأحكام السلطانية (ص: ٢٠)].

قال ابن حجر: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، اهـ [فتح الباري (١٣-٧)].





وإذا ثبتت الإمامة بإحدى هذه الطرق كان الخروج على هذا الإمام بغيًا، وتفصيل البغي وأحكامه مذكورة في كتب الفقه، ولا يسع هذه الرسالة تفصيلها.

### • حكم التغلب:

قال الشاه ولی الله - رحمه الله تعالى - في إزالة الخفاء: (طريقة چهارم استيلا است چون خلیفه بمیرد و شخصی متصدی خلافت گردد بغیر بیعت واستخلاف وهمه را بر خود جمع سازد با ایتلاف قلوب یا بقهر و نصب قتال خلیفه شود و لازم گردد بر مردمان اتباع فرمان او در آنچه موافق شرع باشد، و این دو نوع است یکی آنکه مستولی مستجمع شروط باشد و صرف منازعین کند بصلاح و تدبیر از غیر ارتکاب محرومی، و این قسم جائز است و رخصت، و انعقاد خلافت معاویة بن أبي سفیان - رضی الله تعالى عنہما - بعد حضرت مرتضی - رضی الله تعالى عنہ - وبعد صلح امام حسن - رضی الله تعالى عنہ - بهمین نوع بود.

و دیگر آنکه مستجمع شروط نباشد و صرف منازعین کند بقتال و ارتکاب محروم و آن جائز نیست و فاعل آن عاصی است لیکن واجب است قبول احکام او چون موافق شرع باشد و اگر عُمال او أخذ زکوة کند از ارباب اموال زکوة ساقط شود، و چون قاضی او حکم نماید نافذ گردد حکم او، و همراه او جهاد می تواند کرد، و این انعقاد بنا بر ضرورت است زیرا که.

در عزل او افقاء نفوس مسلمین و ظهور هرج و مرد شدید لازم می آید، و بیقین معلوم نیست که این شدائد مفضی شود بصلاح یانه، يحتمل که دیگری بدتر از اول غالب شود، پس ارتکاب فتن که قبح او متيقن است چرا باید کرد برای مصلحتی که موهوم است و محتمل، و انعقاد خلافت عبد الملك بن مروان و اول خلفائی بنی عباس بهمین نوع بود، انتهى.



قلتُ: يعلم من كلام الشاه -رحمه الله تعالى- أن جواز التغلب مشروط بشروط:  
الأول: أن يكون المتغلب مستجعماً لشروط الإمامة، والثاني: أن يخلو الزمان من  
الإمام، والثالث: أن لا يكون تغلبه بارتكاب المحرّم.

**وأمّا التغلب حين وجود الإمام فعلى نوعين:**

الأول: التغلب على المتغلب: إذا تغلب المتغلب على المتغلب قبله صار الثاني  
إماماً وانعزل الأول، قال ابن عابدين: وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه،  
انعزل الأول وصار الثاني إماماً، وتجب طاعة الإمام عادلاً كان أو جائراً إذا لم يخالف  
الشرع، [رد المحتار].

الثاني: التغلب على إمام حيٍ له بيعة: إذا تغلب المتغلب على إمام حيٍ له بيعة فلا  
ينعزل المغلوب، ويبيقى على إمامته ما دام مرجو الإعادة، قال الخطيب: أمّا الاستيلاء  
على الحي فإن كان الحي متغلباً انعقدت إمامية المتغلب عليه، وإن كان إماماً ببيعة أو  
عهد لم تنعقد إمامية المتغلب عليه [معنى المحتاج (٤٢٣ / ٥)].

قال زكريا الأنصاري: لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له،  
ولا ينعزل المقهور [أسنى المطالب (٤ / ١١٠)]. وسيجيئ بيان أسر الإمام في يد العدو في  
بيان انتهاء ولادة الإمام.

وأمّا إذا كان المتغلب غير مستجعماً لشروط فلا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة إلا  
أن يكون كافراً فيجب خلعه، قال الخطيب الشربيني: نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد  
إمامته؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]،  
وقول الشيخ عز الدين: ولو استولى الكفار على إقليم فولوا القضاء رجالاً مسلماً،  
فالذي يظهر انعقاده ليس بظاهر، فإنه قال: لو ابْتُلَى النَّاسُ بِوْلَايَةِ صَبِيٍّ مُمِيزٍ يرْجِعُ

للعقلاء أو امرأة هل ينفذ تصرُّفهما العام فيما يُواافق الحق كتولية القضاء والولاة؟ فيه وقفة اهـ فإذا كان عنده وقفة في ذلك فالكافر أولى. [معنى المحتاج (٤٢٥ / ٥)].

**قال الزحيلي:** لا يجوز الخروج على الحاكم إلا بإعلان الكفر صراحة، فإذا كفر بإنكار أمير من ضروريات أو بدعويات الدين، حل قتاله، بل وجب، منعاً من فساده وفوات مصلحة تعينه، وإلا فلا، حفاظاً على وحدة الأمة، وعدم الفوضى. قال عليه السلام: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وسئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن خلع الحكام، فقيل: أفلأ نُنابذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة». وقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً - أي: ظاهراً - عندكم من الله فيه برهان» [الفقه الإسلامي وأدله (٦١٩٦ / ٨)].

**قال الشاه ولبي الله الذهلي:** ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يُبادر إلى المخالفة؛ لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضائقات، وفيها من المفسدة أشد مما يُرجى من المصلحة، وسئل رسول صلوات الله عليه وسلم عنهم فقيل: أفلأ نُنابذهم؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة» وقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروريٍّ من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب وإلا لا؛ وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه، بل يخاف مفسدته على القوم، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله. [حجۃ الله البالغة (٢٣٢ / ٢)].

**قال العيني:** وقال الداودي: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قُدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإنما الواجب الصبر، وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدهم جوزَ بعد أن كان عدلاً اختلفوا في جواز الخروج عليه، وال الصحيح المنع إلا أن يكفر؛ فيجب الخروج عليه. [عمدة القاري (٢٤ / ١٧٩)].



قلت: فيظهر مما ذكر من النقول الفرق بين الفسق والكفر، فإن في الفسق إن قدر على خلعه بغير فتنه ولا ظلم وجوبه، وإن فالواجب الصبر، وفي الكفر يجب الخروج عليه.

قال القاضي عياض: قال الإمام: لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق، فإذا فسق وجار؛ فإن كان فسقه كفراً وجوب خلعه، وإن كان ما سواه من المعااصي فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع، واحتتجوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة؛ ولأنه قد يؤودي خلعه إلى إراقة الدماء وكشف الحرير، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به. وعند المعتزلة أنه يخلع، والاستثناء بقوله: «إلا أن تروا كفراً بواحًا» يؤكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره [إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٤٦ / ٦)] وسيجيئ بعض التفصيل في مسألة الخروج على أئمة الجور.

(الفائدة) قال ابن الهمام: ولو استعان البغاة بأهل الحرب فظُهر عليهم سبينا أهل الحرب، ولا تكون استعانة البغاة بهم أماناً منهم لهم حتى يلزمونا تأمينهم على ما قدمنا؛ لأن المستأمن من يدخل دار الإسلام تاركاً للحرب، وهو لاء ما دخلوا إلا ليقاتلوا المسلمين [فتح القيدير (١٠٩ / ٦)] باب البغاة.

### • الانتخابات المعاصرة الديمقراطية :

اعلم أن الانتخابات المعاصرة لم يأت بها دليلٌ شرعي، ولم تعرفها الأمة الإسلامية، ولو كان فيها خيراً لما تركها صحابة رسول الله ﷺ، وهي جزءٌ من النظام الجاهلي الديمقراطي المستورد من الكفار، فالعمل بها لا يليق بال المسلمين، وفيها مفاسد كثيرة، منها:

- ـ أنها تلزم الاختلاف والتعصب المذموم للقبيلة والحزب واللسان، والدعوة القبيلية قال لها رسول الله ﷺ: الدعوة الجاهلية والمنتنة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا في غَزَّةٍ - قَالَ سُفِيَّانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ



الأنصار، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَأْلَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعْوَهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَى» [رواية البخاري رقم (٤٩٠٥)].

والاختلاف يُوجب وهن المسلمين وذهب قوتهم في مقابلة أعداء الدين، وقد نهى الله - تعالى - عن التفرق والاختلاف، قال الله - تعالى -: «وَأَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» [آل عمران: ١٠٣]

وقال الله - تعالى -: «وَلَا تَزَعُّو فَنَفَشُوا وَذَهَبَ رِيحُكُمْ» [الأنفال: ٤٦]

٢- أن قيام الانتخابات المعاصرة على مبدأ المساواة بين رأي العاقل العالم والجاهل الفاسق، والرجل والمرأة بل بين المؤمن والكافر، فكل الناس سواسية في الانتخاب، وهذا نهج منحرف عن تعليمات الإسلام، قال الله - تعالى -: «فَلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩]، وقال الله - تعالى -: «فَلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْنَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ» [الأنعام: ٥٠].

٣- صرف الأموال الشخصية وأموال بيت المال فيها صرفاً تبذيراً من غير مبرر شرعي كما نشاهد في البلاد الجمهورية، قال الله - تعالى -: «وَلَا يُبَذِّرْ بَذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا» [الإسراء: ٢٧، ٢٦]. وفي تفسير الطبرى: عن قتادة، قوله: «وَلَا يُبَذِّرْ بَذِيرًا» قال: التبذير: النفقة في معصية الله، وفي غير الحق وفي الفساد، قوله: «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِ» يعني: إن المفرقين أموالهم في معا�ي الله المنفقيها في غير طاعته أولياء الشياطين، وكذلك تقول العرب لكل ملازم ستة قوم وتتابع أثرهم: هو أخوه، «وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا» يقول: وكان الشيطان لنعمة ربها التي أنعمها عليه جحوداً لا يشكره عليه، ولكنه يكفرها بترك طاعة الله، وركوبه معصيته، فكذلك إخوانه منبني آدم المبذرون أموالهم في معا�ي

الله، لا يشكون الله على نعمه عليهم، ولكنهم يخالفون أمره ويعصونه، ويستئنون فيما أنعم الله عليهم به من الأموال التي خولهموها عزوج سنته من ترك الشكر عليها، وتلقيها بالكفران، انتهى.

٤ - أن كل المنتخب يدعو الناس إلى التصويت في حقه بمواعيد كاذبة، وليس هذا إلا طلب الرئاسة والإمارة الممنوع شرعاً، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أورتيتها عن مسألة وكنت إليها، وإن أورتيتها من غير مسألة أعتنّ إليها» [رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٢٢)].

فلا ينبغي للأخيار وأهل الفضل بل لكل مؤمن أن يدخلوا في هذه الانتخابات الديمocratية؛ لأن الدخول فيها تعادن وتوادع مع أهلها، ومقصود هذه الانتخابات أن يتحاكموا إلى قوانين البشر، ونحن نتحاكم إلى قوانين رب البشر: قال الله - تعالى -: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَوَّنُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال ابن كثير: قوله - تعالى -: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَوَّنُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ يُنكر - تعالى - على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التيار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملوكهم جنكيز خان الذي وضع لهم (الياسق) أو (ياسا)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواء، فصارت في بنية شرعاً متبعاً يقدّمه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواء في قليل

ولا كثيرون، قال -تعالى-: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَنَّهِ لَيَتَعَوَّنُ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعيه، وأمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه -تعالى- هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء. [تفسير ابن كثير (١١٩ / ٣)].

٥- أن هذه الانتخابات لا تخلو عن طرق غير مشروعة من الغش، وخداع الجماهير، وإغرائهم بالرشوة، والتغريبهم، بقصد كسب أصواتهم مما يؤثر في نتيجة الانتخابات تأثيراً كبيراً.

هذا ما عندي والله -تعالى- أعلم بالصواب.

### • الحكومة المحددة بوقت معين:

اعلم أنه لم يوجد في عقد إمامية الخلفاء الراشدين ولا الأمويين والعباسيين تحديده بمدة معينة، بل كانوا يبقون على إمارتهم حتى جاء الموت أو القهر، أو عزل نفسه، ولم يطالب أحد من الصحابة أو التابعين وتابعهم حين البيعة تحديد مدة الخلافة، بل بايعوا على السمع والطاعة ما دام الإمام قائماً بتنفيذ الأحكام الشرعية، ولكن حدثت في الأزمنة الأخيرة آراء تطالب بجعل عقد الإمارة والخلافة محدوداً بمدة معينة مثل خمس سنوات أو أقل أو أكثر حسب نظرياتهم، ولا شك أن هذا بدعة، ولا يقول به إلا من تأثر بالغربيين، وفيه صرف الأموال الشخصية وأموال بيت المال وتبذيرها من غير مبرر شرعي، وفيه أيضاً وقوع الاختلاف والتعصب بين العوام والخواص كما هو المشاهد في الحكومات الجمهورية، وفيه أيضاً إطلاق يد العدو في الخارج إلى داخل الملك.



وقال بعض المعاصرين بتحديد الإمامة والخلافة بمدة معينة، واستدلوا بأن عقد الخلافة وكالة، فالانتخاب توكيل من الناخب للمرشح لينوب عنه في ممارسة الولاية، ولا يوجد مانع شرعي من جعل الوكالة محدودة بمدة تنتهي بانتهائهما.

وفيه أنه لو كان وكالة لجائز للناخب أن يعزل المرشح؛ لأنّه وكيل عنه، وفي الوكالة يجوز للموكل أن يعزل الوكيل، وهنا ليس كذلك، لما أخرجه أحمد في مستذه عن عبد الله بن عامر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ طَاعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُنْقِهِ لَقِيَ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ» [رواه أحمد في مستذه رقم (١٥٦٩٦)].

ول الحديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهمَا- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [رواه مسلم في صحيحه رقم (١٨٥١)].

قوله: (من خلع يدا من طاعة) أي: نقض البيعة، وذلك؛ لأن من شأن المبایع أن يضع يده في يد من يبایعه، فلماً كان وضع اليد كنایة عن إنشاء البيعة وإمضائها؛ صار خلع اليد ونزعها عبارة عن نقضها.

والراجح عندي أن هنـا أموراً ثلاثة: الأول: تعيين الإمام وانتخابه في مجلس أهل الحل والعقد، هذا هو بمنزلة التزكية من الناخبين للمرشح، والشهادة بصلاحه وأهليته للإمامـة.

والأمر الثاني: بيـعةـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ معـ الذـيـ عـيـنـوهـ لـلـإـمـامـ، وـشـهـدـواـ بـصـلـاحـيـتهـ، وـهـذـهـ هيـ الـمعـاهـدـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الإـمـامـ بـأـنـ يـلتـزـمـواـ لـلـإـمـامـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ فـيـمـاـ لـيـسـ بـمـعـصـيـةـ، وـيـلتـزـمـ الإـمـامـ رـعـاـيـةـ حـقـوقـهـ وـنـصـرـةـ دـيـنـهـ، وـبـهـذـاـ تـنـعـدـ الـإـمـامـةـ، وـيـقـالـ لـهـذـهـ الـبيـعةـ: بـيـعةـ الـانـعقـادـ.

والأمر الثالث: بيعة عامة الناس بعد بيعة أهل الحل والعقد على السمع والطاعة، ويُقال لهذه البيعة: بيعة الطاعة.

وأمام استدلال بعضهم على تحديدها بعدم وجود نصٍّ شرعي واضح يمنع جعل الإمامة محدودة بمدة معينة، فنقول: عملُ الخلفاء الراشدين وأئمَّة العدل من بعدهم يكفي قدوة في هذا الأمر، وقد أمرنا بالتزام سنة الخلفاء الراشدين؛ لحديث العرباض بن سارية الطويل، فيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسْتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسْتَيْ، وَسَنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ، وَإِيَّاكُمُ الْأُمُورُ الْمَحْدُثَاتُ، فَإِنْ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» [رواه ابن ماجه رقم (٤٢) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين]، ولا شك أنَّ سنةَ الخلفاء الراشدين عدم تحديد الإمامة مع ما في التحديد من المفاسد كما مرّ.

(الفائدة) ذُكر أن الشافعي رحمه الله كان جالساً في المسجد الحرام فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالى» فقال رجل: ما تقول في المحرم إذا قتل الزنبور؟ فقال: «لا شيء عليه» فقال: أين هذا في كتاب الله؟ فقال: قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ﴾ ثم ذكر إسناداً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ثم ذكر إسناداً إلى عمر رضي الله عنه أنه قال: للمحرم قتل الزنبور [التفسير الكبير (١٢ / ٥٢٧)].



## شروط الإمام ومواصفاته

اعلم أن الإمامة الكبرى هي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ (رد المحتار)، وقُيّدت بالكبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، وهي إماماة الصلاة. ويشترط في الإمامة الاختيارية كون الإمام:

- ١ - مسلماً؛ لأن الكافر لا يلي على المسلم، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِذِكْرِ فِرْسَنَ عَلَى الْأَذْمِنَ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقد أمرنا الله -تعالى- بعدم موالة الكفار، فكيف نوليهم أمرنا، ونسلمهم رقابنا؟! قال الله -تعالى-: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَوْلُوا أَقْوَمًا غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ١٣] ومعلوم أن توليهم على المسلمين أعظم من مواليتهم.
- ٢ - وحرّاً؛ لأن العبد لا ولادة له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره؟! والولاية المتعددة فرع للولاية القائمة، ومثله الصبي والمجنون.
- ٣ - وذكرًا؛ لأن النساء أُمرن بالقرار في البيوت، فكان مبني حالهن على الستر، وإليه أشار النبي ﷺ حيث قال: «لن يفلح قومٌ ولو أمرهم امرأة». عن أبي بكرٍ، قال: لقد تعزّني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدثت أن الحق يأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أنَّ أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قومٌ ولو أمرُهم امرأة» [روايه البخاري رقم (٤٤٢٥)]. فأبو بكرة -رضي الله تعالى عنه- علم أن عائشة -رضي الله تعالى عنها- لا تصلح لتولية هذا الأمر للحديث، وهي أم المؤمنين وأفقة نساء المؤمنين وزوجة النبي ﷺ في

الدنيا والآخرة، فما دونها من النساء أولى أنها لا تصلح للولاية؛ ولأن هذا يتطلب القيام بأعمال خطيرة فوق ما تتحمّله طبيعة المرأة، لأنها ناقصة العقل والدين، كما صرّح به الحديث الصحيح.

اعلم أن الله - تعالى - قد حفظ مكانة المرأة، فجعل مكانها في بيتها بين أولادها صيانةً لها، فالمرأة ضعيفة لا تستطيع أن تدفع عن نفسها الأذى فضلاً عن أن تدفعه عن غيرها إذا أصبحت إماماً، فلذا قد أجمع أهل العلم على عدم جواز تولية المرأة لمنصب الإمام.

### ﴿ ما يترقب على ولاية المرأة ﴾

أولاً: البروز في مباشرة الأمور، ويلزم من مباشرتها الاختلاط بالرجال، وقد نهى الشارع عن هذا الاختلاط وحذّر منه، قال النبي ﷺ: «لا يحلون رجال بامرة إلا كان ثالثهما الشيطان» [رواه الترمذى رقم (٢١٦٥)].

وأيضاً في البروز ترك القرار في البيوت، وقد قال الله - تعالى -: « وَقَرَدَ فِي بُيُوتِكُنَّ » [الأحزاب: ٣٣] والخطاب في الآية وإن كان لنساء النبي ﷺ لكن حكمها عامٌ لجميع النساء، قال العلامة الألوسي: والمراد أمرهن - رضي الله تعالى عنهن - بملازمة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء.

أخرج الترمذى والبزار عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ النِّسَاءَ عُوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبَ مَا تَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قُرْبَةِ بَيْتِهَا».

وأخرج البزار عن أنس قال: جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله - تعالى -، فهل لنا عمل تدرك به فضل المجاهدين في سبيل الله - تعالى -؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ قَعَدَ مِنْكُنْ فِي بَيْتِهَا، فَإِنَّهَا تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ - تَعَالَى -» [روح المعاني (١٨٨ / ١١)].



في تفسير الفرطبي (١٧٩ / ١٤): معنى هذه الآية الأمر بلزم البت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا الو لم يرد دليلاً يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزم النساء بيتهن، والانكماش عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع. فأمر الله -تعالى- نساء النبي ﷺ بملازمة بيتهن، وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن، اهـ.

ثانياً: تحمل المرأة لأعباء الأمور؛ لأن الإمامة مسئولية عظيمة وحمل ثقيل، لا يقدر على تحملها إلا الأقوياء من الرجال، فكيف تحملها المرأة الازمة الضعف.

ثالثاً: القيام على الرجال، والله -تعالى- يقول: «الرجال قوّمٌ عَلَى النِّسَاءِ» [النساء: ٢٤]، ولا شك أن ذلك مخالف لشرع الله -تعالى-، فإن الشرع يبيّن أن القوامة هي للرجل، فالرجال قوّامون على النساء بالمصالح والتديير بما أودعه الله -تعالى- في الرجال من زيادة العقل والدين والولاية والقوة، فهذه الآية أصلٌ في ثبوت الولاية للرجال دون النساء، وفي ولادة المرأة قلبٌ لموازين الشرع وترك لحكم الحكيم الخالق.

٤ - وعاقلاً، قال الماوردي في شروط القضاء: ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلّق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصّل بذلك إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

[الأحكام السلطانية].

فإذا كان الشرط في القضاء الذكاء والفتنة لا مجرد التمييز ينبغي أن يعتبر هذا الشرط في الإمامة بالطريقة الأولى؛ لأن الإمامة كانت فوق القضاء.

٥ - وبالغاً.

٦ - وقدراً على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم، وسدّ الثغور؛ وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام؛ وجر العساكر؛ لأن هذا هو المقصود من نصب الإمام.



٧- وقرشيًا لا هاشميًا علوياً، معصومًا؛ لقوله ص: «الأئمة من قريش»، وقد سلمت الأنصار الخلافة لقريش بهذا الحديث، وبه يبطل قول الضرارية: إن الإمامة تصلح في غير قريش، والكتعيبة: إن القرشي أولى بها.

وقال النبي ص: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم» [رواية البخاري عن أبي هريرة رقم (٣٤٩٥)].  
وقال النبي ص: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد. إلا كَبَّةُ اللَّهِ عَلَى وَجْهِهِ ما أقاموا الدِّين» [رواية البخاري عن معاوية رقم (٣٥٠٠)].

ولا يُشترط كونه هاشميًا؛ أي: من أولاد هاشم بن عبد مناف كما قالت الشيعة نفيًا لإمامية أبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله تعالى عنهم-؛ ولا علوياً؛ أي: من أولاد علي بن أبي طالب كما قال به بعض الشيعة نفيًا لخلافةبني العباس؛ ولا معصومًا كما قالت الإسماعيلية والاثنا عشرية؛ أي: الإمامية، [رد المحتار بباب الإمامة من كتاب الصلاة مع زيادة شيء].

وقد ذكر الدهلوi وجه كون الأئمة من قريش فقال: والسبب المقتضي لهذا أن الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه ص: إنما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم، وكان أكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم، وكان المعد لكثير من الأحكام ما هو فيهم، فهم أقوم به وأكثر الناس تمسّكاً بذلك، وأيضاً فإن قريشاً قوم النبي ص وحزبه، ولا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ص، وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية، فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسّك بها، وأيضاً فإنه يجب أن يكون الخليفة من لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً، وأن يكون منهن عُرف منهم الرياسات والشرف، ومارس قومه جمع الرجال



ونصب القتال، وأن يكون قومه أقوىاء يحمونه، وينصرونـه، ويذلونـ دونه الأنفس، ولـم تجتمع هذه الأمور إلا في قريـش لا سيما بعد ما بـعث النـبـي ﷺ وبـهـ بهـ أمرـ قـريـشـ. وقد أشار أبو بـكر الصـديـق رـضـيـهـ عـنـهـ إـلـىـ هـذـهـ فـقـالـ: وـلـنـ يـعـرـفـ هـذـاـ الـأـمـرـ إـلـاـ بـقـريـشـ، هـمـ أـوـسـطـ الـعـربـ دـارـاـ... الخـ. [حجـةـ اللهـ البـالـغـةـ (٢٢١ـ)ـ].

وهـذـهـ الشـرـوـطـ اـتـفـاقـيـةـ، اـتـفـقـ عـلـيـهـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ مـاـ عـدـاـ الـقـرـيـشـيـةـ، فإـنـهـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ كـأـبـيـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ وـغـيـرـهـ، وـمـحـلـ تـفـصـيلـهـاـ كـتـبـ السـيـاسـةـ وـالـعـقـائـدـ.

**وـانـشـرـطـ التـامـنـ:** العـدـالـةـ، وـهـذـاـعـنـدـ الـجـمـهـورـ، فـلـاـ يـصـحـ تـقـلـيدـ الفـاسـقـ عـنـهـمـ إـلـاـ عـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ الـعـادـلـ، وـعـنـدـ الـحـنـفـيـةـ: إـنـهـ شـرـطـ الـأـوـلـوـيـةـ، وـلـيـسـ شـرـطاـ لـلـصـحـةـ، فـيـصـحـ تـقـلـيدـ الفـاسـقـ الـإـمامـةـ مـعـ الـكـراـهـةـ؛ وـإـذـاـ قـلـدـ عـدـلـ ثـمـ جـارـ وـفـسـقـ لـاـ يـنـزـلـ؛ وـلـكـنـ يـسـتـحـبـ العـزـلـ إـنـ لـمـ يـسـتـلـزـمـ فـتـنـةـ؛ وـيـجـبـ أـنـ يـدـعـىـ لـهـ؛ وـلـاـ يـجـبـ الـخـروـجـ [ردـ المـحـتـارـ بـابـ الـإـمامـةـ].

**وـالـشـرـطـ التـاسـعـ:** الـاجـتـهـادـ، وـهـذـاـ أـيـضاـعـنـدـ الـجـمـهـورـ شـرـطـ الـصـحـةـ، وـعـنـدـ الـحـنـفـيـةـ شـرـطـ الـأـوـلـوـيـةـ، لـكـنـ لـمـاـ كـانـ هـذـاـ الزـمـانـ خـالـيـاـ عـنـ الـمـجـتـهـدـ يـكـفـيـ الـعـالـمـ الـمـقـلـدـ لـلـضـرـورـةـ، قـالـ الشـاطـبـيـ فـيـ الـاعـتصـامـ (١٥٢ـ)ـ: إـنـ الـعـلـمـاءـ نـقـلـواـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ الـإـمامـةـ الـكـبـرـىـ لـاـ تـنـعـقـدـ إـلـاـ لـمـ نـالـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ وـالـفـتـوـىـ فـيـ عـلـوـمـ الـشـرـعـ، كـمـاـ أـنـهـ اـتـفـقـواـ أـيـضاـ -أـوـ كـادـواـ أـنـ يـتـفـقـونـ- عـلـىـ أـنـ الـقـضـاءـ بـيـنـ النـاسـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ لـمـ رـقـيـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ. وـهـذـاـ صـحـيـعـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ، وـلـكـنـ إـذـاـ فـرـضـ خـلـوـ الزـمـانـ عـنـ مجـتـهـدـ يـظـهـرـ بـيـنـ النـاسـ، وـافـتـقـرـواـ إـلـىـ إـمـامـ يـقـدمـونـهـ لـجـرـيـانـ الـأـحـكـامـ وـتـسـكـينـ ثـوـرـةـ الثـائـرـينـ، وـالـحـيـاطـةـ عـلـىـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـأـمـوـالـهـمـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ إـقـامـةـ الـأـمـثـلـ مـمـنـ لـيـسـ بـمـجـتـهـدـ؛ لـأـنـاـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ: إـمـاـ أـنـ يـتـرـكـ النـاسـ فـوـضـىـ، وـهـوـ عـيـنـ الـفـسـادـ وـالـهـرـجـ. وـإـمـاـ أـنـ يـقـدمـهـ فـيـزـولـ الـفـسـادـبـتـةـ، وـلـاـ يـقـىـ إـلـاـ فـوـتـ الـاجـتـهـادـ، وـالـتـقـلـيدـ كـافـ بـحـسـبـهـ، وـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـهـوـ



نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملائمة إلى شاهد.

هذا، وإن كان ظاهره مخالفًا لما نقلوا من الإجماع في الحقيقة، إنما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد، فصار مثل هذه المسألة مِمَّا لم يُنصَّ عليه، فصحَّ الاعتماد فيه على المصلحة. اهـ.

**الشرط العاشر:** السمع والبصر وسلامة اليدين والرجلين. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شروط انعقاد، فلا تصحُّ إمامية الأعمى والأصم ومقطوع اليدين والرجلين ابتداء، وينعزل إذا طرأت عليه؛ لأنَّه غير قادر على القيام بمصالح المسلمين، ويخرج بها عن أهلية الإمامة إذا طرأت عليه، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يُشترط ذلك، فلا يضرُ الإمام عندهم أن يكون في خلقه عيُّبٌ جسدي أو مرض منفر، كالعمى والصمم ومقطوع اليدين والرجلين والجدع والجذام؛ إذ لم يمنع ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع [الموسوعة الفقهية] وسيجيئ بعض تفصيله في بيان عزل الإمام.

#### بيان خلع غير المستحق :

إذا خِيفَ عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق أن تقع فتنةٌ لم يجزْ خلعُه؛ فإذا انعقدت الإمامة لغير المستحق لعدم حضور المستحق، وقامت له الشوكة، ثم قدر حضور المستحق، وفي خلع الأول كان إثارةً فتن، لم يجزْ للمسلمين خلعه والاستبدال به، بل يجب عليهم الطاعة له.

قال الشاطبي في (الاعتصام ١٥٣ / ٢): إن الغزالى قال في بيعة المفوضول مع وجود الأفضل: إن ردتنا في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرائع وبين متقارض عنها، فيتعين تقديم المجتهد. لأن اتباع الناظر علم نفسه له مزية على اتباع علم غيره بالتقليد، والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها.



أما إذا انعقدت الإمامة باليبيعة أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد، وقامت له الشوكة، وأذعنـت له الرقاب، بأن خلا الزمان عن قرشـي مجـتهد مستـجمع جـمـيع الشرائط، وجـب الاستـمرار.

وإن قدر حضور قرشـي مجـتهد مستـجمع لـلـفـروع والـكـفـاـيـة، وجـمـيع شـرـائـط الإـمامـة، واحتـاجـ المـسـلـمـونـ فيـ خـلـعـ الـأـوـلـ إـلـىـ تـعـرـضـهـ لـإـثـارـةـ فـتنـ وـاضـطـرـابـ أـمـورـ، لمـ يـجـزـ لـهـ خـلـعـهـ وـالـاسـتـبـدـالـ بـهـ، بلـ تـجـبـ عـلـيـهـمـ الطـاعـةـ لـهـ، وـالـحـكـمـ بـتـفـوذـ وـلـايـتهـ، وـصـحـحـةـ إـمـامـتـهـ؛ لأنـاـ نـعـلـمـ أنـ الـعـلـمـ مـزـيـةـ رـوـعـيـتـ فيـ إـلـمـامـةـ تـحـصـيـلـاـ لـمـزـيدـ المـصـلـحةـ فيـ اـسـتـقـلـالـ بـالـنـظـرـ وـالـاسـتـغـنـاءـ عـنـ التـقـلـيدـ، وـأنـ الثـمـرـةـ الـمـطـلـوـيـةـ منـ إـلـمـامـ تـطـفـةـ الـفـتـنـ الـثـائـرـةـ منـ تـفـرـقـ الـآـرـاءـ الـمـتـنـافـرـةـ، فـكـيفـ يـسـتـجـيـزـ العـاقـلـ تـحـرـيـكـ الـفـتـنـ، وـتـشـوـيـشـ النـظـامـ، وـتـفـوـيـتـ أـصـلـ الـمـصـلـحةـ فيـ الـحـالـ؟ـ تـشـوـفـاـ إـلـىـ مـزـيـةـ دـقـيقـةـ فيـ الـفـرـقـ بـيـنـ النـظـرـ وـالـتـقـلـيدـ، آـهـ.



## واجبات الإمام ووظائفه

اعلم أن الإنسان خلق مدنياً الطبيع، لا يعيش إلا مع بني نوعه، فلا محالة يقع بينهم اختلاف وتشاجر؛ فلا بد من قوانين سياسية يُسلم لها الكافة، وينقادون إلى أحكامها، وبها يُدفع اختلافهم وتشاجرهم، فإذا كانت هذه القوانين من كبراء الدولة كانت سياسية عقلية غير دينية، وإذا كانت من الخالق الشارع كانت سياسة دينية نافعة في حياتهم الدنيا والآخرة، وكافية في جميع شؤون الحياة، ولتشريع هذه القواعد وتنفيذها أرسل الله -تعالى - رسلاً -عليهم الصلاة والسلام-، وأئمة الدولة الإسلامية خلفاء الرسل، فكان وظيفة الإمام تشريع هذه القواعد وتنفيذها، هذا بيان وظيفته إجمالاً وتفصيلها في المبسوطات، ونذكر هنا أهمّها:

اعلم أنه يلزم الإمام أولاً سياسة نفسه وقواتها، فعلى الإمام أن يبدأ بسياسة نفسه، ليحوز من الأخلاق أفضليها، ويأتي من الأفعال أجملها، فيرسوس الرعية بعد رياضته، ويقومهم بعد استقامته، قال بعض العلماء: ينبغي للملك أن يتبع تقدير تقويم نفسه قبل أن يتبع تقدير رعاياه، وإنما كان بمنزلة من أراد تقويم ظلّ معوج قبل تقويم عوده الذي هو ظلّ له، فإذا بدأ بسياسة نفسه كان على سياسة غيره أقدر، وإذا أهمل مراعاة نفسه كان بإهمال غيره أجرد، فبعيد أن يحدث الصلاح عمن ليس فيه صلاح؛ لأن ضرورة نفسه أمسٌ، وهو بتهذيبها أخصُّ، فإذا غالب عليه عنادها، واستصعب عليه قيادها، كان عناد المبادر له أغلب، وقياده عليه أصعب. [تسهيل النظر ص: (٤٧)].



ومن أهم أسباب إصلاح النفس إساءة الظن بها؛ لأن من حُسْنَ ظُنُنِّ بِنَفْسِهِ أغفل مراعاة أخلاقه؛ فدعاه حسن الظن بها إلى الرضا عنها، فكان الرضا عنها داعيًا إلى الانقياد لها، ففسد منها ما كان صالحًا، ولم يصلح منها ما كان فاسدًا؛ لأن الهوى أغلب من الرأي، والنفس أجور من الأعداء؛ لأنها بالسوء أمرة وإلى الشهوات مائلة كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالشُّرِّ﴾ [يوسف: ٥٣]، ولذلك قال النبي ﷺ: «لِبَرِ الشَّدِيدِ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ، وَلِكُنْ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ» [رواية الطحاوي في مشكل الآثار رقم (١٦٤٥)].

ومن أسباب إصلاحها التواضع، قال عبد الملك بن مروان: "أفضل الناس من تواضع عن رفعة، وزهد عن قدرة، وأنصف عن قوة" [آخرجه البهقي في شعب الإيمان رقم (٧٨٧٧)].

**وقيل:** التواضع في الشرف أشرف من الشرف.  
وقال الماوردي: والملوك أعلى الناس هممًا، وأبغضتهم أملاً، فلذلك كان الكبر والإعجاب بهم أقبح، ونقصه عليهم أفضح. الفرق بين الكبر والإعجاب أنهما يجتمعان في الذم، ويفترقان في المعنى، فالإعجاب يكون في النفس وما تظنه من فضائلها، وال الكبر يكون بالمتزلة وما تظنه من علوها، فكانت علة الإعجاب من ذاته، فصارت ألمًا، وعلة الكبر طارئة، وهو ما رذلتا ذي الفضل والمتزلة [تسهيل النظر].

ولقد أحسن من قال:

إذا أردت شريفَ الناسِ كُلَّهُمْ فانظرْ إلى ملِكِ في زِيَّ مسكيِنٍ  
ذَلِكَ الَّذِي عَظَمْتُ فِي اللَّهِ رغْبَهُ وذاك يصلاح للدنيا وللذين

ومن أسباب إصلاحها: كثرة المشورة؛ فإنها تزيد العقل وتنفي الإعجاب، وقال



بعض البلغاء: من حق العاقل أن يُضيف إلى رأيه آراء العلماء، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء، فالرأي الفذ ربما زَلَّ، والعقل الفرد ربما ضَلَّ.

ومن أسباب إصلاحها: أن يخلص نِيَّتَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي عَمَلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقْبِلُ مِنْ عَبَادِهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي لَا يُشَارِكُ فِيهِ غَيْرُهُ - تَعَالَى -، وَمَعْوِنَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - لِعَبَادِهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِمْ، وَأَحْوَاجُ النَّاسِ إِلَى مَعْوِنَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - هُوَ الْأَمِيرُ، فَلَا بُدُّ لَهُ مِنِ الْإِخْلَاصِ - تَعَالَى -، كَتَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: "وَإِنَّمَا الْعُونَ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ، فَإِذَا تَمَّتْ نِيَّةُ الْعَبْدِ تَمَّ عُونُ اللَّهِ لَهُ، وَمَنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ قَصَرَ مِنَ اللَّهِ الْعُونُ لَهُ بِقَدْرِ ذَلِكِ" [رواوه أبو نعيم في الحلية].

### ✿ سياسة الإمام:

ينبغي أن يكون الإمام وكل من ولـي أمرـ العوام ذاتـ سياسة صحيحة شرعية.

السياسة في اللغة جاءت بمعانٍ متعددة، منها: الرعاية والتدبير، حيث قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنها -: كُنْتُ أَخْدُمُ الزَّبَرِ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوْسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَخْتَشُ لَهُ وَأَقْوُمُ عَلَيْهِ وَأَسُوْسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، "جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَبَيْ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا"، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةُ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَثُونَتَهُ، رواه مسلم في صحيحه.

ومنها: تولـيـ الـقيـادةـ، فيـ معـجمـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فيـ مـادـةـ "سـ وـ سـ" سـاسـ النـاسـ: حـكـمـهـمـ، وـتـولـيـ قـيـادـهـمـ وـإـدـارـةـ شـئـونـهـمـ، "كـانـ الـخـلـفـاءـ الرـاـشـدـوـنـ يـسـوـسـونـ النـاسـ بـالـعـدـلـ".

في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: «كانت بـنـو إـسـرـائـيلـ تـسـوـسـهـمـ الـأـنـبـيـاءـ، كـلـمـا هـلـكـ نـبـيـ خـلـفـهـ نـبـيـ، وـإـنـهـ لـا نـبـيـ بـعـدـيـ».





وسيكون خلفاء فيكترون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فال الأول. أعطوه حقهم، فإن الله سائلهم عمما استرعاهم».

وهي في الاصطلاح قال الغزالى - رحمه الله تعالى - : السياسة استصلاح الخلق، وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجى في الدنيا والآخرة. [إحياء العلوم (٢٤) / ١].

وقال ابن نجيم - رحمه الله تعالى - : إنما القانون الموضوع لرعاية الآداب، والمصالح وانتظام الأموال، [البحر (٧٦) / ٥].

ولقد ذكر العلماء لها معانٍ أخرى يدور كلها حول الهدف الأساسي. وهو الإصلاح. قال ابن فردون المالكي: السياسة نوعان: ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي بابٌ واسعٌ تضلُّ فيه الأفهام، وتزلُّ فيه الأقدام، وإهماله يُضيِّع الحقوق، ويُعطِّل الحدود، ويُجرِّئ أهل الفساد، ويُعين أهل العناد، والتَّوْسُّع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويُوجِّب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة [تبصرة الحكم (١٣٧) / ٢].

وقد قسم الإمام الغزالى السياسة الشرعية إلى أربعة أقسام، وقال: والسياسة في استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجى في الدنيا والآخرة على أربع مراتب: الأولى: وهي العليا سياسة الأنبياء عليهم السلام، وحكمهم على الخاصة والعامة جمِيعاً في ظاهرهم وباطنهم.

والثانية: سياسية الخلفاء والملوك والسلطانين، وحكمهم على الخاصة والعامة جمِيعاً، ولكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

والثالثة: سياسة العلماء بالله عز وجل وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء، وحكمهم على



باطن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهمُ العامة على الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرُّف في ظواهرهم بالإلزام والمنع والشرع.

والرابعة: سياسة الوعاظ وحكمهم على بواطن العوام فقط، فأشرفُ هذه الصناعات الأربع بعد النبوة إفادة العلم، وتهذيب نفوس الناس عن الأخلاق المذمومة المهلكة، وإرشادهم إلى الأخلاق المحمودة المسعدة، وهو المراد بالتعليم، وإنما قلنا: إن هذا أفضل من سائر الحرف والصناعات؛ لأن شرف الصناعات يُعرف بثلاثة أمور: إما بالالتفات إلى الغريزة التي بها يُتوصل إلى معرفتها، كفضل العقول العقلية على اللغوية؛ إذ تدرك الحكمة بالعقل، واللغة بالسمع، والعقل أشرف من السمع. وإنما بالنظر إلى عموم النفع، كفضل الزراعة على الصياغة. وإنما بملاحظة المحل الذي فيه التصرُّف، كفضل الصياغة على الدباغة؛ إذ محل أحدهما الذهب، ومحل الآخر جلد الميتة، وليس يخفى أن العلوم الدينية وهي فقه طريق الآخرة إنما تدرك بكمال العقل وصفاء الذكاء، والعقل أشرف صفات الإنسان كما سيأتي بيانه؛ إذ به تُقبل أمانة الله، وبه يُتوصل إلى جوار الله - سبحانه -. [إحياء علوم الدين (١٢ / ١٣)].

#### ﴿أصول السياسة العادلة في سيرة الرعية﴾ :

وهي حسبما ذكر الماوردي أربعة:

▪ الرغبة

▪ والإنصاف

فأمّا الرغبة فتدعوا إلى التألف وحسن الطاعة، وتبعث على الإشفاق وبذل النصيحة، وذلك من أقوى الأسباب في حراسة المملكة؛ فإن قبضها عنهم زال حُكمها معهم، وتصنعوا بالطاعة تربيصاً للدوائر، وسارعوا إلى المعصية عند هجوم التواب،

فهو منهم بين نفاق وإن ساتروه، وبين شقاق وإن جاهروه، ولا خير في ما تردد بين نفاق وشقاق.

وأما الرهبة فتمنع خلاف ذوي العناد، وتحسم سعي أهل الفساد حذرا من السطوة، وإشفاقاً من المؤاخذة، وذلك أقوى الأسباب في تهذيب المملكة.

فإذا جمع بين الرغبة والرهبة قادهم الرجاء إلى طاعته، وصدهم الخوف عن معصيته، وانبسط فيهم الأمل، وكثير منهم الوجل؛ فعزّ سلطانه، واستقام أعونه.

وأما الإنصاف فهو عادل يفصل بين الحق والباطل، ويستقيم به حال الرعية، وتنتظم به أمور المملكة، فلا ثبات لدولة لا يتناصف أهلها، ويغلب جورها على عدلها، فإن الندرة من الجور تؤثر، فكيف به إذا كثر.

قال بعض العلماء: الملك يبقى على الكفر ولا يبقى على الظلم، فأخذه بعض الشعراء فقال في ذلك:

عليك بالعدل إن وليت مملكة  
واحدز من الجور فيها غاية الحذر  
فالملك يبقى على الكفر البهيم ولا  
يبقى مع الجور في بدو وفي حضر

وأما الانتصار فهو استيفاء الحقوق الواجبة واستخراجها بالأيدي العادلة، فإن فيه قوام الملك، وتوفير أمواله، وظهور عزّه، وتشيد قواعده [تسهيل النظر ص: ١٨١].

#### ◎ شروط استقامة الملك بهذه القواعد الأربع:

لاستقامة الملك بهذه القواعد الأربع ثلاثة شروط:

أحدها. أن يقف منها على الحد المقصود، ويتنهى فيها إلى العُرف المعهود، فإن تجاوز فيها مسرفاً أو مقصراً كان باللوم جديراً، فإن الزيادة في الرغبة صرخة، والزيادة في الرهبة سلاطنة، وكذلك النقصان منهما يكون على ضدهما.



والثاني. أن يستعملها في مواضعها، ولا يعدل بالرغبة إلى موضع الرهبة، ولا يستعمل الرهبة في موضع الرغبة؛ فيصير تاركًا للرغبة والرهبة، وهذا يكون كأكل الطعام من الظما، وشارب الماء من المجاعة؛ فلا يرتوى بما أكل، ولا يشبع بما شرب، قال بعض الحكماء: من سكرات السلطان الرضا عن بعض من يستوجب السخط، والسخط على بعض من يستحق الرضا.

والثالث: أن يفعلها في زمانها المناسب، ولا يُقدمها ولا يؤخرها من أوانها، فإن فعل الشيء في غير زمانه كصلاح المرض في غير أوانه؛ لا يقع من الانتفاع موقعاً، ولا يكون العمل فيه إلا ضائعاً.

وقد قيل: من أخر العمل عن وقته فليكن على ثقة من فوته، وليسير ذلك في وقته أدنفع من كثيره في غير وقته، وربما ضرّ كما يُستضرّ بالدواء في الصحة وإن كان نافعاً في المرض، وإذا صادف بالرغبة زمانها ووافق بالرهبة أوانها سعد بحزمها، وحظي بعزمها، وطبق مفاضل أغراضه، وبلغ كُنة مراده [المراجع السابق].

### • أقسام السياسة :

والناس في السياسة على أنواع: طرفان ووسط، وكلا الطرفين يظنُ أن الشريعة قاصرة عن معالجة بعض الأمور الحادثة؛ فيزيد بعضهم في العقوبات بما لم يأت به الشرع، ويظنُ أنه سياسة، والبعض الآخر يتهاون في إزالة الحدود على أصحابها، ويظنُ أن هذه الحدود قاسية على من يستحقها فيستعمل اللين، ولا يقطع يد السارق، ولا يجري العد على من يستحقه، فيكون معطلأً لحدود الله - تعالى -.

والوسط هو الحاكم بشرع الله - تعالى - الواقف على حدوده، والسياسة الشرعية هي سياسة من حكم بشرع الله - تعالى -، فالسياسة الحق منوطه بمصالح الأمة التي نصّت عليها الشريعة، فلا تصدر القرارات إلا وفقاً لما جاءت به الدلائل الشرعية،



والرسول ﷺ كان القائد الأول للسياسة، وقد بيّنها الله - تعالى - وأكملها، فلا يطرأ عليها أي خلل أو نقص، قال الله - تعالى -: ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فالدين أكمله الله - تعالى - فلا يحتاج لأحد من السياسيين وغيرهم ليكمله أو يضيف إليه رأيه وفكرة؛ لأنّه كامل وتمّ بنصّ القرآن، ومن أدّعى نقص قانون الإسلام وقال: إن بعض أحكامه لا يُناسب التطور الحديث، فقوله باطل نصاً وعقلاً؛ أمّا نصاً فقد صرّح القرآن بإكمال الله - تعالى - دين الإسلام، قال الله - تعالى -: ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] المراد في هذه الآية الكمال إلى يوم القيمة؛ لأن الأديان السابقة المتردلة من الله - تعالى - كانت كاملة في أوقاتها، ولكن كان كمالها إلى وقت مخصوص، وهذا الدين كان كماله إلى يوم القيمة، فلا يتغيّر ولا يتبدل أصوله بتغيير زمان وتبدلاته، بل هو واجب الإنسان في زمان ومكان إلى يوم بقاء العالم منقضيةً كاملة بهذا الدين القوي.

قال الإمام الرازى في تفسير هذه الآية: كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافيةً في ذلك الوقت، إلا أنه - تعالى - كان عالِماً في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكمال في الغد، ولا صلاح فيه، فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت، وكان يزيد بعد العدم، وأمّا في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعةً كاملة، وحكم ببقائها إلى يوم القيمة، فالشرع أبداً كان كاملاً، إلا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص، والثاني كمال إلى يوم القيمة، فالأجل لهذا المعنى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

[التفسير الكبير ٢٨٧ / ١١]

وأمّا عقلاً فإن إصلاح كل شيء في الدنيا لا يكون إلا بأصول وقواعد ممّن هو عالم بطبيعة ذلك الشيء واستعداده وقوّة تحمله، وبما فيه كمال ذلك الشيء ونقصانه،



والعالم بأحوال الإنسان على وجه التمام هو خالقه ومبقيه ومديره، وهو ليس إلا الله - تعالى - الواحد الخالق القادر، فلا يتصور إصلاح الإنسان إلا بأصوله الممهدة لصلاحه، وهو قانون الإسلام المحيط بجميع حوائج الإنسان، وهذا مما لا ينكره إلا الجاهل أو المعاند، والله - تعالى - أعلم.

وهذه السياسة هي السياسة المحمدية التي سار عليها الخلفاء الراشدون ومن تبعهم في ذلك من أئمة الهدى والصلاح، فلا بد للإمام أن يُديم النظر على أحوال الخلفاء الراشدين - رضي الله تعالى عنهم - ومواعظهم وسياساتهم.

#### ◎ مواعظ أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - :

من مواعظ أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه -: ما رواه الحاكم في مستدركه، عن عبد الله بن حكيم قال: خطبنا أبو بكر الصديق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل، قال: "أوصيكم بتقوى الله، وأن تُثْنِوا عليه بما هو له أهل، وأن تخلطوا الرغبة بالرهاوة، فإن الله أثني على زكريا وأهل بيته، فقال: **إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَ سَارِعَبِرَهَا وَكَانُوا لَا يَخْشِعُونَ**" [الأنياء: ٩٠]، ثم أعلموا عباد الله أن الله قد أرtern بحقه أنفسكم، وأخذ على ذلك مواثيقكم، واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقى ، وهذا كتاب الله فيكم لا يطفأ نوره، ولا تنقضي عجائبه، فاسترضيوا بنوره، وانتصروا كتابه، واسترضيوا منه ليوم الظلمة، فإنه إنما خلقكم لعبادته، ووكل بكم كِرامًا كاتبين يعلمون ما تفعلون، ثم أعلموا عباد الله أنكم تغدون وتروحون في أجل قد غَيَّب عنكم علمه، فإن استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل الله فافعلوا، ولن تستطعوا بذلك إلا بالله، فسابقوا في مهل آجالكم قبل أن تنقضي آجالكم، فيردكم إلى سوء أعمالكم، فإن قومًا جعلوا آجالهم لغيرهم، ونسوا أنفسهم، فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم، فالوحى الواحى، ثم النجا النجا، فإن وراءكم طالباً حيثشاً مُرِّه سريعاً.



ومن موالعه: ما في الاحياء عن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - أنه كان يقول في خطبته: أين الوضاء الحسنة وجوههم المعجبون بشبابهم، أين الملوك الذين بنوا المدائن وحصّنواها بالحيطان، أين الذين كانوا يُعطون الغلبة في مواطن الحرب، قد تضعضع بهم الدهر؛ فأصبحوا في ظلمات القبور، الوحا الواح ثم النجا.

#### ◎ سياسة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - :

من سياساته: أنه قال في أول خطبته: أمّا بعد، أيها الناس فإنّي قد دُلِّيْتُ عليكم ولستُ بخيركم، فإنّي أحسنت فأعينوني، وإنّي أساءت فقوّوني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعف فيكم قويٌّ عندى حتى أرجع عليه حقّه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحقّ منه إن شاء الله [البداية والنهاية (٣٣٣ / ٦)].

وفي قوله هذا إشارة إلى عدة أمور:

الأول: إن الناس جميعاً في نظر الإسلام سواسية المحاكم والممحاكم الأبيض والأسود العرب والعجم، وليس لها حيد مزية على آخر من هذه الوجوه، حيث قال: لستُ بخيركم.

والثاني: إن للرعاية حقاً في مراقبة الإمام ومحاسبته، حيث قال: فإنّي أحسنت فأعينوني... إلخ، والثابت المترقرّ أن بقاء الأمة على الاستقامة رهنُ باستقامة ولايتها، ولذلك كان من واجبات الرعاية تقويم ولاتهم بالطريقة التي بيّنتها الشريعة.

والثالث: إقرار العدل والمساواة بين الناس، حيث قال: الضعف فيكم... إلخ، وهذا من أهم أهداف الدولة الإسلامية، ومن واجبات الإمام.

ومن سياساته: أنه قال: "الصدق أمانة والكذب خيانة" حيث أعلن الصديق - رضي الله تعالى عنه - مبدأ أساسياً تقوم عليه خطبته في قيادة الأمة، وهو أن الصدق بين الحاكم

والأمة هو أساس الاعتماد، وهذا المبدأ الأساسي له الأثر الهام في قوة الملك والدولة، وأيضاً هو خُلُقٌ أساسي يدعو الإسلام إليه، قال الله -تعالى-: ﴿يَتَأَبَّهَا الظِّرَفُ مَاءْمُوا أَنْقُوا اللَّهُ وَكُونُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩].

ومن سياساته: أنه كان يخدم أهل الحاجة والضعفاء، عن أبي صالح الغفاري: أن عمر بن الخطاب كان يتعهد عجوزاً كبيرة عمياً في بعض حواشى المدينة من الليل، فيسقي لها ويقوم بأمرها، فكان إذا جاءها وجده غيره قد سبقه إليها فأصلح ما أرادت، فجاءها غير مرأة كيلاً يُسبق إليها، فرصدده عمر، فإذا هو بأبي بكر الذي يأتيها، وهو يومئذ خليفة، [رواوه السيوطي في تاريخ الخلفاء].

ومن سياساته: أنه كان يُفْرُضُ الأمر إلى أهله، فجعل أبو عبد الله الجراح أمين هذه الأمة وزير المالية، فأسنده إليه شئون بيت المال، وتولى عمر بن الخطاب القضاء (وزارة العدل)، وتولى زيد بن ثابت الكتابة (وزير البريد والمواصلات) [موسوعة السير (١٣٨ / ٣)].

ومن سياساته: الحزم في حفظ الدين والإسلام، حيث أعلن بالدعوة والجهاد حين ارتدَّ بعض القبائل عن الإسلام، وكتب كتاباً واحداً عاماً إلى جميع القبائل، وبعث رجالاً إلى محل القبائل، وأمرهم بقراءة كتابه في كل مجتمع، وعقد الألوية: فعقد أحد عشر لواء، عقد لخالد بن الوليد وأمره بطلحة بن خويلد، فإذا فرغ سار إلى مالك بن نويرة بالبطاح إن أقام له.

ولعكرمة بن أبي جهل، وأمره بمسيلمة.

وبعث شرحبيل بن حسنة في أثره إلى مسيلمة الكذاب، ثم إلىبني قضاعة. وللمهاجر بن أبي أمية، وأمره بجنود العنسى ومعونة الأبناء على قيس بن مكشوح؛ وذلك لأنَّه كان قد نزع يده من الطاعة.



ولخالد بن سعيد بن العاص إلى مشارف الشام.  
ولعمرو بن العاص إلى جماع قضاعة ووديعة والحارث.  
ولحديقة بن محسن الغطفاني وأمره بأهل دبا وبعرفجة وهرثمة وغير ذلك.  
ولظرفة بن حاجب وأمره ببني سليم ومن معهم من هوازن.  
ولسويد بن مقرن، وأمره بتهمة اليمن.  
للعلاء بن الحضرمي، وأمره بالبحرين رضي الله عنهما، وقد كتب لكل أمير كتاباً عهده على حدته، ففصل كل أمير بجندته. [البداية والنهاية (٣٤٨ / ٦)].  
وعلم من هذا أن قتال المرتدين كان غيره منه على الدين وحافظاً عليه ممن يُهان.

#### ● مواعظه عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - :

من مواعظه: ما قال لأصحابه: تمنوا، فقال بعضهم: أتمنى لو أن هذه الدار مملوءة ذهباً وأنفقه في سبيل الله - تعالى - وأتصدق به، وقال رجل: أتمنى لو أنها مملوءة زبرجاً وجواهر فأنفقه في سبيل الله - تعالى - وأتصدق، ثم قال عمر: تمنوا، فقالوا: ما ندرى يا أمير المؤمنين، فقال: أتمنى لو أنها مملوءة رجالاً مثل أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وحذيفة بن اليمان؛ أستعينُ بهم على أمور المسلمين.  
[تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٦ / ٧١)].

ومن مواعظه: ما روي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وضع عمر بن الخطاب للناس ثمان عشرة كلمة، حِكْمٌ كُلُّها قال: ١- ما عاقبتَ من عصى الله فيك بمثل أن تُطيع الله فيه. ٢- وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك منه ما يغلبك. ٣- ولا تظننَ بكلمة خرجت من مسلم سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً. ٤- ومن تعرَّض للتهمة فلا يلومنَّ من أساء به الظنَّ. ٥- ومن كتم سرَّه كانت





الخيرية بيده. -٦- وعليك يا خوان الصدق تعش في أكتافهم؛ فإنهم زينة في الرخاء، عدة في البلاء. -٧- وعليك بالصدق وإن قتلت. -٨- ولا تعرض فيما لا يعنيك. -٩- ولا تسأل عمّا لم يكن؛ فإن فيما كان شغلاً عمّا لم يكن. -١٠- ولا تطلبن حاجة إلى من لا يحب نجاحها. -١١- ولا تهافت في الحلف فيهلكك الله. -١٢- ولا تصحب الفجّار لتعلم من فجورهم. -١٣- واعتزل عدوك. -١٤- واحذر صديقك إلا الأمين، ولا أمين إلا من خشي الله. -١٥- وتخشع بين القبور. -١٦- وذل عند الطاعة. -١٧- واستعصم عند المعصية. -١٨- واستشر في أمرك الذين يخشون الله، فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىَ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [تاریخ دمشق لابن عساکر (٣٦٠ / ٤٤)].

ومن موعظه: ما روي عن إسحاق بن راشد قال: قال عمر: كفى بالمرء عيناً أن يستبين له من الناس ما يخفى عليه من نفسه، ويمقت الناس فيما يأتي، وأن يؤذني جليسه -أو قال: الناس فيما لا يعنيه-. [المراجع السابق].

ومن موعظه: ما روي عن شقيق قال: كتب عمر: "إن الدنيا خضرة حلوة، فمن أخذها بحقها كان قمنا أن يبارك له فيها، ومن أخذها بغير ذلك كان كالأكل الذي لا يشبع" [روايه ابن أبي شيبة في مصنفه].

### ◎ سياسة عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - :

من سياسته: أنه لما قام مقام أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - وكان الناس في هيبة وخوف منه لشدة قبل هذا القيام قال في أول خطبته؛ لتزول هذه الهيبة والخوف عن قلوب الناس: "اللهم إني ضعيف فقوني، وإن شدید فليئنني، وإن بخيلاً فسخني" [روايه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٥١١)].

في الرياض النبرة في مناقب العشرة (٣١٥ / ٢) قال ابن شهاب وغيره من أهل العلم: أول ما ابتدأ به عمر من أمره حين جلس على المنبر أنه جلس حيث كان أبو بكر

يضع قدميه، وهو أول درجة، ووضع قدميه على الأرض، فقالوا: لو جلستَ حيثَ كانَ  
أبو بكر يجلس، قال: حسبي أن يكون مجلسي حيث كانت تكون قدما أبي بكر، قالوا:  
وهاب الناس عمر هيبة عظيمة حتى ترك الناس المجالس بالأفتية، قالوا: نتظر ما رأى  
عمر، وقالوا: بلغ من أبي بكر أن الصبيان كانوا إذا رأوه يسعون إليه ويقولون: يا أبا  
فيمسع رءوسهم، وبلغ من هيبة عمر أن الرجال تفرقوا من المجالس هيبة حتى يتظروا  
ما يكون من أمره، قالوا: فلما بلغ عمر أن الناس أهابوه فصريح في الناس: "الصلة  
جامعة"، فحضروا ثم جلس من المنبر حيث كان أبو بكر يضع قدميه، فلما اجتمعوا  
قام قائما، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، وصلّى على النبي ﷺ، ثم قال: بلغني أن  
الناس قد هابوا شدي، وخفوا غلظتي، وقالوا: قد كان عمر يشتدد علينا ورسول الله ﷺ  
بين أظهرنا، ثم اشتدد علينا وأبو بكر واليابا دونه، فكيف إذا صارت الأمور إليه؟ ومن  
قال ذلك فقد صدق، قد كنت مع رسول الله ﷺ فكنت عبده وخدمه، وكان ممّن لا  
يبلغ أحد صفتة من اللين والرحمة، وقد سماه الله بذلك، ووهد له اسمين من أسمائه:  
"رءوف رحيم"، فكنت سيفاً مسلولاً حتى يغمدني أو يدعني فامضي، حتى قُبض  
رسول الله ﷺ وهو عندي راضٍ، والحمد لله وأنا أسعد بذلك، ثم ولّ أمر المسلمين أبو  
بكر، فكان ممّن لا ينكرون دعته وكرمه ولينه، فكنت خادمه وعونه، أخلط شدقي بلينه؛  
فاكون سيفاً مسلولاً حتى يغمدني أو يدعني فامضي، فلم أزل معه كذلك حتى قُبض  
وهو عندي راضٍ، والحمد لله وأنا أسعد بذلك، ثم إنني قد وليت أموركم أيها الناس،  
واعلموا أن هذه الشدة قد أضفت، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدّي على  
المسلمين، فأماماً أهل السلامة والدين والفضل فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض، ولستُ  
أدع أحداً يظلم أحداً ويتعدّ عليه، حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على  
الخد الآخر حتى يذعن بالحق، ولكم على أيها الناس خصالٌ أذكرها لكم فخذلوني بها،

لكم علىيَ أن لا أخْبأ شيئاً من خراجكم مما أفاء اللَّهُ عَلَيْكُم إِلَّا مِنْ وِجْهِهِ، وَلَكُمْ عَلَيَّ  
إِذَا وَقَعَ عَنِّيَ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَرْدَّ عَطَايَاكُمْ وَأَرْزَاقَكُمْ - إِنْ شاءَ  
اللَّهُ تَعَالَى -، وَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقِيكُمْ فِي الْمَهَالِكَ، وَإِذَا رَغَبْتُمْ فِي الْبَعْوَثِ فَأَنَا أَبُو الْعِيَالِ  
حَتَّى تَرْجِعوا إِلَيْهِمْ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ.

قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: فوفى -والله- عمر، وزاد  
الشدة في مواضعها واللين في مواضعه، وكان أبو العيال حتى إن كان ليمشي إلى  
المغيبات فيسُلِّمُ على أبوابهن ثم يقول: أليكن آذاكن أحد؟ أتردن أشتري لكن شيئاً من  
السوق؟ فإني أكره أن تُخدعن في البيع والشراء، فيرسلن معه بجواريهن، فيدخل السوق  
وإن وراءه من جواري الناس وغلمانهم ما لا يُحصى فيشتري لهم حوانجهن، ومن  
كان ليس عندها منها شيئاً اشتري لها من عنده، وإذا قدم الرسول من بعض البعث  
يتبعهن هو بنفسه بكتب أزواجهن ويقول لهن: إن أزواجكن في سبيل الله، وأنتم في بلاد  
رسول الله ﷺ، إن كان عندك من يقرأ ولا فادين من الباب حتى أقرأ لكُنَّ، ثم يقول:  
رسولنا يخرج يوم كذا وكذا فاكتبن حتى نبعث بكتبكن، ثم يدور عليهم بالقراطيس  
والدوبي، فمن كتب منها أخذ كتابها، ومن لم تكتب قال: هذا قرطاس ودواء، ادْنِي  
من الباب فأملي علىيَ، فيمُرُّ علىيَ كذا وكذا باباً فيكتب لأهله، ثم يبعث بكتبهن، وإذا  
كان في سفرٍ نادى الناس في المنزل عند الرحيل: ارحلوا أيها الناس، فيقول القائل: أيها  
الناس، هذا أمير المؤمنين قد ناداكم فقوموا فاسقوا وارحلوا، ثم ينادي الثانية: الرحيل،  
فيقول الناس: اركبوا فقد نادى أمير المؤمنين الثانية، فإذا استقلوا قام فرحة وعلية  
غراراتان، إحداهما فيها سوق والأخرى فيها تمر، وبين يديه قربة فيها ماء، وخلفه جفنة  
كلَّما نزل جعل في الجفنة من السوق وصبَّ عليه من الماء ويسقط شناره، قال: والشنار:  
مثل النطع الصغير، من جاءَ يُخاصِّم أو يُستَقِي أو يطلب حاجة قال له: كُلْ من هذا



السوق والتمر، ثم يرحل فيأتي المكان الذي رحل الناس منه، فإن وجد متاعاً ساقطاً أخذه، وإن وجد أحدها به عرجة أو عرض لدابته أو بعيره تکارى له وساق به، فيتبع آثار الناس كذلك، فما سقط من متاع أخذه وما أصابته عرجة تخلف عليه، فإذا أصبح الناس في المساء من الغد لم يفقد أحد متاعه سقط منه إلا قال: حتى يأتي أمير المؤمنين، فيطلع عمر وإن جمله مثل المشجب مما عليه من المتاع، فيأتي هذا فيقول: يا أمير المؤمنين إداوی، فيقول: وهل يغفل الرجل العلیم عن إداوته التي يشرب فيها، ويتوضاً للصلوة منها؟ أو كل ساعة أبصر ما يسقط؟ أو كل ليلة أكلأ عيني من النوم؟ ثم يرفع إليه إداوته. ويقول: قوسی، وهذا رشای، أو ما وقع منهم فیعنفهم، ثم يدفع ذلك إليهم.

ولمَّا بلغ الشام تلقَّوه ببردون وثياب بيض، فكَلَّمُوه أن يركب البردون ليراه العدو؛ ليكون ذلك أهيب له عندهم، ويلبس البياض ويطرح الفرو الذي عليه فأبی، ثم أَلْحُوا عليه فركب البردون بفروعه وثيابه، فهملجم به البردون وخطام ناقته بعد في يده، فنزل وركب راحلته وقال: لقد غَرِّبَتْ هذَا حَتَّى خَفَتْ أَنْكَرْ نَفْسِي، ذَكَرْ ذَلِكَ كَلْهُ أَبُو حذيفة إسحاق بن بشر في فتوح الشام، انتهى.

ومن سياساته: ما رُوِيَ عن أبي فراس، قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: يا أيها الناس، ألا إِنَّا إِنَّمَا كَنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهَرَانِنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَإِذْ يَنْزَلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُبَشِّنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ انْطَلَقَ، وَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحَبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَّا تُرَكْمَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رِبَّكُمْ، أَلَا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينُ وَأَنَا أَحْسَبَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهَ وَمَا عِنْدَهُ، فَقَدْ خُيَّلَ إِلَيَّ بِآخِرَةٍ، أَلَا إِنَّ رِجَالًا قدْ قَرَءُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلَا إِنِّي وَاللَّهُ مَا أَرْسَلْتُ عَمَّا لَيَكُمْ لِي ضَرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِي أَخْذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكُنْ أَرْسَلْتُهُمْ إِلَيْكُمْ

ليعلمونكم دينكم وستتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلىي، فهو الذي نفسي بيده إذن لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أورأيت إن كان رجلٌ من المسلمين على رعية، فأدَّبَ بعض رعيته، أثناك لمقتضاه منه؟ قال: إني والذي نفس عمر بيده، إذا لأقصنه منه، أني لا أقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ "يقص من نفسه"، ألا لا تضر بوا المسلمين فتذلُّوهم، ولا تجمر وهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضييعوهم، [رواه أحمد في مستذه رقم (٢٨٦)].

قوله: ولا تجمر وهم: تجمر الجيش: جمعهم في الشغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم. قوله: ولا تنزلوهم الغياض فتضييعهم: الغياض: جمع غيضة، وهي الشجر الملتف، يعني: إذا نزلوها تفرقوا فيها؛ فتمكّن منهم العدو.

ومن سياساته: وضع التاريخ، وكان هو أول من وضع التاريخ الإسلامي.

اعلم أن التاريخ هو تعريف الوقت، وكذلك التوريخ، قال الصيداوي: أخذ التاريخ من الأرخ، كأنه شيء حدث كما يحدث الولد، قال الصغاني: وقيل: التاريخ معرب من ماه وروز، ومعناه: حساب الأيام والشهور والأعوام، فعرّبه العرب، وفي سبب وضع التاريخ الإسلامي عدة روايات، فروى ابن السمرقندى: أن أباً موسى الأشعري، -رضي الله تعالى عنه- كتب إلى عمر -رضي الله تعالى عنه-: أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فأرّخ ل تستقيم الأحوال، فأرّخ.

وقال أبو اليقطان: رُفع إلى عمر صك محله في شعبان، فقال: أي شعبان هذا؟  
الذي نحن فيه أم الماضي أم الذي يأتي؟

وقال ابن عباس: لما عزم عمر على التاريخ جمع الصحابة فاستشارهم، فقال سعد بن أبي وقاص: أرّخ لوفاة رسول الله ﷺ، وقال طلحة: أرّخ لمبعثه، وقال علي بن أبي طالب: أرّخ لهجرته؛ فإنها فَرَقت بين الحق والباطل، وقال آخرون: لمولده، وقال



قومٌ لنبوته، وكان هذا في سنة سبع عشرة من الهجرة، وقيل: في سنة ست عشرة، واتفقوا على قول عليٍّ -رضي الله تعالى عنه- [عمدة القاري (٦٦/١٧)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢٦٨/٧): وأفاد السهيلي أن الصحابة أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله -تعالى-: ﴿لَمَسِّجِدٌ أُسْتَسَرَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾؛ لأنَّه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقاً فتعيَّنَ أنه أضيف إلى شيء مُضمر، وهو أول الزمان الذي عزَّ فيه الإسلام وعبد فيه النبي ﷺ ربيه آمناً، وابتدأ بناء المسجد، فوافق رأي الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم، وفهمنا من فعلهم أن قوله -تعالى-: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ أنه أول أيام التاريخ الإسلامي.

وقال أيضًا: ويمكن أن يُؤرَخ بها أربعة: مولده ومبنته وهجرته ووفاته، فرجح عندهم جعلُها من الهجرة؛ لأنَّ المولد والمبث لا يخلو واحدٌ منها من التزاع في تعين السنة، وأمَّا وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما توقع بذكره من الأسف عليه، فانحصر في الهجرة اهـ.

وأمَّا ابتداء السنة بالمحرم قال ابن حجر: وإنما أخروه من ربيع الأول إلى المحرم؛ لأنَّ ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم؛ إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة، وهي مقدمة الهجرة، فكان أول هلال استهلَّ بعد البيعة والعزم على الهجرة هلالَ المحرم، فناسب أن يجعل مبتدأ، وهذا أقوى ما وقفتُ عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم، اهـ.

قال السيوطي في الإكليل في تفسير سورة الفجر: وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال: هو المحرم فجر السنة، قال الحافظ ابن حجر: وبذلك يظهر حِكمة جعل الصحابة أول السنة المحرم دون ربيع الذي هو شهر الهجرة التي منه التاريخ، اهـ.

ومن سياساته: بناء بيت المال، وتدوين الديوان، بيت المال هو المكان الذي ترد إليه موارد الدولة، وتُصرف منه مصروفاتها، والديوان هي السجلات والدفاتر التي تُسجَّل فيها أمور الدولة.



اعلم أن في بداية الدولة الإسلامية لم يكن هناك بيتٌ مال بالمعنى الذي عُرف به، فقد كانت سياسة الرسول ﷺ تقوم على أن لا يؤخّر تقييم الأموال أو إنفاقها، وقد سار أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- على نهج النبي ﷺ، وسلك عمر -رضي الله تعالى عنه- طريق صاحبيه في أول الخلافة حتى اتسع سلطان الدولة شرقاً وغرباً، فبدأ بالتفكير في طريقة يُدبر فيها ما تجمع لدى الخليفة من أموال صادرة، وكثرت الجيوش؛ واحتاجت إلى ضبط احتياجاتها وأسماء رجالها؛ خوفاً من ترك أحد دون عطاء أو تكرر العطاء للآخرين، وتواترت حملات الفتح وانتصاراتها؛ فكثرت الأموال بشكل لم يكن معروفاً لدى المسلمين من قبل؛ فرأى أمير المؤمنين عمر -رضي الله تعالى عنه- ألا طاقة للخليفة وأمرائه بضبطها، وأنه ليس من الحكم الاقتصادية أن يترك زمام الأمور المالية بيد العمال والولاة دون أن يضبطها عدداً أو يحصيها حساباً؛ فكان نتيجة ذلك التفكير مليأً في وضع قواعد ثابتة لهذه الأموال، ومن هنا نشأ الديوان، وكان عمر -رضي الله تعالى عنه- هو أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية [سياسة المال في الإسلام ص: ١٥٧].

وكان ابتداء هذا التفكير عندما جاء مال كثير من البحرين، رُوي عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قدمتُ من البحرين بخمسة ألف درهم، فأتيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسياً فقلتُ: يا أمير المؤمنين، أقبض هذا المال. قال: وكم هو؟ قلت: خمسة ألف درهم. قال: وتدرى كم خمسة ألف؟ قال: قلت: نعم، مائة ألف، ومائة ألف خمس مرات. قال: أنت ناعس، اذهب فبت الليلة حتى تُصبح؛ فلما أصبحت أتيته فقلت: أقبض مني هذا المال. قال: وكم هو؟ قلت: خمسة ألف درهم. قال: فمن طيب هو؟ قال: قلت: لا أعلم إلا ذاك؛ فقال عمر رضي الله عنه: أيها الناس، إنه قد جاء مال كثير، فإن شتم أن نكيل لكم، كلنا، وإن شتم أن نعد لكم عدتنا، وإن شتم أن نزن لكم وزناً لكم. فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين، دون للناس دواوين يُعطون عليها. فاشتهرى عمر ذلك. [رواية أبو يوسف في الخراج ص: ٥٦].



ومن سياساته - رضي الله تعالى عنه - أنه كان يستعمل على كلّ قوم خيرهم، في الخراج لأبي يوسف رحمه الله تعالى (ص: ١٢٦): كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَعْثُونَ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَخْيَرِهِمْ وَأَضْلَلُهُمْ، وَإِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَذَلِكَ، وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ كَذَلِكَ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ عُثْمَانَ بْنَ فَرَقَدَ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ الْحَجَاجَ بْنَ عَلَاطَ، كُلُّهُمْ سَمِيونَ. قَالَ: فَاسْتَعْمَلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى خِرَاجِ أَرْضِهِ، انتهى.

ومن سياساته: أنه كان يستشير إذا حزبه أمرٌ، عن نيار الأسلمي قال: كان عمر يستشير في خلافته إذا حزبه الأمرُ أهلَ الشورى، ومن الأنصار معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، رواه كنز العمال.

#### ◎ سياساته - رضي الله تعالى عنه - في سلطة القضاء :

اعلم أنه عند ما انتشر الإسلام، واتسعت رقعة الدولة في عهد عمر - رضي الله تعالى عنه -، وكثرت مشاغل الخليفة، وتشعبت أعمال الولاة في الأمصار، وزاد التزاع والتشاجر، فرأى عمر - رضي الله تعالى عنه - أن يجعل سلطة القضاة مستقلة؛ حتى يتفرّغ الوالي لإدارة شؤون ولايته، وعيّن القضاة في الأمصار الإسلامية، في الكوفة، والبصرة، والشام، ومصر.

فكان عمر - رضي الله تعالى عنه - أول من عيّن القضاة المستقلين في الولايات، وخصصهم بولاية القضاة وحدتها، وبشكل مستقل عن الأمراء والولاة، وصار يُراسِل القضاة ويسأّل عنهم، ويطلب منهم الرجوع إليه في شؤون القضاة، دون أن يتدخل الوالي في أعمالهم.

وكان عمر - رضي الله تعالى عنه - أول من رتب أرزاق القضاة بشكل رسمي من بيت المال، ولم يكن قبله بهذا الطريق؛ لأن القضاة لم يكن في العهد النبوى وعهد أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - منفرداً من الولاية.





ومن سياساته: أنه عزل خالد بن الوليد -رضي الله تعالى عنه- لخوف فتنة الناس به لأن يُضيقوا الفتوحات إليه، وينسوا إضافتها إلى الله -تعالى- فعزله؛ ليعلم المسلمين أن الصانع هو الله -تعالى-.

عن عدي بن سهل قال: كتب عمر في الأنصار: إني لم أعزل خالداً عن سخطه ولا خيانة، ولكن الناس فتنوا به؛ فخشيت أن يُوكلا إليه ويُبتلوا، فأحببته أن يعلموا أن الله هو الصانع، وأن لا يكونوا بعرض فتنة [كتاب العمال رقم (١٩٠٣٧)].

### ◎ مواعظ عثمان -رضي الله تعالى عنه-

من مواعظه: أنه خطب الناس بعد ما بُويع، وفي خطبته: " وإن الدنيا خضرة قد شهيت إلى الناس، ومال إليها كثيرٌ منهم، فلا تركوا إلى الدنيا، ولا تشقوا بها؛ فإنها ليست بثقة، واعلموا أنها غير تاركة إلا مَن تركها" [تاريخ الطبرى (٤٤٣/٥)].

ومن مواعظه: أنه كتب إلى العامة: أمّا بعد، فإنكم إنما بلغتم ما بلغتم بالاقتداء والاتّباع، فلا تلتفتُم الدنيا عن أمركم، فإن أمر هذه الأمة صائر إلى الابتداع بعد اجتماع ثلاثٍ فيكم: تكامل النعم، وبلغ أولادكم من السبابا، وقراءة الأعراب والأعاجم القرآن، فإن رسول الله ﷺ قال: «الكفر في العجمة، فإذا استعجم عليهم أمرٌ تکلفوا وابتدعوا» [تاريخ الطبرى (٢٤٥/٥)].

وفي هذا الخطاب نلاحظ أن عثمان -رضي الله تعالى عنه- رغب عامّة الأمة في الاتّباع، وترك التكليف والابتداع، وأنه حذّرهم تغيير الحال إذا اجتمعوا لهم ثلاث خلال: تكامل النعم الذي يبطر النفوس ويجنبها ويدفعها إلى الترف حتى تخور عزائمها، وبلغ أولاد من السبابا، وقراءة الأعراب والأعاجم القرآن، وإنما يُريد عثمان بذلك ما في طبائع الأعراب من جفاء وغلظ، فلا تبلغ هداية القرآن مكان الخير من أفتادتهم،





وكذلك يُريد ما في الأعاجم من أخلاق موروثة وعقائد متأصلة وعادات قديمة تُباعدهم من سُنن القرآن في الهدایة، فلذا يظهر أكثر المبتدعين في الأعراب والأعاجم.

### ✿ سياسة عثمان - رضي الله تعالى عنه -

من سياساته في الولاة والعمال: أنه كتب أول كتاب إلى عماله: أمّا بعد، فإن الله أمر الأنبياء أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم في أن يكونوا جُبَاهَةً، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاةً، ولم يُخلقوا جُبَاهَةً، ولِيُوشكُنْ أئمتكُمْ أَن يصيرُوا جُبَاهَةً فَلَا يَكُونُوا رعاةً، فإذا أعادوا كذلك انقطع الحياة والأمانة والوفاء، ألا وإن أعدل السيرة أن تنتظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم؛ فتُعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم، ثم تُثُنُّوا بأهل الذمة فتُعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم، ثم العدو الذي تتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء. [تاريخ الطبرى (٢٤٤) / ٥].

يُستفاد منه أن عثمان - رضي الله تعالى عنه - أكَّدَ في هذا الكتاب الموجَّه إلى ولاته في الأمصار واجبهم نحو الرعية، وعَرَفَهم أن مهمتهم ليست جمع المال، وإنما مهمتهم رعاية مصالح الناس، ولأجل ذلك بينَ السياسة التي يسوسون بها الناس، وهي أخذ الناس بما عليهم من الواجبات، وإعطاؤهم حقوقهم، فإذا كانوا كذلك صلحت الأمة، وإذا انقلبوا جُبَاهَةً ليس همهم إلا جمع المال انقطع الحياة، وفقدت الأمانة والوفاء.

### ✿ مواعظ علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -

من مواعظه: ما رُويَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: "الْكَلِمَاتُ لَوْرَحْلُتُمُ الْمَطَيِّ فِيهِنَّ لَأَنْضَيْتُمُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكُوا مِثْلَهُنَّ: لَا يَرْجُ عَبْدٌ إِلَّا زَيَّهُ، وَلَا يَخْفُ إِلَّا ذَنْبُهُ، وَلَا يَسْتَخِي مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمُ، وَلَا يَسْتَخِي عَالِمٌ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَثْلَةَ الصَّبَرِ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَنْزِلَةَ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ، وَإِذَا ذَهَبَ الصَّبَرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ" [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].



وَمِنْهَا: مَا رُوِيَّ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: "مَثْلُ الَّذِي جَمَعَ الإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ مُثْلٌ  
الْأَتْرَجَةُ الطَّيْبَةُ الطَّيْبَةُ الطَّعْمُ، وَمَثْلُ الَّذِي لَمْ يَجْمَعْ الإِيمَانَ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ مُثْلٌ  
الْحَنْظُلَةُ خَبِيثَةُ الرَّيْحَ وَخَبِيثَةُ الطَّعْمِ" [رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ].

وَمِنْهَا: مَا رُوِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنْيِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلَيِّ: "إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمَا إِثْنَيْنِ:  
طُولَ الْأَمْلِ، وَاتِّبَاعُ الْهُوَى، فَإِنْ طُولَ الْأَمْلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ، وَإِنْ اتَّبَاعُ الْهُوَى يَصُدُّ عَنِ  
الْحَقِّ، وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مَدْبُرَةً، وَإِنَّ الْآخِرَةَ مَقْبِلَةً، وَلَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا بِنُونَ،  
فَكَوْنُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ يَوْمَ الْعَمَلِ لَا حِسَابٌ، وَغَدَّا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ" [رَوَاهُ ابْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ].

وَمِنْهَا: مَا رُوِيَّ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلَيِّ: "طُوبَى لِكُلِّ عَبْدٍ نُؤْمِنُ بِهِ (أَيْ: كَمِنَام)  
عَرَفَ النَّاسَ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ، وَعَرَفَهُ اللَّهُ مِنْهُ بِرَضْوَانِهِ، أَوْلَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَىِ، يَجْلِي  
عَنْهُمْ كُلَّ فَتْنَةٍ مَظْلَمَةً، وَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ، لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِالمَذَايِعِ الْبَذَرِ وَلَا بِالْجُفَافِ  
الْمَرَاثِينَ" [رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ].

وَفِي الصَّوْاعِدِ لَازِنْ حَجَرِ الْهَيْسِيِّ: وَمِنْ كَلَامِهِ: النَّاسُ نِيَامٌ فَإِذَا مَاتُوا انتَبَهُوا، مَا  
هَلَكَ امْرُؤٌ عَرَفَ قَدْرَهُ، قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُهُ، مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ، الْمَرْءُ  
مَخْبُوْتٌ تَحْتَ لِسَانِهِ، مَنْ عَذَّبَ لِسَانَهُ كَثُرَ إِخْوَانَهُ، بِالْبَرِّ يَسْتَبِدُ الْحَرُّ، الْجُزَعُ عِنْدَ الْبَلَاءِ  
تَمَامُ الْمُحَنَّةِ، لَا ظَفَرٌ مَعَ الْبَغْيِ، لَا ثَنَاءٌ مَعَ الْكَبَرِ، وَلَا صَحَّةٌ مَعَ النَّهَمِ وَالتَّخَمِ، لَا شَرْفٌ  
مَعَ سُوءِ الْأَدْبِرِ، لَا رَاحَةٌ مَعَ الْحَسَدِ، لَا سُؤُدُّ دُمَعَ الْإِنْتِقَامِ، لَا صَوَابٌ مَعَ تَرْكِ الْمُشَورَةِ،  
لَا مَرْوِةٌ لِلْكَذُوبِ، لَا كَرْمٌ أَعْزَّ مِنَ التَّقْنِيِّ، لَا شَفِيعٌ أَنْجَحُ مِنَ التَّوْبَةِ، لَا لِبَاسٌ أَجْمَلُ  
مِنَ الْعَافِيَةِ، لَا دَاءٌ أَعَبَّى مِنَ الْجَهَلِ، الْمَرْءُ عُدُوُّ مَا جَهَلَهُ، رَحْمُ اللَّهِ امْرَءٌ عَرَفَ قَدْرَهُ  
وَلَمْ يَتَعَدَّ طَوْرَهُ، إِعادَةُ الْإِعْتِذَارِ تَذَكِيرَ بِالذَّنْبِ، النَّصْحُ بَيْنَ الْمَلَأِ تَقْرِيبُهُ، نِعْمَةُ الْجَاهِلِ  
كَرْوَضَةٌ عَلَى مَزِيلَتِهِ، الْجُزَعُ أَتَعَبُ مِنَ الصَّبَرِ، الْمَسْؤُلُ حُرُّ حَتَّى يَعْدَ، أَكْبَرُ الْأَعْدَاءِ



أحفاهم مكيدة، الحكمة ضالّة المؤمن، البخل جامع لمساوئ العيوب، إذا حلّت المقادير ضلّلت التدابير، عبد الشهوة أذلّ من عبد الرقّ، الحاسد مغتاظ على من لا ذنب له، كفى بالذنب شفيعاً للمُذنب، السعيد من وُعظ بغيره، الإحسان يقطع اللسان، أفقر الفقر الحمق، أغنى الغنى العقل، الطامع في وثاق الذل، أكثر مصارع العقول تحت يرمو الأطماع، إذا وصلت إليكم النعم فلا تنفروا أقصاها بقلة الشكر، إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرَ القدرة عليه، البخيل يستعجل الفقر ويعيش في الدنيا عيش الفقراء ويُحاسب في الآخرة حساب الأغنياء، لسان العاقل وراء قلبه وقلب الأحمق وراء لسانه، العلم يرفع الوضيع والجهل يضع الرفيع، العلم خيرٌ من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، العلم حاكم والمال محكومٌ عليه، قصَمَ ظهري عالمٌ متهمتك وجاهلٌ متنسرك؛ هذا يُفتى ويُنفر الناس بتهتكه، وهذا يُضلُّ الناس بتنسكه، أقل الناس قيمة أقلهم علمًا؛ إذ قيمة كل امرئ ما يُحسن، انتهى مع حذف شيء.

### ◎ سياسة على -رضي الله تعالى عنه-

من سياساته: أنه كان يمدح الخلفاء قبله، في تاريخ الخلفاء للسيوطى: أخرج ابن عساكر عن الحسن قال: لَمَّا قدم عليٌّ البصرة قام إليه ابن الكواء، وقيس بن عباد، فقالا له: ألا تُخبرنا عن مسيرك هذا الذي سِرْتَ فيه، تتولى على الأمة تضرب بعضهم ببعض؟ أَعْهَدْتُ من رسول الله ﷺ إِلَيْكَ؟ فحدثنا فأنت المؤتوق المأمون على ما سمعتَ، فقال: أما أنا يكُونُ عندي عهْدٌ من النبي ﷺ فِي ذَلِكَ فَلَا، وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ أَوْلَ مَنْ صَدَّقَ بِهِ فَلَا أَكُونُ أَوْلَ مَنْ كَذَّبَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ عَنِّي مِنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ فِي ذَلِكَ مَا تَرَكْتُ أخَا بْنِي تَيْمَ بْنَ مَرْيَمَ وَعُمَرَ بْنَ الخطَّابَ يَقُولُ مَانَ عَلَى مِنْبَرِهِ، وَلَقَاتَتْهُمَا يَدِي، وَلَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا بِرْدِي هَذَا، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ قَتْلًا، وَلَمْ يَمْتَ فَجَّةً، مَكْثَ في مرضه أيامًا وليلًا، يأتيه المؤذن فِيؤذنه بالصلوة، فَيَأْمُرُ أَبَا بَكْرٍ فَيُصْلِي بِالنَّاسِ وَهُوَ يُرِي



مكانى، ولقد أرادت امرأةٌ من نسائه أن تصرفه عن أبي بكر، فأبى وغضب، وقال: «أنت صواحب يوسف، مروا أبا بكر يُصلِّي بالناس»، فلما قبض الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظرنا في أمورنا، فاخترنا لدنيانا من رضيه نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لدينا، وكانت الصلاة أصل الإسلام، وهي أمير الدين، وقمام الدين، فبایتنا أبا بكر، وكان لذلك أهلاً، ولم يختلف عليه منا اثنان، ولم يشهد بعضاً على بعض، ولم تقطع منه البراءة، فأدَّيتُ إلى أبي بكر حَقَّهُ، وعرفت له طاعته، وغزوتُ معه في جنوده، وكنتُ آخذُ إذا أعطاني، وأغزو إذا أغزاني، وأضربُ بين يديه الحدود بسوطِي، فلما قُبضَ تولأَها عمر، فأخذها بُشَّةُ صاحبه، وما يُعرف من أمره، فبایتنا عمر، ولم يختلف عليه منا اثنان، ولم يشهد بعضاً على بعض، ولم تقطع منه البراءة، فأدَّيتُ إلى عمر حَقَّهُ، وعرفت له طاعته، وغزوتُ معه في جيشه، وكنتُ آخذُ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني، وأضربُ بيدي الحدود بسوطِي، فلما قُبضَ تذكرتُ في نفسي قرابتي وسابقتي وسالفتي وفضلي، وأنا أظن ألا يعدل بي، ولكن خشي ألا يعمل الخليفة بعده ذنباً إلا لحقه في قبره، فأخرج منها نفسه وولده، ولو كانت محاباة منه لآثر بها ولده، فبرئ منها إلى رهطٍ من قريش ستة أنا أحدهم، فلما اجتمع الرهط ظنتُ ألا يعدلوا بي، فأخذ عبد الرحمن بن عوف مواثيقنا على أن نسمع ونطيع لمن ولأه الله أمرنا، ثم أخذ بيد عثمان بن عفان وضرب بيده على يده، فنظرتُ في أمري، فإذا طاعتي قد سبقت بيتعي، وإذا ميثاقى أخذ لغيري، فبایتنا عثمان، فأدَّيتُ له حَقَّهُ، وعرفت له طاعته، وغزوتُ معه في جيشه، وكنتُ آخذُ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني، وأضربُ بين يديه الحدود بسوطِي، فلما أُصِيبَ نظرتُ في أمري، فإذا الخليفتان اللذان أخذاهما بعهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهما بالصلاحة قد مضيا، وهذا الذي قد أخذ له الميثاق قد أُصِيبَ، فبایعني أهل الحرمين، وأهل هذين المصرتين، فوثب فيها من ليس مثلي، ولا قرابته كقرباتي، ولا علمه كعلمي، ولا سابقته كسابقتي، وكنتُ أحقَّ بها منه.



فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْإِمَامِ: أَنْ يَذْكُرْ حَسَنَاتِ الْأَئِمَّةِ السَّابِقَةِ وَيَمْدُحُهُمْ، وَبِهِ يَمْلِيْ قُلُوبَ الرَّعْيَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يَذْكُرْ قَبَائِحَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِمْ بَلْ يَسْكُتْ عَنْهَا.

مِنْ السِّيَاسَةِ. مَا قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: "يَنْبَغِي لِلْمَلِكِ أَنْ يَعْمَلْ بِخَصَالِ ثَلَاثٍ: تَأْخِيرُ الْعَقُوبَةِ فِي سُلْطَانِ الْغَضَبِ، وَتَعْجِيلُ الْمَكَافَأَةِ لِلْمُحْسِنِ، وَالْعَمَلُ بِالْأَنَّةِ فِيمَا يَحْدُثُ؛ فَإِنْ لَهُ فِي تَأْخِيرِ الْعَقُوبَةِ إِمْكَانُ الْعَفْوِ، وَفِي تَعْجِيلِ الْمَكَافَأَةِ بِالْإِحْسَانِ الْمُسَارِعَةُ فِي الطَّاعَةِ مِنَ الرَّعْيَةِ، وَفِي الْأَنَّةِ افْسَاحُ الرَّأْيِ، وَاتْضَاحُ الصَّوَابِ.

وَمِنْ سِيَاسَتِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ مَعَ يَهُودِيٍّ إِلَى الْمَحْكَمَةِ، عَنْ مِيسَرَةٍ عَنْ شَرِيعِ الْقَاضِيِّ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ إِلَى صَفَيْنِ افْتَقَدَ دَرَعَاهُ، فَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرَبُ وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ أَصَابَ الدَّرَعَ فِي يَدِ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ لِيَهُودِيٍّ: الدَّرَعُ دَرَعِيْ لَمْ أُبْغِيْ وَلَمْ أَهْبِطْ، فَقَالَ يَهُودِيٌّ: دَرَعِيْ وَفِي يَدِيْ، فَقَالَ: نَصِيرُ إِلَى الْقَاضِيِّ، فَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي جَلْسَةِ إِلَى جَنْبِ شَرِيعٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ خَصْمِيْ يَهُودِيْ لَأَسْتَوِيْ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَصْغَرُهُمْ مَنْ حَيَثْ أَصْغَرُهُمْ اللَّهُ». فَقَالَ شَرِيعٌ: قَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هَذِهِ الدَّرَعُ الَّتِي فِي يَدِ يَهُودِيٍّ دَرَعِيْ، لَمْ أُبْغِيْ وَلَمْ أَهْبِطْ، فَقَالَ شَرِيعٌ: أَيْشَ تَقُولُ يَا يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: دَرَعِيْ وَفِي يَدِيْ، فَقَالَ شَرِيعٌ: أَلَكَ بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَبْرُ وَالْحَسَنِ يَشْهُدُانَ أَنَّ الدَّرَعَ دَرَعِيْ، فَقَالَ شَرِيعٌ: شَهادَةُ الْابْنِ لَا تَجُوزُ لِلْأَبِ، فَقَالَ عَلَيْهِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا تَجُوزُ شَهادَتَهُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَسَنُ وَالْحَسِينُ سَيِّدَا شَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَقَالَ يَهُودِيٌّ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدَّمَنِي إِلَى قَاضِيهِ وَقَاضِيهِ قَضَى عَلَيْهِ، أَشَهَدُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَأَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ الدَّرَعَ دَرَعَكُ. [تَارِيخُ الْخَلْفَاءِ لِلسِّيَوْطِيِّ].

فَمِنْ سِيَاسَةِ الْإِمَامِ: أَنْ يَتَّبِعَ هُوَ بِنَفْسِهِ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَمَنْ جَهَتْهُ يَتَّبِعُ النَّاسَ لَهَا،



فإن الناس على دين ملوكهم، فلذا كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل: «فإن توأيت فإن عليك إثم الأريسين»، [رواه البخاري في صحيحه].

(الطيفة) عن زر بن حبيش قال: جلس رجلان يتغديان، مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة أرغفة، فلما وضعا الغداء بين أيديهما مرّ بهما رجل فسلم، فقالا: اجلس وتدّع، فجلس وأكل معهما، واستووا في أكلهم الأرغفة الثمانية، فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم، وقال خذها عوضاً مما أكلتُ لكم، ونلتُ من طعامكم، فتنازعَا، فقال صاحب الخامسة أرغفة: لي خمسة دراهم، ولك ثلاثة، وقال صاحب الأرغفة الثلاثة: لا أرضى إلا أن تكون الدرارم بيننا نصفين، فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه، فقصّا عليه قصتهما، فقال لصاحب الثلاثة: قد عرض عليك صاحبُك ما عرض، وخبزه أكثر من خبزك، فارض بالثلاثة، فقال: والله لا رضيت عنه إلا بمر الحق، فقال عليه: ليس لك في مر الحق إلا درهم واحد، وله سبعة دراهم، فقال الرجل سبحان الله! قال: هو ذلك، قال: فعرّفي الوجه في مر الحق حتى أقبله، فقال عليه: أليس للثمانية أرغفة أربعة وعشرون ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس، ولا يعلم الأكثر منكم أكلًا ولا الأقل؟ فتحملون في أكلكم على السواء، قال: فأكلت أنت ثمانية أثلاث، وإنما لك تسعه أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث، وله خمسة عشر ثلثاً، وأكل منها ثمانية، وبقى له سبعة أكلها صاحب الدرارم، وأكل لك واحدة من تسعه، فلك واحد بواحدك، وله سبعة، فقال الرجل رضيت الآن. [تاريخ الخلفاء للسيوطى ص: (١٣٩)].

ومن سياسة الإمام في الحرب: أن يُوقع الاختلاف بين العدو، كما أوقع النبي ﷺ الاختلاف بين المشركين وبني قريظة في غزوة الأحزاب.

وقصتها على الاختصار: أن نفراً من اليهود، منهم سلام بن أبي الحقيق، وكنانة بن الربع بن أبي الحقيق، وسلام بن مشكّم - النضريون، وهودة بن قيس، وأبو عمّار -



والوائليان. وهم حَزِبُوا الأحزاب، خرجوا فأتوا مكة داعين إلى حرب رسول الله ﷺ، وواعدين من أنفسهم بعون من انتدب إلى ذلك، فأجابهم أهْلُ مكة إلى ذلك؛ ثم خرج اليهود المذكورون إلى غطفان، فدعوهم إلى مثل ذلك، فأجابوهم، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان بن حرب، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى على بني فزاره، والحارث بن عوف بن أبي حارثة المري في بني مرة، ومسعر بن رخيلة بن نويرة بن طريف بن سحمة بن عبد الله بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان فيمن تابعه من أشجع. فلما سمع بهم رسول الله ﷺ أمر بحفر الخندق على المدينة، فعمل فيه ﷺ بيده، فتمَّ الخندق؛ وكانت فيه معجزات، مذكورة في السير، وأقبلت الأحزاب حتى نزلت بمجمع السيل من رومة، بين الجرف وزغابة، في عشرة آلاف من أحبابهم ومن تبعهم من كنانة وغيرهم، ونزلت بذنب نقمى، إلى جانب أحد.

وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين، وقد قيل: في تسعمائة فقط، وكان كعب بن أسد رئيس بني قريظة موادعاً للرسول ﷺ، فأتاه حبي بن أخطب، فلم يزل به، وكعب يأبى عليه، حتى أثَرَ فيه، ونقض كعب عهده مع رسول الله ﷺ، فبعث رسول الله - ﷺ - إذ بلغه الأمر - سعدَ بن معاذ، وسعدَ بن عبادة، وهما سيداً الأوس والخزرج، وخوات بن جيبر أخا بني عمرو بن عوف، وعبد الله بن رواحة أخا بني الحارث بن الخزرج؛ ليعرفوا الأمر، فلما بلغوا بني قريظة وجدوهم مكاففين بالغدر، ونالوا من رسول الله ﷺ فشاتهم سعدَ بن معاذ، وانصرفوا.

وكان رسول الله ﷺ قد أمرهم إن وجدوا أغدرَ بني قريظة حقاً أن يعرضوا له الخبر ولا يصرّحوا، فأتوا فقالوا: عضل والقارة؛ تذكيراً بغدر القارة بأصحاب الرجيع. فعظم الأمر، وأحيط بال المسلمين من كل جهة؛ ولما اشتدَّ الحال وصعب الأمر أتى نعيمُ بن



مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمتُ، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمُرني بما شئتَ. فقال له رسول الله ﷺ: إنما أنت فينا رجلٌ واحد، فخذل عنا إن استطعتَ، فإن الحرب خُدعة.

فخرج نعيم فأتىبني قريظة، وكان ينادهم في الجاهلية، فقال: يا بني قريظة، قد عرفتم ودّي إليّاكم، وخاصة ما بيننا وبينكم. قالوا: صدقتَ، فقال: إن قريشاً وغطفان ليسوا مثلكم، البلد بلدكم، ولا تقدرون على التحول عنه، وقريش وغطفان ليسوا كذلك ولا مثلكم، إن رأوا ما يسرّهم وإلا لحقوا ببلادهم وتركوكم؛ ولا طاقة لكم بمحمد إن تركتم معه، فلا تُقاتلوا معهم حتى تأخذوا منهم رهناً. فقالوا: لقد أشرت بالرأي.

ثم نهض إلى قريش، فقال لأبي سفيان: قد عرفتم صداقتني لكم، وبلغني أمر لزمني أن أعرّفكما عنّي، فاكتمّوا عنّي. قالوا: وما هو؟ قال: أعلموا أن اليهود قد ندموا على ما فسخوا من عهد محمد، وقد أرسلوا إليه أن يأخذوا منكم رهناً يدفعونه إلى محمد، ويرجعون معه عليكم. فشكرته قريش على ذلك.

ثم نهض حتى أتى غطفان فقال لهم مثل ما قال لقريش. فلما كانت ليلة السبت من شوال سنة أربعين أرسل أبو سفيان وغطفان إلى بني قريظة: إنّا لسنا بدار مقام، فاغدوا للقتال، فأرسل اليهود إليهم: إن اليوم يوم السبت، ومع ذلك لا تُقاتل معكم حتى تُعطونا رهناً. فرددوا إليهم الرسول: والله لا نُعطيكم فاخر جوا معنا. فقال بنو قريظة: صدق والله نعيم. فلما رجع الرسُلُ إليهم بذلك قالوا: صدقنا والله نعيم. فأبوا من القتال معهم، فضعف أمر الأحزاب وهزمهم الله - تعالى - .

وفائدة اختلاف العدو وافتراقهم ضعفهم، فإن الاختلاف سبب الضعف وذهب



القوة والدولة، حيث قال الله -تعالى- للمؤمنين: ﴿وَلَا تَتَرَكُوا فَقْسِلُوا وَلَا هَبَرٌ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ومن وظائف الإمام: حراسة الدين، وهي تكون بوجهين: الأول: حفظ الدين بإبقاء حقائقه ومعانيه، ونشرها بين المسلمين كما بلغها رسول الله ﷺ، وسار عليها صحابته الكرام، ونقلوها إلى الناس من بعده، وشرحها أئمّة الدين الذين أجمع الأمة على إمامتهم.

قال أبو يعلى: يلزم على الإمام حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاغ ذو شبهة عنه بَيْنَ لَهُ الْحَجَّةُ، وأوضَحَ لَهُ الصَّوَابُ، وأخْذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحَدُودِ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلْلٍ، وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْزَّلْلِ [الأحكام السلطانية ص: (٢٧)]. وذلك بمنع المبتدعين الذين يدعون الناس إلى البدعة في الدين، ونصر علماء الحق، وإنشاء المدارس، وإشاعة العلوم الدينية، وترجيحها على العلوم العصرية.

والوجه الثاني لحراسة الدين: تنفيذ أحكامه، وذلك بتطبيق أحكام الدين فيسائر معاملات الناس وعلاقتهم فيما بينهم، وحمل الناس على الوقوف عند حدود الله -تعالى-، والطاعة لأوامره، وترغيبهم في ذلك، ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية، وإزالة المفاسد والمنكرات من المجتمع كما يقتضي الإسلام؛ إذ لا يمكن حفظ الدين مع ترك المفاسد والمنكرات بلا إنكار ولا إزالة مع توفر القدرة على ذلك، قال أبو يعلى: يلزم على الإمام تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، وإقامة الحدود لتصان محارم الله -تعالى- عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. اهـ [الأحكام السلطانية ص: (٢٧)].





ومنها: سياسة الدنيا بالدين

المراد بها تحفظ الأمور الدنيوية وشأن الحياة وفقاً لقواعد الشرع، وهذا من مقاصد إقامة الدولة الإسلامية، ومن أهم هذه السياسة ما يأتي ذكره:

#### ١- إقامة العدل بين الناس:

عن عياض بن حمار أن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقتسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل فقير عفيف متصدق» [رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٧٤٥٣)].

وإقامة العدل من أهم أمور سياسة الدنيا بالدين، ولا قيام لدولة إسلامية بدون العدل، ولا بقاء لأمة بفقد العدل، والعدل من أهم مقاصد بعثة الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، وبه تطهير الأمة، عن يُونس بن ميسرة بن حلبي، قال: "كَتَبَ مُعاوِيَةَ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخْلَدٍ وَهُوَ يُمْضِرُ أَنْ سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ هَلْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُقْضِي فِيهَا بِالْحَقِّ وَيَأْخُذُ الضَّعِيفَ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُضْطَهِدٍ" فَإِنْ أَخْبَرَكَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ فَابْعَثْهُ عَلَى مَرْكَبِهِ مِنَ الْبَرِيدِ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "أَنَّمِّ" فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَدِمَ عَلَى مَرْكَبِهِ مِنَ الْبَرِيدِ وَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُهُ، فَقَالَ مُعاوِيَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُ كَمَا سَمِعْتَ" [رواه الطبراني في مستند الشاميين رقم (٣١٥)]. غير مضطهد أي: غير مقهور، من ضهدت فلاناً: قهرته، فهو مضطهد ومضهود.

والعدل يتضمن إعطاء كل إنسان حقه، وعدم تكليفه بما لا يجب عليه شرعاً، وعدم أخذ ماله بغير حق، وعدم منعه مما يستحقه.

قال ابن خلدون: ولا تحسين الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك، وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد



ظلمه، فجُباه الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمة، والمتهمون لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمة، وغصّاب الأملك على العموم ظلمة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها؛ لإذهابه الآمال من أهلها، واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشّارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فلما كان الظلم كما رأيت مؤذناً بانقطاع النوع لما أدى إليه من تخريب العمران، كانت حكمة الخطر فيه موجودة، فكان تحريمه مهمّاً، وأدّله من القرآن والسنة كثيرة، أكثر من أن يأخذها قانون الضبط والحضر [مقدمة ابن خلدون ص: ٢٨٨ - الفصل الثالث وأربعون].

## ٤- إشاعة الأمان:

ومن واجبات الحكام المسلمين، ومقاصد إقامة الدولة الإسلامية الأمان في دار الإسلام؛ حتى يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، ويستقلوا في دار الإسلام آمنين مطمئنين، عن عَدِيْ بْنِ حَاتِمَ، قَالَ: بَيْتَنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَّا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَّا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُثِبْتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ، لَتَرَيَنَ الظُّعِنَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ» [الحديث، رواه البخاري رقم (٣٥٩٥)].

وهذا المقصود يتحقق بصورة كاملة بتطبيق العقوبات الشرعية على ناقضي الأمان، المعتدلين على الناس، بشرط أن يكون التطبيق عادلاً بين القوي والضعيف، والغني والفقير، والقريب والبعيد، فإن التفرقة سبب هلاك القوم، عن عائشة رضي الله عنها -أن قُرِيشاً أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.





فَكَلَمَهُ أَسَامِهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتْشَفَعُ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهَ لَوْلَآ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطْعَتْ يَدَهَا» [رواه البخاري رقم (٣٤٧٥)].

قال أبو يعلى: من واجبات الإمام حماية البيضة والذب عن الحوزة؛ ليتصرف الناس في المعاش، ويتشردوا في الأسفار آمنين. آه.

### ٣- استثمار عوائد البلاد:

ومن واجبات الإمام المهمة السعي في استثمار عوائد البلاد بما يحقق للرعاية الرفاه والاقتصاد والعيش الكرييم، وذلك بأمورٍ تنفع في استزادة حاصلات البلاد ما يُناسب الوقت والزمان من حفر الأنهر وتحسين الزراعة واستخراج المعادن وإقامة المصانع وتسهيل الطرق التي تنقل المحاصيل عليها في داخل المملكة وخارجها وإيجاد طرق التجارة والتسهيلات للتجار.

كان الخلفاء الراشدون يتوجهون إلى ثروة الناس، قد وصى الصديق -رضي الله تعالى عنه- قادة جيوشه بفلاحي العراق وأهل السواد؛ حرصاً منه على هداية الناس، وعلى منافع الثروة، وعلماً منه أن العمران لا تقوم بدونه دولة، كما أن الفلاحة مصدر من مصادر الثروة، وهي المتصلة بحياة الناس ومعايشهم [تاريخ الإسلام (١٣٠ / ٩)].

وعلى الإمام أن يُرْغَب الناس في الزرع والغرس ويعاونهم فيما حتى الوسع؛ لأن النبي ﷺ كان يُرْغَب الأمة فيهما، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» [رواه البخاري رقم (٢٢٢٠)], وفي رواية مسلم: «إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ».



القيامة»، ومقتضاه إن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره.

فكان في الغرس والزرع مصلحة الدنيا والآخرة؛ أمّا مصلحة الدنيا فما يحصل فيها من إنتاج الحاصلات، وليس نفعهما للزارع والغارس فقط بل لكل أهل البلد حتى لدواب الأرض وحشراتها، وأمّا مصلحة الآخرة فما ذكر في الحديث، قال العيني: وفيه: حصول الأجر للغارس والزارع، وإن لم يقصد بذلك، حتى لو غرس وباعه أو زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسيعه على الناس في أقواتهم، كما ورد الأجر للجالب، وإن كان يفعله للتجارة والاكتساب [عمدة القاري].

#### ٤- تفويض الأعمال إلى مستحقها:

على الإمام تفويض الأعمال إلى مستحقها، ولا يقنع على هذا بل عليه مراقبة العمال والمسؤولين، قال الله -تعالى-: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْثَالَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» [النساء: ٥٨]، قال النبي ﷺ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَأَنْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قال: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْتَظِرِ السَّاعَةَ» [رواية البخاري رقم (٥٩)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ» [رواية الحاكم رقم (٧٠٢٣)].

وعن يزيد بن أبي سفيان، قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام: يا يزيد، إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاتَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ» [رواية الحاكم رقم (٧٠٢٤)].





لم يكن الخلفاء الراشدون يرضون بأنهم يهتمون بحسن اختيار عمالهم، بل كانوا يبذلون أقصى الجهد لمتابعتهم بعد أن يتولّوا أعمالهم؛ ليطمئنوا على حُسن سيرتهم، وكان شعار عمر -رضي الله تعالى عنه-: خير لي أن أغزل كل يوم واليًا من أبقي ظالماً ساعةً من نهار، وقال يوماً لمن حوله: أرأيتم إذا استعملتُ عليكم خير مَنْ أعلم، ثم أمرته بالعدل، أكنتُ قضيتُ ما علىي؟ فقالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته، أم لا؟ [تاريخ الخلفاء الراشدين للصلابي (٤٢٦ / ٢)].

قال أبو يعلى: من واجبات الإمام استكفاء الأمانة وتقليل النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لا تقديم فيه ولا تأخير. وأن يُعاشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويف تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح. وقد قال الله -تعالى-: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْسِيَ الْهَوَى﴾ فلم يقتصر -سبحانه- على التفويف دون المباشرة. وقد قال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته» [الأحكام السلطانية ص: ٢٨].

#### ٥- تجهيز الجيوش وسد الثغور

هذا من أهم ما تحتاج إليه الدولة للدفاع عنها والرد على أعدائها المع狄ن، فعلى الإمام وجدان الأسلحة مما يحتاج إليه قيام الدولة في الوقت، وتطويরها لترهيب العدو وتخويفه.

قال أبو يعلى: من واجبات الإمام تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة يتنهكون بها محرماً، ويسفكون فيها دمَّاً لمسلم أو معاهد، وجihad من عاند الإسلام بعد الدعوة؛ حتى يُسلم أو يدخل في الذمة، اهـ.





قال الله - تعالى -: «وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطعْتُمْ مِنْ فُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ» [الأنفال: ٦٠] والإعداد في كل زمان ما يُناسب الزمان، وكان في زمان رسول الله ﷺ الإعداد بالرمي؛ فحرّض على الرمي، وأمّا اليوم فينبغي أن يكون على تعلّم استعمال الآلات التي شاعت في زماننا، فإن التحريض عليه ليس إلا الجهاد، وليس فيه معنى وراءه؛ ولما لم يبقُ الجهاد بالأقواس لم يبق فيها معنى مقصودٌ، فلا تحريض فيها.

ولا ينبغي للإمام أن يتکاسل أو يتهاون في ذلك، فقد رأينا أعداءنا يتّجاسرون علينا من البر والبحر ومن فوق، وليس لنا ما ندافعهم به.

#### ٦- جبائية الفيء والصدقات وتقدير العطاء :

قال أبو يعلى: من واجبات الإمام: جبائية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاً مع غير عسف. وتقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير، اهـ.

وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله - تعالى - فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة في غير المعصية، والنصرة.

(تنبيه: النصيحة للملك)

اعلم أن الملك خليفة الله - تعالى - في بلاده، ولن يستقيم أمرٌ خلافته مع مخالفته؛ فالسعيد من وقى الدين بملكه ولم يُوق الملك بدينه، وأحلى السنة بعدله، ولم يتمتها بجحوده، وحرس الرعية بتدبيره، ولم يضيعها بتدميره؛ ليكون لقواعد ملكه موطداً، ولأساس دولته مشيداً، ولأمر الله في بلاده ممثلاً، فلن يعجز الله استقامة الدين عن سياسة الملك وتدبير الرعایا.



يجب على الملك بعد أداء جميع ما فرضه الله - تعالى - عليه أن يعدل بين الناس، ويُحسن إليهم، ويرفع منار الشريعة والدين، ويتيقن أن كل ظلم يحصل من يد أجناده، أو من يد الرعية التي تحت يد الملك، يكون إثمها عليه، وكذلك إذا علم وقدر على منعه ولم يمنع.

وأما إذا عدل في الرعية، وحكم بمحاجة الكتاب والسنة، يكون ثواب عبادة يوم من طاعته مقابلًا لثواب جميع عبادة رعيته، أو أزيد منه، كما قال - عليه الصلاة السلام -: «عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة» ويكون من الذين يُظلّهم الله تحت ظله.

﴿ والأمير لا يُقيم مصالح الناس، ولا يعدل في رعيته، إلا بعد رعاية عشر قواعد﴾

**القاعدة الأولى:** أن كل قضية تقع في الناس يقدر في تلك القضية أن نفسه رعية، والأمير غيره، وكل شيء لا يرضى لنفسه لا يرضى لغيره.

**القاعدة الثانية:** لا يُعدَّ انتظار أرباب الحوائج في بابه حقيراً، ويحتذر عن خطر ذلك، فإن الله - تعالى - لا يطلب منه تأخير قضاء حوائج الخلق.

حكاية: يُحكي أن أرسطاطاليس الحكيم نصح يوماً لذى القرنين، وقال: يا خليفة الله إذا طلب أرباب الحوائج منك حواجتهم، فلا تهاون في قضاء حواجتهم؛ كي لا تُحرم عن رحمة الله ومغفرته.

**القاعدة الثالثة:** لا يستغرق جميع أوقاته بالشهوات النفسانية، ويجهد أن يكون أكثر أوقاته مصروفاً بتدبير الملك، وتدبير الرعية.

حكاية: يُحكي أن حكيمًا من حكماء اليونان نصح لملك، وقال: لا تنْ نوم الغافلين؛ كي لا يحرم عن بابك طالبو العدل منك، فيشكوا منك إلى حضرة الله



- تعالى -، فحيثذا يحصل لدولتك نقص؛ لأن دولة الملوك مثل الشمس، يقع نورها في الصباح على جدار، وفي المساء على جدار آخر، وتزول الدولة بأدنى شيء من المعاichi.

**القاعدة الرابعة:** أن يجتهد الملك في كل أمر أن يحصله بالرفق والسهولة، لا بالعنف؛ لأن النبي - عليه الصلاة السلام - دعا للأمراء، وقال: «اللهُمَّ ارْفُقْ كُلَّ وَالِّيْ رِفْقٍ عَلَى رِعْيَتِهِ، وَاعْنُفْ عَلَى كُلِّ وَالِّيْ عِنْفٍ عَلَى رِعْيَتِهِ».

**حكاية:** يُحكي أن هشام بن عبد الملك كان من أكابر الخلفاء، سُئل عن أبي حازم - وهو من مشاهير علماء ذلك الزمان وزهاده - وقال: كيف التدبر عن الخلاص من المظلمة في الإمارة؟ فقال أبو حازم: إن كنت تُريد الخلاص عن مظلمة الإمارة، يكن أخذك الأموال من مواضعها، وصرفك في محالها على وجه الشرع، فقال هشام: من يقدر على ذلك؟ فقال أبو حازم: من لا يُطيق على عذاب جهنم.

**القاعدة الخامسة:** الاجتهاد بقدر وُسْعه وطاقته أن يكون أكثر الرعية عنه راضين بحسب موافقة الشرع.

**حكاية:** وَعَظَ عَالَمٌ مِنَ الْفَضَلَاءِ مَلَكًا، فَقَالَ: إِنْ تُرِدُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْكَ رَاضِيًّا، وَرَحْمَتَهُ عَلَيْكَ مَتَوَالِيًّا، فَلَا تَشْتَمْ وَلَا تَضْرِبُ الْخَلَائِقَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَمِنْ غَيْرِ سَبِّ شَرِعيٍّ، وَلِيَكُنْ قَصْدُكَ رِضَاءُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِسَبِّ رِضَاءِ الْخَلْقِ عَنْكَ.

**القاعدة السادسة:** هي ألا يطلب الملك رضا أحد بمخالفة رضا الله - تعالى -، ويقدم مواجب الشرع على مقتضى نفسه، وإن حكم الملك بمقتضى الشرع على أحد من تعلقاته فعاداه بسبب ذلك لا يضر عداوته لذلك الملك.

**القاعدة السابعة:** هي إن طلب الرعية من الملك الحكم عدالَ الملك، وإن طلبوا الرحمة عفاؤهم، وإن وعد لهم لا يخالف ما وعدهم.



القاعدة الثامنة: هي أن يكون الملك حريصاً بمقابلة العلماء المتّقين العاملين بعلمهم، ويكون حريصاً على سمع وعظمهم ونصيحتهم، ويجتنب عن مقابلة العلماء الذين يُشنون على الملك، وينصحون للملك بموافقة مزاجه؛ ليعطي الملك إياهم من متع الدنيا، سواء كان ذلك المتع حلالاً أو حراماً.

القاعدة التاسعة: هي أن يجتهد الملك أن يترك المفاحرّة، والكبر، والغضب؛ لأن الغضب عدوُ العقل، وآفات الغضب كثيرة لا تُحصى.

القاعدة العاشرة: هي ألا يقنع الملك ألا يظلم بنفسه وحده، بل يجتهد ألا يظلم أجناده، ونوابه، وكتابه، ومن هو تحت يده -من عبيده وخدمه- على رعيته؛ لأن آفة الظلم أسرع لإزالة دولة السلاطين. [الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ص: (١٨٠)].





## انتهاء ولية الإمام

اعلم أن انتهاء ولية الإمام إما بخلع نفسه عن الولاية أو بانعزاله أو بعزله، أما الأول: فإما أن يكون لعجز أو ضعف كمرض وهرم، وإما أن يكون لا لعجز ولا ضعف بل لإيثاره ترك هذا المنصب طلباً لتخفيض العبء عنه في الدنيا والآخرة.

**فأمّا الحالة الأولى وهي:** أن يعزل الإمام نفسه لعجزه عن القيام بما هو موكول إليه من أمور الناس لهرم أو مرض أو نحوهما - فإنه ينعزل إذا عزل نفسه لذلك؛ لأن العجز إذا تحقق وجب زوال ولاته لفوats المقصود منها، بل يجب عليه إذا أحس بذلك أن يعزل نفسه حرصاً على مصلحة المسلمين، فسواء أكان هذا العجز ظاهراً للناس أم استشعره هو من نفسه، فهو موجب لتركه هذا المنصب، قال القرطبي: ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثّر في الإمامة [تفسير القرطبي (٢٧٢ / ١)].

وكذلك إذا كان في عزله إخمام لفتنة قد تزداد وتستمر إذا أصرَّ على منصبه، بل محمود في مثل هذه الحالة إذا عزل نفسه، ولذلك أثنى جميع المسلمين على سبط رسول الله ﷺ الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - حينما عزل نفسه عن الإمامة لمعاوية - رضي الله تعالى عنه -، بعد أن بايعه أهل العراق حقناً للدماء المسلمين، بل أثنى عليه قبل وقوعه جده ﷺ حينما قال: «ابني هذا سيد، ولعلَّ الله أن يُصلح به بين فتَّين عظيمتين» [رواه البخاري].

**وأمّا الحالة الثانية وهي:** أن يعزل نفسه لا لعجز ولا ضعف بل آثر الترك طلباً لتخفيض العبء عنه في الدنيا حتى لا يشغل بالمهام العظام الموكولة إلى رئيس المسلمين، أو





طلبًا لتخفييف العبء عنه في الآخرة حتى لا يتسع حسابه -فإن للفقهاء في ذلك رأين: أولهما: أنه ينزعز بذلك؛ لأنَّه كما لم تلزم الإجابة إلى المبادعة لا يلزم الاستمرار في منصبه. ثانيهما: لا ينزعز؛ لأنَّ أباً بكر الصديق رضي الله عنه طلب من المسلمين أنْ يُقلِّلوا من منصب الخلافة، ولو كان عزل نفسه مؤثراً على ما طلب منهم الإقالة.

أمَّا انتهاء ولايته بالانعزال فاعلم أنَّ من المتفق عليه بين العلماء أنَّ الإمام ما دام قائمًا بواجباته الملقاة على عاتقه مالك القدرة على الاستمرار في تدبير شؤون رعيته عادلًا بينهم لا ينزعز، ولا يجوز عزله ولا الخروج عليه، بل ذلك مما حذر منه الإسلام.

وكذا الأخطاء البسيطة لا تُجيز عزله؛ لأنَّ الكمال لله -تعالى- وحده، والمعصوم من عصمه الله -تعالى-، وكلَّ بني آدم خطاء، وخيرُ الخطائين التوابون. ولكنَّ هناك أمورًا عظيمة لها تأثيرٌ على حياة المسلمين الدينية والدنيوية، منها ما يؤدّي إلى ضرورة عزل الإمام المرتكب لها، وهذه الأمور منها ما هو متفق عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه، والآن نستعرض هذه الأسباب؛ لنرى آراء العلماء فيها.

### ١- الكفر والردة بعد الإسلام:

إذا ارتكب الإمام جرمًا عظيمًا يؤدّي إلى الكفر والارتداد عن الدين، فإنه ينزعز بذلك عن تدبير أمر المسلمين، ولا يكون له ولاية على مسلم.

عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض، قلنا: أصلحَك الله، حدثَ بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فباعناه، فقال: فيما أخذ علينا: «أنْ بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكر هنا، وعُسرنا ويسراً وأثرة علينا، وأنْ لا تُنمازِع الأمر أهله، إلا أنْ تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان» [رواه البخاري].

قال الخطابي: قوله: إلا أن تروا كفراً بواحًا، معنى البواح: الصراح، من قولك: باح بالشيء يبوح به بواحًا، إذا صرّح به، يريد القول الذي لا يحتمل التأويل، فإذا كان كذلك حلّ قتالهم، وما دام يحتمل وجهاً من التأويل لم يجز ذلك، وهو معنى قوله: عندكم من الله فيه برهان، يريد نصًّا آية أو توقيفاً لا يحتمل التأويل، اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: إنه - أي الإمام - ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الشواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض [فتح الباري (١٢٣ / ١٣)].

## ٤- الفسق:

فيه اختلاف، والجمهور على أن الإمام لا ينعزل بالفسق، بل هو باقٍ على إمامته، لكن يُستحب عزله إن لم يستلزم الفتنة.

قال النووي في شرح مسلم: وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك.

وقال ابن عابدين: إذا قُلُّدَ عدْلُ ثم جارٌ وفسق لا ينعزل؛ ولكن يُستحب العزل إن لم يستلزم فتنـة؛ ويجب أن يُدعى له؛ ولا يجب الخروج عليه. [رد المحتار بباب الإمامة].

## ● مسألة الخروج على أنئمة الجود:

قال بعض العلماء: لا يجوز الخروج على الإمام الجائر مطلقاً في حالٍ من الأحوال ما دام مُتَسَمِّياً باسم الإسلام، لكن يظهر من تصريحات المحققين أن الأمر ليس على الإطلاق، قال الإمام أبو بكر الجصاص تحت قول الله - تعالى -: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]: وكان مذهبـه (أبي حنيفة) مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة



الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف -يعني: قتال الظلمة- فلم نحتمله، وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يُؤتمر له فالسيف...، قضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن. [أحكام القرآن للجصاص ٨٥ / ١].

أما الذي أشار إليه الجصاص من قضيته في أمر زيد بن علي فما ذكره أصحاب التواريخ عن عبد الله بن مالك بن سليمان قال: أرسل زيد إليه يدعوه إلى البيعة فقال: لو علمت أن الناس لا يدخلونه كما خذلوا أباه لجاهدت معه؛ لأنَّه إمام حقٌّ، ولكنني أعينه بمالٍ، فبعث إليه عشرة آلاف درهم وقال للرسول: أبسط عذرِي عنده. وفي رواية: اعتذر إليه بمرضٍ يعتريه، ولا منع من الجمع، وسئل عن خروجه فقال: ضاهى خروج رسول الله ﷺ يوم بدر، فقيل له: لم تخلفت؟ قال: حبسني عنه ودائع الناس عرضتها على ابن أبي ليلى فلم يقبل، فخفت أن أموت مجاهلاً، وكان كلَّما ذكر خروجه بكى. [الجواهر المضية ٤٩٦ / ١].

وأما قصته مع محمد وأخيه إبراهيم بن عبد الله فإنهما خرجا على المنصور، وذكر المكي في المناقب أن أبا حنيفة كان يحضر الناس على إبراهيم، ويأمرهم باتباعه، ويُقال: إن منصور سَمِّ أبا حنيفة من أجل هذا.

فالذي يظهر من مراجعة النصوص وكلام الفقهاء والمحدثين في هذا الباب -والله تعالى أعلم- أن الفسق على أربعة أقسام: الأول: أن يرتكب فسقاً مقتصرًا على نفسه كالزنا، وشرب الخمر، وحكمه أنه لا ينزعز به بنفسه، ولكنه يستحق العزل، فعلى الأمة أن تعزله إلا إذا ترتب على عزله فتنة، قال ابن عابدين: يستحق العزل، كما مرّ، وهذا لا



يُبيح الخروج عليه بما فيه سفك الدماء، وعليه يُحمل قول من قال: إن الإمام الفاسق أو الجائز لا يجوز الخروج عليه.

والثاني: أن يرتكب فسقاً يتعدى أثراه إلى أموال غيره؛ بأن يظلم الناس في أموالهم، ولكن يتأنّى ذلك بما فيه شبهة الجواز مثل أن يُحمل الناس الجبايات متأنّلاً بمصالح العامة، وحكمه لا ينزعز به، وتجب إطاعته، ولا يجوز الخروج عليه، كما سيأتي في عبارة ابن عابدين.

والثالث: أن يظلم الناس في أموالهم، وليس له في ذلك تأويل، ولا شبهة جواز، وحكمه أنه يجوز للمظلوم أن يدفع عنه الظلم ولو بقتال، ويجوز له الصبر أيضاً بل يؤجر عليه، وإن هذا القتال ليس للخروج عليه، بل للدفاع عن المال، فلو أمسك الإمام عن الظلم وجّب الإمساك عن القتال.

قال ابن عابدين ناقلاً عن فتح القدير: ويجب على كل من أطاق الدفع أن يُقاتل مع الإمام إلا إن أبدوا ما يجوز لهم القتال لأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلماً لا شبهة فيه، بل يجب أن يُعينوهم حتى يُنصفهم، ويرجع عن جوره، بخلاف ما إذا كان الحال مُشتبهاً أنه ظلم مثل تحميم بعض الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعمّ منه. اهـ. [رد المحتار بباب البغاة].

وهذا حكم المظلوم الذي يُقاتل دفعاً للظلم عن نفسه، وأماماً غيره فهل يجوز له أن ينصر هذا المظلوم ضد الإمام؟ اختلفت فيه عبارات العلماء، فذكر في فتح القدير أنه يجب على غير المظلوم أن يُعين هذا المظلوم المقاتل حتى يُنصفه الإمام كما مرّ في رد المحتار نقاً عنه، وذكر في جامع الفصولين والمبتغى والسراج أنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم، ووفق ابن عابدين بين القولين بأن وجوب إعانتهم إذا أمكن امتناعه عن بغيه، وإنما فلا [رد المحتار بباب البغاة].



وأماماً كون الصبر أولى في هذه الصورة لحديث حُذيفة بن اليمان - رضي الله تعالى عنه -، وفيه قال: «يكون بعدي أئمَّة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بستي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جهنمان إنس»، قال: قلتُ: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتُطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطِع» [رواه مسلم].

وفي النهي عن الخروج، وأماماً القتال لدفع الظلم فجوازه مبنيٌ على الأحاديث التي تُبيح القتال عن النفس وعن المال، وبما أن هذا القتال يُشابه الخروج صورة فتركه أولى استبراء للدين.

القسم الرابع: أن يرتكب فسقاً متعدّياً إلى دين الناس، فيُكرهُهم على المعاصي، فحكمه حُكم الإكراه المبسوط في محله، ويدخل هذا الإكراه في بعض الصور في الكفر حقيقة أو حكماً، وذلك بترويج مظاهر الكفر وإقامة شعائره، وتحكيم قوانينه، واستخفاف أحكام الدين، والامتناع عن تحكيم شرع الله مع القدرة على ذلك لاستقباحه، وتفضيل شرع غير الله - تعالى - عليه، فهذا ما يلحق بالكفر البوح، ويجوز حينئذ الخروج عليه بشرط القدرة والمنعة، وبأن يُرجى عقد الإمامة لرجل صالح تُوجد فيه شروط الإمامة، وأماماً إذا صار الأمر من جائز إلى جائز أو استلزم ذلك مضرة أكبر مثل استيلاء الكفار على المسلمين، فلا يجوز الخروج في هاتين الصورتين.

قال النووي في حديث مسلم: «أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»؛ فقيهٍ معنى ما سبق أنَّه لا يجوز الخروج على الخلقِ بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يُغيروا شيئاً من قواعد الإسلام، أهـ والله - تعالى - أعلم [إمداد الفتوى لمولانا أشرف علي التهانوي

(ص: ١٢٤ - ١٣٥ ج ٥).]





### ٣- نقص التصرف:

من مسببات الاعزال نقص التصرف، وذلك بأن يطأ على الإمام ما يقيّد تصرُفاته أو يُبطلها، وقسمه العلماء إلى: حجر وقهر.

**فالحجر:** هو أن يستولي عليه من أعوانه مَن يستبُدُّ بتنفيذ الأمور من غير ظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشافة، فلا يمنع ذلك من إمامته، ولا يقدح في صحة ولايته، ولكن ينظر في أفعال مَن استولى على أمره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومتضي العدل جاز إقراره عليها تنفيذها وإمضاء لأحكامها؛ ثلَّا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة.

وإن كانت أفعاله خارجة عن حُكم الدين ومتضي العدل لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر مَن يقبض يده ويزيل تغلُبه [الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: (٢٢)].

وأمَّا القهر فله صورتان، الأولى: الأسر، وهو أن يصير مأسورًا في يد عدوٍ قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له؛ لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركيًّا أو مسلماً باغياً، وللأمَّة اختيار مَن عداه من ذوي القدرة، وإن أُسر بعد أن عُقدت له الإمامة، فعلى كافة الأمة استئنافه لِمَا أوجبته الإمامة من نصرته، وهو على إمامته ما كان مرجواً الخلاص مأمول الفكاك، إمَّا بقتال أو فداء، فإن وقع الإياس منه لم يخلُ حال مَن أسره من أن يكونوا مشركين أو بُغاة المسلمين، فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة للإياس من خلاصه، واستأنف أهلُ الاختيار بيعة غيره على الإمامة. وإن كان مأسوراً مع بُغاة المسلمين، فإن كان مرجواً الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يُرجَّح خلاصه لم يخلُ حال البُغاة من أحد أمرتين: إما أن يكونوا نصبوا أنفسهم إماماً أو لم ينصبو، فإن كانوا فوضى لا إمام لهم فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته؛ لأن بيته لهم لازمة وطاعتة عليهم واجبة، فصار معهم كمسيره مع





أهل العدل إذا صارت تحت الحجر، وعلى أهل الاختيار أن يستثنوا عنه ناظراً يخلفه إن لم يقدر على الاستئناف، فإن قدر عليها كان أحقّ باختيار مَن يستثنيه منهم، فإن خلع المأمور نفسه أو مات لم يصر المستنابُ إماماً؛ لأنها نيابة عن موجودٍ فزالت بفقده. وإن كان أهل البغى قد نصبو لأنفسهم إماماً دخلوا في بيعته وانقادوا الطاعته، فالإمام المأمور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه؛ لأنهم قد انحازوا بدارٍ تقرّد حُكمها عن الجماعة، وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبقَ لأهل العدل بهم نصرة، وللمأمور معهم قدرة، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لِمَن ارتفسو لها، فإن خلص المأمور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها [الأحكام السلطانية للماوردي ص: (٢٣)].

والصورة الثانية: أن يخرج عليه مَن يستولى على إمامته بالقوة، وهذا أحد طرق انعقاد الإمامة كما سبق، وفي هذه الحالة إذا تمكّن هذا القاهر وغلب على الإمام الأول، واستولى على تدبير الأمور، فإن الإمام السابق في هذه الحالة يكون معزولاً، وتنعدد الإمامة لهذا المستولي الجديد للضرورة، حتى لا يقع الناس في الفوضى والفتنة ويعمّ الفساد.

والمصلحة في أمر الإمام مهمة؛ لأن الفساد في أمر الإمام يُفضي إلى مفسدة عظيمة، قال الشاطبي: قيل ليعيني بن يحيى: البيعة مكرورة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمّة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك.

قال: ولقد أتى مالكاً العمريًّا فقال له: يا أبا عبد الله، بایعني أهلُ الحرمين، وأنت ترى سيرة أبي جعفر، فما ترى؟ فقال له مالك: أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يُولّي رجلاً صالحًا؟ فقال العمريُّ: لا أدرى، قال مالك: لكنني أنا أدرى، إنما كانت البيعة ليزيد بعده، فخاف عمر إن ولى رجلاً صالحًا أن لا يكون ليزيد بدًّ من





القيام، فتقوم هجمة فيفسد ما لا يصلح، فصدر رأي هذا العمري على رأي مالك.  
[الاعتصام (١٥٣) ٢].

#### ٤- نقص الكفاءة:

نقص الكفاءة إماً بنقص الحواس أو بنقص الأعضاء، أمّا الأول فقال الماوردي:  
فأمّا نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام:  
قسم يمنع من الإمامة، وقسم لا يمنع منها، وقسم مختلف فيه.  
فأمّا القسم المانع منها فشيتان:

أحدهما: زوال العقل، والثاني: ذهاب البصر، فأمّا زوال العقل فضريران:  
أحدهما: ما كان عارضاً مرجواً الزوال كالإغماء، فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة،  
ولا يخرج منها؛ لأنَّه مرضٌ قليل اللبث، سريع الزوال، وقد أغمى على رسول الله ﷺ  
في مرضه.

والضرب الثاني: ما كان لازماً لا يُرجى زواله؛ كالجنون والخبل، فهو على ضربين:  
أحدهما: أن يكون مطبيقاً دائمًا لا يتخلله إفاقه، فهذا يمنع من عقد الإمامة  
 واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققِه والقطع به.

والضرب الثاني: أن يتخلله إفاقه يعود بها إلى حال السلامة، فينظر فيه؛ فإنْ كان  
زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقه فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها،  
ويخرج بحدوثه منها، وإنْ كان زمان الإفاقه أكثر من زمان الخبل منع من عقد الإمامة،  
وأختلف في منعه من استدامتها، فقيل: يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها، فإذا  
طرأ بطلت به الإمامة؛ لأنَّ في استدامته إخلالاً بالنظر المستحق فيه، وقيل: لا يمنع من  
استدامه الإمامة، وإنْ منع من عقدها في الابتداء؛ لأنَّه يُراعى في ابتداء عقدها سلامه  
كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل.



وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة؛ لأنَّه لَمَّا أبطل ولاية القضاء، ومنع من جواز الشهادة، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة، وأما اعشاء العين وهو أن لا يُؤمر عند دخول الليل، فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامَة؛ لأنَّه مرضٌ في زمان الدعوة يُرجى زواله.

وأما ضعف البصر، فإنَّ كان يعرف به الأشخاص إذا رأها لم يمنع من الإمامة، وإنَّ كان يُدرك الأشخاص ولا يعرفها منع من الإمامة عقدًا واستدامَة.

وأما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثُر فقدُها في الإمامة فشيئان:

أحدهما: الخشم في الأنف الذي لا يُدرك به شم الروائح.

والثاني: فقد الذوق الذي يُفرِّق به بين الطعوم، فلا يؤثُر على هذا في عقد الإمامة؛ لأنَّهما يؤثُران في اللذة ولا يؤثُران في الرأي والعمل.

وأما القسم الثالث: من الحواس المختلف فيها فشيئان:

الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة؛ لأنَّ كمال الأوصاف بوجودهما مفقود، واختلف في الخروج بهما من الإمامة، فقالت طائفة: يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل.

وقال آخرون: لا يخرج بهما من الإمامة؛ لقيام الإشارة مقامهما، فلم يخرج منها إلا بنقصٍ كامل، وقال آخرون: إنَّ كان يُحسن الكتابة لم يخرج بهما من الإمامة، وإنَّ كان لا يُحسنها خرج من الإمامة بهما؛ لأنَّ الكتابة مفهومه والإشارة موهومه، والأول من المذاهب أصح.

وأما تمتمة اللسان ونقل السمع مع إدراك الصوت إذا كان عاليًا فلا يخرج بهما من الإمامة إذا حدثا، واختلف في ابتداء عقدَها معهمَا، فقيل: بمنع ذلك من ابتداء عقدَها؛



لأنهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال، وقيل: لا يمنع؛ لأنّ نبئ الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة، فأولى أن لا يمنع من الإمامة.

وأما الثاني: وهو نقص الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام:

**أحدها:** ما لا يمنع من صحة الإمامة في عقد ولا استدامة، وهو ما لا يؤثّر فقدُه في رأي ولا عمل ولا نهوض، ولا يشين في المنظر، وذلك مثل قطع الذكر والأنثيين، فلا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدامتها بعد العقد؛ لأن فقد هذين العضويين يؤثّر في التناصل دون الرأي والحكمة، فيجري مجرى العنة، وكذلك قطع الأذنين؛ لأنهما لا يؤثّران في رأي ولا عمل، ولهمما شين خفي يمكن أن يستتر فلا يظهر.

وفي مآثر الإنابة في معالم الخلافة: قلت وقد رأيت في مناهج الفكر وبماهجه العبر أنّ الخصي إن خصي قبل التسع حفظت عليه صفات الطفولية حتى إذا غضب بكى كالطفل إذا غضب، وإن خصي لما بعد ثماني عشرة سنة حفظت عليه صفات الرجالية، وإن خصي لما بين ذلك فائي الأمرين كان إليه أقرب فهو إلى طبعه أميل، فإن صح ذلك فينبغي أن يراعي مثله في قطع الذكر والأنثيين، انتهى.

**والقسم الثاني:** ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، وهو ما يمنع من العمل كذهب اليدين أو من النهوض، كذهب الرجلين، فلا تصح معه الإمامة في عقد ولا استدامة؛ لعجزه عمّا يلزم من حقوق الأمة في عمل أو نهضة.

**والقسم الثالث:** ما يمنع من عقد الإمامة، وخالف في منعه من استدامتها، وهو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض، كذهب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصح معه عقد الإمامة؛ لعجزه عن كمال التصرف، فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء:

**أحدهما:** يخرج به من الإمامة؛ لأنه عجز يمنع من ابتدائها، فمنع من استدامتها.



والذهب الثاني: أنه لا يخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة، وفي الخروج منها كمال النقص.

والقسم الرابع: ما لا يمنع من استدامة الإمامة، واحتلَّ في منعه من ابتداء عقدها، وهو ما شان وقبح ولم يُؤثِّر في عمل ولا في نهضة، كجدع الأنف وسمل إحدى العينين، فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها؛ لعدم تأثيره في شيء من حقوقها.

وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء:

أحدهما: إنه لا يمنع من عقدها، وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها؛ لعدم تأثيره في حقوقها.

والذهب الثاني: إنه يمنع من عقد الإمامة، وتكون السلامة منه شرطاً معتبراً في عقدها؛ ليسلم **ولاة الملة** من شين يُعاب ونقص يُزدرى، فتقلُّ به الهيبة، وفي قلتها نفورٌ عن الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة [الأحكام السلطانية ص: (٢٠-٢٢)].

### انتهاء ولادة الإمام بالعزل

وأمّا انتهاء ولادته بالعزل إما أن يكون بالسيف والثورة المسلحة أو بطلب الإقالة:  
أمّا الأول: إما لارتداد الإمام عن الإسلام أو لفسقه، وقد مرّ حكمهما من قبل في بيان الانزال.

وأمّا الثاني: فإن كان الإمام قد حدث في حاله خللٌ فلأهل الحل والعقد طلب عزله، وإن كان مستقيماً الحال فليس لهم ذلك؛ لأنَّا لو جوَّزنا ذلك لأدى إلى الفساد؛ لأنَّ الآدمي ذو بدرات، فلا بدَّ من تغيير الأحوال في كل وقت، فيعزلون واحداً ويُولون آخر، وفي كثرة العزل والتولية زوالُ الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر.





### ◎ الطريقة السليمة لعزل الإمام الجائز:

اعلم أن الطريقة السليمة أن يتقدم إلى الإمام الجائز أهل الحل والعقد الذين عقدوا له البيعة، وينصحونه وينذرون مغبة انحرافه، ويُمهلونه ويصبرون عليه فترة من الزمن؛ لعله يرجع عمّا عليه من ظلم وطغيان، فإن أصرّ على ذلك فلهم أن يعملوا العزلة بكل الوسائل الممكنة بشرط ألا يتربّ على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة المرجو إزالتها؛ لأن عزله من النهي عن المنكر، والمنكر لا يُرفع بما هو أنكر منه، فلذلك أمر رسول الله ﷺ بالصبر في تلك الحالة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [رواه البخاري].

وعن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً وَأَمْوَالًا تُنْكِرُونَهَا» قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوِ إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسُلِّمُوا إِلَهُ حَقْكُمْ» [رواه البخاري].

والطريق الأسلم من هذا إن عمل به المسلمون ما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: «إنما الطاعة في المعروف» لأن مستوى الإمام إذا امتنعوا من إطاعته في الجور والظلم لا محالة يرجع إلى الحق، ويضطر إلى تطبيق الشريعة، مثلًا لو امتنع القضاة عن إصدار حكم لا يُوافق شرع الله -تعالى-، وامتنع الموظفون من امتثال الأوامر المصادمة لأوامر الله -تعالى-، وامتنع أصحاب البنوك من التمويل على أساس الربا المحرام شرعاً، وامتنع العامة من التجارات المحرّمة، ومن إيداع الأموال في البنوك الربوية، وامتنع كل مسلم من الخضوع للأحكام المصادمة للشريعة الغراء لاضطررت الحكومات إلى إلغاء القوانين الوضعية التي لا تُتوافق الشريعة الإسلامية، وهذا هو الطريق المشروع لاضطرار الحكومات إلى إقامة الشرع، وأماماً ما تعلّمه الناس من



الغرب من سد الشوارع وتخريب الأموال وتحريقة فليس في الإسلام له سبيل، والله تعالى - أعلم.

### ● طلب الإمارة :

لا ينبغي للمسلم العاقل أن يطلب الإمارة ويسعى إليها؛ لأن الشارع الحكيم قد أخبر بعاقبة السعي إليها، وقال عليهما السلام: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيمة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة» [رواية البخاري رقم (٧٤٨)].

في قوله عليهما السلام: «ستكون ندامة» إشارة إلى أن طالبها سوف يندم ويتأسى على طلبتها يوم القيمة، وأنها ستكون سبباً في عقابه إن لم يعدل.

قال العلامة العيني: قوله: «وستكون» أي: الإمارة «ندامة يوم القيمة» يعني: لمن لم ي عمل فيها بما ينبغي. قوله: «نعم المرضعة وبئست الفاطمة» قال الكرماني: نعم المرضعة أي: نعم أولها، وبئست الفاطمة أي: بئس آخرها؛ وذلك لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولاً، لكن آخرها القتل والعزل ومطالبات التبعات في الآخرة. وقال الداودي: نعمت المرضعة في الدنيا وبئست الفاطمة أي: بعد الموت؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فيصير كالذي يفطم قبل أن يستغنى، فيكون ذلك هلاكه. [عدمة القاري (٢٢٧ / ٢٤)].

وقال النبي عليهما السلام: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أتيتها من غير مسألة أعننت عليها» [رواية البخاري رقم (٦٦٢٢)].

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - دعاه ليستعمله، فأبى أن يعمل له، فقال: "أتكره العمل وقد طلبه من كان خيراً منك؟" قال: من؟ قال: يوسف بن يعقوب عليهما السلام، فقال أبو هريرة: يوسف نبي الله ابن نبي الله، وأنا أبو هريرة بن أمية، فأخشى ثلثاً وأثنين، فقال عمر: أفلأ قلت:

خمساً؟ قال: أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حكم، وأن يُضرب ظهري، ويُنتزع مالي، ويُشتم عرضي" [رواية أبو نعيم في الحلية].

وأماماً إذا عرض عليه الولاية أو القضاء أي قبلها أم لا؟ فهذا على خمسة أوجه: واجب: وهو أن يتَّعِّنَ له ولا يوجد من يصلح غيره.

ومستحب: وهو أن يوجد من يصلح لكنه هو أصلح وأقوم به.

ومخير فيه: وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية، والقيام به، وهو مخير إن شاء قبله، وإن شاء لا.

ومكروه: وهو أن يكون صالحًا للقضاء لكنَّ غيره أصلح.

وحرام: وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الإنفاق فيه؛ لِمَا يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه [الهندية (٣٠٦)].





## واجبات الرعية

١ - طاعة الإمام بالمعروف: لقول النبي ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْصِيَةِ إِمَامٍ بِمَعْصِيَةِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةً» [رواية البخاري رقم (٧١٤٤)].

فإذا أمر الإمام أو أحد نوابه على الرعية أمرًا ليس بمعصية وجب عليهم إجابته، وعدم الاعتراض على أمره؛ لأن تنفيذ أمر الإمام هو في الحقيقة تنفيذ لأمر الله - تعالى -، فإذا أطعنا الأئمة فإننا نطيع الله - تعالى - فنؤجر عليها، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَغْصُرِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» [رواية البخاري رقم (٢٩٥٧)].

ولا شك في أن هذه الطاعة تبعث في النفوس روح المحبة والتقارب بين الأئمة ورعايتهم، وتُبعد الفجوات والتنافر بينهم، قال ابن العز الحنفي: وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على أن ولی الأمر، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدق، يُطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يُطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والاتفاق، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية، ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حکم بعض. [شرح العقيدة الطحاوية ص: (٣٧٦)].

ولا بد أن يُقيّد هذه الطاعة بأن تكون في غير المعصية للحديث المذكور، وقال



ابن عمر - رضي الله تعالى عنهمَا: إذا دعوْنَا إِلَى اللَّهِ أَجْبَنَاهُمْ، وَإِذَا دعوْنَا إِلَى الشَّيْطَانِ ترْكَنَاهُمْ، رواه الخطابي في العزلة.

فالذِي يُطِيعُ الْإِمَامَ فِي الْمُعْصِيَةِ يُلْحِقُهُ الْإِثْمُ فِي ذَلِكَ، وَيَكُونُ فِيهِ شُبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُمْ: ﴿أَتَخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٢١].

٢ - نصرة الإمام وتعاونه على البر والتقوى: فتوجب معاونته على إقامة شرع الله تعالى - في جميع شؤون الحياة ونصرته في ذلك، وقال أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - : "إِنْ أَحْسَنْتُ فَأُعِينُونِي" ، قال ابن بطال: إن الإمام إذا مضى إلى موضع فيه أعداء له فإن على المسلمين أن يمشوا معه ويحرسونه، فإن جُفِي عليه نصروه، كما فعل عبد الله بن رواحة حين قال: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك. فإن نُوزع قاتلوا دونه. [شرح ابن بطال ٨٠ / ٨].

٣ - احترام الإمام وتقديره: لقول النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» [رواية أبو داود رقم (٤٨٤٢)].

وقال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةً أَوْ خَرَجَ غَازِيًّا أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ تَعْزِيزَهُ وَتَوْقِيرَهُ أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِيمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِيمَ مِنَ النَّاسِ» [رواية ابن أبي العاص في السنة رقم (١٠٢١)].

٤ - عدم اللعن على الإمام والأمراء وغيرتهم: قال أبو الدرداء: "كَيْفَ أَتُّقُمُ إِذَا لَعَنْتُكُمْ أُمَرَاؤُكُمْ عَلَانِيَةً، وَلَعَنْتُمُوهُمْ سِرًا، فَهُنَالِكَ تَهْلِكُونَ" [رواية عمر بن راشد في جامعه رقم (٢٠٧١٦)].





عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "نَهَانَا كُبَراؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَبِ الْأَمْرَاءِ"

[رواية البيهقي في شعب الإيمان].

ومن المفاسد الناشئة عن هذا الطعن البغض للولاة، ومنها فقد الثقة فيهم، ومنها افتراق الرعية، وهذا يؤول إلى ضعف المسلمين وذهاب شوكتهم وهيبتهم على أعدائهم؛ لأن القوة في الاجتماع والضعف في الافتراق.

٥ - الدعاء للإمام والأمراء: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِرَبِّكُمْ وَلِنَبِيِّهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِّيهِمْ» قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: "فَانْصَحْ لِلْسُّلْطَانِ وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّالِحِ وَالرَّشَادِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلُحُوا صَلُحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدْعُ عَلَيْهِمْ بِاللَّغْنَةِ فَيَرْدَدُوا شَرَّاً وَيَرْدَدُوا بَلَاءً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ ادْعُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ فَيُرْكُوا الشَّرَّ فَيَرْتَفَعَ الْبَلَاءُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ" [رواية البيهقي في شعب الإيمان].

قال ابن الأزرق: ولا خفاء أن الدعاء له بالصلاح من أهم المهام على المسلمين لصلاحهم بصلاحه، [بدائع السلك (٤٢ / ٤٢)].

### • الإنكار على ولادة الأمور:

اعلم أن الإنكار يكون بحسب حال المنكر عليه، فلو علم الشخص أن إنكاره على غيره يتربّ على منكر أكبر منه فهنا لا يجب عليه الإنكار وبالعكس، فإذا ظلم الإمام الرعية ومنعهم حقوقهم فالواجب عليهم الصبر والإنكار بالقلب، وهذا الذي يسعهم فعله، وقد قال النبي ﷺ: «سَتَكُونُ أَمْرَاءٍ فَتَعْرَفُونَ وَتَنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بِرَءَى، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلْمًا، وَلَكُنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ» قالوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لَا، مَا صَلَوَا» [رواية مسلم]. وقال ﷺ: «أَلَا مَنْ وَلَيَ عَلَيْهِ وَالِّي، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلِيَكُرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزَعْنَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ» [رواية مسلم رقم (١٨٥٥)].



فالإنكار على النساء يكون بالقلب أو باللطف والتأدب باللطف العبارات؛ لأن من يخاطب النساء ليس كمن يخاطب العامة، فلكل مقام مقال، وقد كان الله - تعالى - أمر نبيه موسى عليه السلام باللطف واللين في دعوته مع من أدعى الريوبوبي لنفسه (فرعون) وجحد ربوبية الله - تعالى -، فقال - تعالى - مخاطباً نبيه: ﴿فَقُولَا لَهُ فَوْلَأْتَنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤] فمع من دونه من النساء الجور هو أولى أن يُلان معه.

قال الزحيلي: وإذا أخطأ الحاكم خطأ غير أساسي لا يمسُّ أصول الشريعة وجب على الرعية تقديم النصح له باللين والحكمة والموعظة الحسنة، قال - عليه الصلاة والسلام -: «الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «للله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم» [رواه مسلم]، وقد حضَّ رسول الله عليه السلام على إسداء النصح والمجاهرة بقول الحق، فقال: «أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر» [رواه ابن ماجه]، وقال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [رواه مسلم]، فإن لم يتتصح وجب الصبر لقوله عليه السلام: «من رأى من أميره شيئاً، فكره فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً، فيماوت إلا مات ميتة جاهلية» ولكن لا تجب الطاعة عند ظهور معصية تتنافى مع تعاليم الإسلام القطعية الثابتة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، وقوله: «لا طاعة لمن لم يطع الله». [الفقه الإسلامي وأدله ٦١٩٢].

وللدعوة والنصيحة للأئمة شروط: الأول: الإخلاص لله - تعالى - فلا يطلب من الدعوة والنصيحة للسلطان رئاسة أو مالاً أو شهرة بين الناس.

والثاني: الرفق والتأدب باللطف العبارات، فإن الرفق يكون عاقبه حميدة، والعنف يكون عاقبه وخيمة.





**الثالث:** أن تكون سرّاً القول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحةٌ لِّذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيُخْلِ بِهِ، فَإِنْ قِيلَهَا قَبْلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ» [رواية الحاكم في المستدرك رقم (٥٢٦٩)].

**وعن سعيد بن جبير قال:** قُلْتُ لابن عباس: أَمْرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: "إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ" [رواية البيهقي في شعب الإيمان رقم (٧١٨٦)].

**الرابع:** أن لا يترتب عليه الفتنة لحديث طاوس، قال: أَتَى رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلَا أَقُومُ إِلَى هَذَا السُّلْطَانِ فَأَمْرُهُ وَأَنْهَاهُ؟ قَالَ: "لَا تَكُنْ لَكَ فِتْنَةً" قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَمْرَنِي بِمَعْصِيَةِ؟ قَالَ: "فَذَاكَ الَّذِي تُرِيدُ، فَكُنْ حِسَنَةً رَجُلًا" [رواية البيهقي في شعب الإيمان رقم (٧١٨٧)].





## أهل الحل والعقد

عرَفُهم النووي بأنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسَّر اجتماعهم [منهاج الطالبين ص: ٢٩٢]، وقال الجويني: هم الأفضل المستقلون، الذين حنكتهم التجارب، وهذبُتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يُناظَر به أمر الرعية [غياب الأمم ص: ٦٤].

### ◎ شروط أهل الحل والعقد ومواصفاتهم:

قد حدَّدَ العلماء الشروط التي يجب أن تتوافر في مَن يكون أهلاً للدخول في هذه الفئة من الناس، وهذه الشروط بعضها ما يكون شرطاً في الإمامة، وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والذكورة والحرية، وبعضها ما تختصُّ به، وهي ثلاثة، قال الماوردي: الشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها: العدالة الجامحة لشروطها، والثاني: العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة مَن يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار مَن هو للإمامية أصلح، ويتدير المصالح أقوم وأعرف، انتهى. وعند توافر هذه الشروط لا محالة يختارون مَن هو أهل للإمامية وأنفع للمسلمين.

المراد بالعلم: علم الدين ومصالح الأمة وسياساتها، وذلك يختلف باختلاف الزمان، ولا بدَّ الآن للإمام وجماعة الشورى (أهل الحل والعقد) الذين هم قوام إمامته وأركان حكومته من العلم بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة، وبأحوال الأمم والدول المجاورة لبلاد الإسلام وذات العلاقات السياسية والتجارية بها من حيث سياساتها وقوتها وما يُخاف ويرجى منها، وما يحتاج إليه لانتقاء ضررها والانتفاع بها،





ولكن لا يُشترط هذا العلم في كل واحد من أهل الحل والعقد بل في مجموعهم، ومن الآثار في ذلك قول الحافظ في الكلام على مبادئ عثمان: والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمّرهم في البلاد أنه كان لا يُراعي الأفضل في الدين فقط بل يضمُ إليه مزيداً المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع فيها، فلأجل ذلك استخلف -أي: أمر- معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل منهم في أمر الدين والعلم كأبي الدرداء في الشام وأبن مسعود في الكوفة. [فتح الباري (١٩٨ / ١٣)].

وسيرة عمر -رضي الله تعالى عنه- في الخلافة يقتدي بها، ولا سيما في الأمور العامة الكلية لما روى عن حذيفة قال: كنّا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: «إنّي لا أدرِي ما يقائي فيكم، فاقتدوا باللّذين من بعدي» وأشار إلى أبي بكر وعمر. [رواوه الترمذى رقم (٣٦٦٣)].

وليس لأهل العاصمة ومركز السلطة مزية على غيرهم، قال أبو يعلى: ليس لمن كان في بلد مزية على غيره من أهل البلاد يتقدّم بها، وإنما صار من يختصّ ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة؛ لسبق علمه بموته، ولأنّ من يصلح للخلافة -في الغالب- موجودون في بلده [الأحكام السلطانية ص: (١٩)].

### ● بيعة غير أهل الحل والعقد:

أمّا بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها، [ـ(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي ٤١٠ / ٧) (كتاب البغاة)].

وقال الزحيلي: ويكتفى للعامي اعتقاد أنه تحت أمره، فإنّ أضمر خلاف ذلك فسوق ودخل تحت قوله ﷺ: «مَنْ ماتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بِيَعْتَدُ مَا تَمَّتْ جَاهْلِيَّةً» [الفقه الإسلامي وأدلته].





وكذا المرأة لا حق لها في تخيير الإمام، في غياث الأئم: فما نعلمه قطعاً أن النساء لا مدخل لهن في تخيير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أخرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة -رضي الله تعالى عنها- ثم نسوة رسول الله ﷺ أميهات المؤمنين -رضي الله تعالى عنهم-، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منكر العصور ومكر الدهور، وكذلك لا تعلق له بالعوام الذين لا يُعدون من العلماء وذوي الأحلام، ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة.

ثم قال بعد سطور: والنسوان لازمات خدورهن، مفوضات أمرهن إلى الرجال القوامين عليهن، لا يعتدن ممارسة الأحوال، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال، وهن قليلات الغناء فيما يتعلّق بإبرام العزائم والأراء، ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقللن بأنفسهن في التزويج. [غياث الأئم في التباث الظلم لإمام الحرمين المتوفى (٤٧٨ هـ) ص: ٦٢ - ٦٣].

وقال الدميرجي: ولا عبرة بما يتشدق به أكثر الكتاب المحدثين من ضرورة خروج المرأة واشتراكها في البرلمانات وال المجالس العامة، وأن هذا من حقوقها التي منحها إياها الإسلام؛ لأن هؤلاء لا ينظرون إلى هذه المسألة بمنظار الإسلام الصافي، وإنما ينظرون إليها وقد تشبعَت أفكارهم بالتيارات الشرقية أو الغربية الملحدة، وهم في موقف ضعف وانهزامية وانبهار بتلك الأمم ومدنياتها الزائفة، ثم يأتون فيؤولون النصوص ويضعونها في غير مواضعها، ويحرّفون الكلم عن مواضعه؛ حتى توافق أهواءهم، ثم يقولون: هذا هو الإسلام الذي أرسل به المرسلون [الإمام العظمى ص: ١٦٥].

### ✿ المرأة في انتخاب الإمام:

اعلم أن المرأة ما كان في تاريخ الإسلام لها حق في انتخاب الإمام فإنما لا نعلم





أن المرأة اجتمعت مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة إثر وفاة الرسول ﷺ للتشاور فيما يختارونه خليفة لهم، ولا نعلم أنها كانت تُشارك الرجال في هذا الشأن، ولا نعلم أن الخلفاء الراشدين -بصورة خاصة- كانوا يجمعون النساء لاستشارتهم في قضايا الدولة كما يفعلون ذلك مع الرجال، ولا نعلم في تاريخ الإسلام كله أن المرأة تسير مع الرجل جنباً إلى جنب في إدارة شؤون الدولة وسياستها وقيادة معاركها، وكل ما يرويه لنا التاريخ أن النبي ﷺ أخذ من النساء بيعة -دون أن يصافحهن- وأن بعض النساء كن يخرجن مع الرجال في معارك الرسول ﷺ يضمنن الجرحى ويستقين العطشى، وكانت لهن خيمة تُداوى فيها الجرحى، فإذا أصيب بعض المسلمين في المعركة أمر الرسول ﷺ أن يؤخذ إلى خيمتهن، وهذا لا يدل على اشتغال المرأة بالسياسة، ومن زعم أن هذا يدل على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة فقد ركب متن الشطط، وحمل وقائع التاريخ ما لا تتحمل، ألا ترى إلى التفرقة بين الرجل والمرأة في هذه الأمور أيضاً؟ فإن بيعة الرجل كان بالمصافحة بخلاف المرأة، وكان حضورها في الواقع الحرية لأعمال التمريض والسقاية، لا للقتال إلا عند الضرورة بخلاف الرجل.

وأما ما روي أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله تعالى عنها- خاضت المعركة الشهيرة بمعركة الجمل، وكانت قائدة المعركة فيها من وراء ستار وهي على هودجها، فالمؤكد أن عائشة رضي الله عنها لم يرها أحد؛ لأنها كانت في هودج، وهو الستار الذي يُوضع فوق الجمل، فهي لا تُرى ولا يُسمع صوتها من داخل الهودج، فلا تدل هذه الواقعة على قيادة المرأة لجيش المسلمين، وأيضاً أنها لم تخرج محاربة ولا قائدة جيش تحارب، وإنما خرجت رضي الله عنها لتصلح بين فتتین من المسلمين: فتة علي كرم الله وجهه، وفتة معاوية -رضي الله تعالى عنه-، فلم تقدر اتفاقاً، فكانت وقعة الجمل؛ وذلك لما روى أحمد في مسنده عن قيس قال: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي



عَامِرٌ لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ، قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوَابِ قَالَتْ: مَا أَظْنَنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةُ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدِمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَاتَ يَنْهِمْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ يَأْخُذُ أَكُنْ تَبْنَى عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ؟»

وفي رواية أن عائشة لما أتت على الحواب سمعت نباح الكلاب، فقالت: ما أظنني إلا راجعة، إن رسول الله ﷺ قال لنا: «أينك من تنبع عليها كلاب الحواب؟»، فقال لها الزبير: ترجعين عسى الله عزوجل أن يصلح بك بين الناس [روى أحمد في مسنده الرواية الأولى رقم (٢٤٢٥٤) والثانية رقم (٢٤٦٥٤)].

**النُّبَاح** بضم نون فموحدة أي: صياحها، والحواب بمهملة ثم همزة مفتوحتين: موضع بين البصرة ومكة نزلته عائشة لما توجهت للصلح بين علي ومعاوية، فلم تقدر اتفاقاً، فكانت وقعة الجمل، [شرح الشفاء / ٦٨٨ / ١].

وفي الثقات لابن حبان: وَقَدْ زَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ مِنْ عِنْدِ عَائِشَةَ مَعَهُ كِتَابَانِ مِنْ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي مُوسَى وَإِلَى الْكُوفَةِ وَإِذَا فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْهُمَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسَ الْأَشْعَرِيِّ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَخْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ قُتْلِ عُثْمَانَ مَا قَدْ عَلِمْتُ، وَقَدْ خَرَجَتْ مَصْلَحَةُ بَيْنِ النَّاسِ فَمَرْءٌ مِنْ قَبْلِكَ بِالْقَرْارِ فِي مَنَازِلِهِمْ وَالرُّضَا بِالْعَافِيَةِ حَتَّىٰ يَأْتِيهِمْ مَا يَحْبُّونَ مِنْ صَلَاحِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ [الثقة لابن حبان / ٢٨٢ / ٢].

وذكر في السير والتاريخ: أن علياً أرسل القعقاع بن عمرو لعائشة ومن كان معها يسألها عن سبب قدوتها، فلما دخل عليها القعقاع فسلم عليها، وقال لها: أي أمه، ما أشخصك وما أقدمك؟ قالت: أيبني، إصلاح بين الناس [تاريخ ابن خلدون / ٦١٥ / ٢] و(ال الكامل في التاريخ / ٥٩١ / ٢).





وبعد انتهاء الحرب جاء على عائشة فقال: غفر الله لك، فقالت: ولك، ملكت فاسجح فما أردت إلا الإصلاح، فبلغ من الأمر ما ترى، فقال: غفر الله لك، فقالت: ولك، ثم إنه أمر معها عشرين امرأة من ذوات الشرف والدين من أهل البصرة يمضين معها إلى المدينة، وأنزلها في دار وأكرمتها، ثم سفرها إلى المدينة الشريفة وشيعها بأولاده وودعها [مرآة الجنان ٨١/١].

فتقرّر أن عائشة -رضي الله تعالى عنها- ما خرجت إلا للإصلاح بين الناس، وفيه رد على من قال: أن عائشة -رضي الله تعالى عنها- جاءت للحرب، وكانت القيادة لها، وأيضاً فيه رد على من طعن في عائشة -رضي الله تعالى عنها- من الإمامية والشيعة في قوله: إِنَّمَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِهِ، وَقَدْ أَمْرَهَا اللَّهُ -تَعَالَى- بِالاسْتِقْرَارِ فِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِعْ بَنْجَةَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فإن سفر الطاعة لا يُنافي القرار في البيت وعدم الخروج منه إجماعاً، وكان معها ابن اختها عبد الله بن الزبير، والله -تعالى- أعلم.

### ﴿ خروج المرأة في السياسة ﴾

ولا يجوز خروج المرأة في السياسة المروجة، فإن للمرأة عملاً فطرها الله -تعالى- عليه، ألا وهو إنجاب البنين والبنات وتربيتهم في صغرهم، وهذا من خصائص المرأة ولا دخل للرجل فيه أبداً، وللرجل عمل خارج البيت وهو كيفية الحصول على قوته وقوت زوجته وأولاده وأبويه الكبار العاجزين الضعيفين، وعمله هو الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الوظيفة الحكومية التي يقوم بها ليلاً ونهاراً، وهذا هو النظام الرباني، ولا التفاتة إلى نظام الجهل والكفر الذي يعيش عليه أكثر الناس اليوم في كل العالم إلا من رحم الله كالإمارة الإسلامية في أفغانستان -حرسها الله تعالى- من شر الكفر والإلحاد، والآن حدثت فتنـة نقض النظام الرباني بنظام الجهل والكفر وهي ما



يسمى بالتعليم والثقافة وحقوق النساء، وشاعت حتى في البلاد الإسلامية، فالواجب على المسلمين عامة وعلى علمائهم خاصة أن يشرحوا حقوق الرجال والنساء المشتركة والخاصة التي وضعها لهم الكتاب والسنة والفقه الإسلامي ويبلغوها إلى كل شخص وناحية باللسان والقلم والستان؛ لأن هذا هو واجب كل مسلم من هذه الأمة، قال الله عزوجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِئُنَّ بِإِلَهٍۚ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ومما يدل على منع المرأة من السياسة الحاضرة من خروجها إلى المساجد والجماعة في جميع الأوقات، قال العلامة الزيلعي: والمختار في زماننا المنع في الجميع لتغيير الزمان، اهـ [تبين الحقائق (١٤٠ - ١)].

ويؤيد ما روى عن عائشة رضي الله عنها - قالت: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساءبني إسرائيل" [رواية البخاري في صحيحه رقم (٨٦٩)]. فإذا منعت من الخروج إلى المساجد وهي أشرف المواقع في الدنيا، ويجمع فيها صلحاء الأمة، فما ظنكم بخروجها إلى الأسواق ودوائر الحكومة للسياسة الديمقراطية؟!

ومما يدل على منع المرأة من السياسة أمر الله - سبحانه - للمرأة بقرارها في بيتها، ونبهها عن التبرج، معناه: النهي عن الاختلاط، وهو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبية في مكان واحد بحكم العمل أو السفر أو نحو ذلك؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوق الله المطلوبة شرعاً من المسلمة أن تقوم بها.

والكتاب دل على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه، قال الله - جل وعلا - : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَمَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَ حُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ ﴿النور: ٣١، ٣٠﴾ .

يأمر الله نبيه -عليه الصلاة والسلام- أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح -سبحانه- أن هذا الأمر أذكي لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، ولا شك أن إطلاق البصر واحتلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذا الأمر المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية مشاركة له في العمل، فاقتحامها هذا الميدان معه أو اقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحسان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها، وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب؛ أي: على النحر والصدر، فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واحتلاطها معهم في الأعمال؟! والاحتلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير، وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنبا إلى جنب بحجج أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به، والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصولة إلى الأمور المحرمة؛ ولذلك حرم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال؛ لكونه يُفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله عز وجل: ﴿يَنْسَاءُ الَّتِي لَسْتُمْ كَائِنِي مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقِبْتُمْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، يعني: مرض الشهوة، فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاحتكاط؟!

ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلّمهم وأن يكلّموها،





ولا بُدَّ أَن تُرْفَقَ لَهُمُ الْكَلَامُ وَأَن يُرْفَقُوا لَهَا الْكَلَامُ، وَالشَّيْطَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ يُرِيْزُّهُنَّ  
وَيُحْسِنُ وَيُدْعُو إِلَى الْفَاحِشَةِ حَتَّى يَقْعُدُ فِرِيسَةً لَهُ، وَاللَّهُ حَكِيمٌ عَلَيْهِ؛ حِيثُ أَمْرَ الْمَرْأَةِ  
بِالْحِجَابِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ النَّاسَ فِيهِمُ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْعَاهِرُ، فَالْحِجَابُ يَمْنَعُ  
-بِإِذْنِ اللَّهِ- مِنَ الْفَتْنَةِ، وَيَحْجِزُ دُوَاعِيهَا، وَتَحْصُلُ بِهِ طَهَارَةُ قُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،  
وَالْبُعْدُ عَنْ مَظَانِ التَّهْمَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا سَأَلَتْنَاهُنَّ مَتَّعَافَاتْنَاهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهِنَّ  
ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» [الْأَحْزَاب: ٥٣].

وَخَيْرُ حِجَابٍ لِلْمَرْأَةِ بَعْدِ حِجَابٍ وَجْهَهَا وَجَسْمَهَا بِاللِّبَاسِ هُوَ بَيْتُهَا، وَحَرَمٌ عَلَيْهَا  
الْإِسْلَامُ مُخَالَطَةُ الرِّجَالِ الْأَجَابِ؛ لَثَلَاثَةُ تَعْرُضٍ نَفْسَهَا لِلْفَتْنَةِ بِطَرِيقِ مُباشِرٍ أَوْ غَيْرِ  
مُباشِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عُورَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»  
[رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ رَقْمٌ (١١٧٣)].

وَأَمْرُهَا بِالْقَرَارِ فِي الْبَيْتِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ مِبَاحةٍ مَعِ لِزُومِ الْأَدْبِ  
الْشَّرِعيِّ، وَقَدْ سَمِّيَ اللَّهُ مَكْثُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا قَرَارًا؛ لَأَنَّ الْبَيْتَ هُوَ مَكَانُهَا الْأَصْلِيُّ  
الْمُوَافِقُ لِطَبِيعَتِهَا الْخَلْقِيَّةِ، وَكَذَا فِيهِ اسْتِقْرَارٌ لِنَفْسِهَا وَرَاحَةٌ لِقُلُوبِهَا وَانْشِرَاحٌ لِصُدُرِهَا.  
فَخَرُوجُهَا عَنْ هَذَا الْقَرَارِ يُفْضِي إِلَى اضْطِرَابِ نَفْسِهَا، وَقُلْقُلَ قُلُوبِهَا، وَضِيقٌ صُدُرِهَا،  
وَتَعْرِيْضُهَا لِمَا لَا تُحَمِّدُ عَقْبَاهُ.

وَالْعَجَبُ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَعْضُّ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ تَأَثَّرُتْ عُقُولُهُمْ مِنْ تَأْثِيرِ  
الْغَرَبِيِّينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: بِالْمَسَاوَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي جَمِيعِ شَؤُونِهِمْ فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ  
وَخَارِجِهِ وَفِي السِّيَاسَةِ وَالْحُكُومَةِ وَالْإِمَارَةِ وَالْوِزَارَةِ وَالْعَمَلِ فِي دَوَائِرِ النَّظَامِ، وَهَذَا  
جَهَلٌ عَظِيمٌ مُخَالِفٌ لِلْعُقْلِ وَالنَّقلِ وَمُقَابِلَةٌ بِنَظَامِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ، أَعَادُنَا  
اللَّهَ -تَعَالَى- وَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الْفَكْرِ الْوَهِينِ وَالْعَقِيْدَةِ الْقَبِيْحَةِ، كَيْفَ لَا يَكُونُ  
مُخَالِفًا لِلْعُقْلِ؟! فَإِنْ بَيْنَ خَلْقَةِ الرِّجَلِ وَالْمَرْأَةِ فَرْقًا ظَاهِرًا لَا يُنْكَرُهُ عَاقِلٌ، فَرَبَّ أَمْوَالِ





كثيرة مناسبة لخلقية الرجال دون النساء، وربَّ أمور كثيرة مناسبة لخلقية النساء دون الرجال، فكيف المساواة بينهما عقلاً؟ وكيف لا يكون مخالفًا للنقل ونظام الخالق الحكيم وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَنْمِتُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّرِجَالٍ نَصَبْتُ مِمَّا أَحْتَسَبْتُو أَنَّ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْنَسْبَيْنَا وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، وقال الله -تعالى-: ﴿الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا آنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

**بَيْنَ اللَّهِ -تَعَالَى-** - في هذه الآية فضل الرجال على النساء بوجهين: الأول: تفضيل الله الحكيم الرجال على النساء، وهو من وجوه كثيرة، ويرجع حاصلها إلى أمرتين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السبيلين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوه، والفروسيه والرمي، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامه الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبه والشهادة في الحدود والقصاص، وزيادة النصيب في الميراث، والتعصيب في الميراث، وفي تحمل الديمة في القتل الخطأ، وفي القسامه والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدلُّ على فضل الرجال على النساء، والثانى: بإعطاء الرجال المهر لهن في الزواج، وإنفاق أموالهم عليهم، هذا ما عندي، والعلم عند الله العليم الحكيم.

### ﴿وظيفة أهل الحل والعقد﴾

الوظائف المناطة بعاتق هذه الطائفة هي: ١- اختيار الخليفة وعقد البيعة له؛ لأنهم أول الناس المأمورون باختيار الخليفة وبيعته.

٢- التمييز بين المتقدمين للإمامه؛ لأنهم مأمورون بتمييز الأصلاح والأنفع للناس، وإن وجدوا اثنين كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في اختيار ما يُوجبه الوقت،

卷之三

فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم كان الأعلم أحق، وإن استويا في الجميع قُدْمُ أنسنهم، وإن بُويع أصغرهم مَا شَنَّا  
جاز، أمّا إذا كانوا متكافئين في جميع الأمور المطلوبة فتنازعوا في ذلك فاختلف الفقهاء  
فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما، فقالت طائفة: يُقرع بينهما، ويُقدَّم من قرع  
منهما، وقال آخرون: بل يكون أهل الاختيار بالختار في بيعة أيهما شاءوا من غير قرعة،  
فلو تعين لأهل الاختيار واحدٌ هو أفضل الجماعة فبایعوه على الإمامة، وحدث بعده  
من هو أفضل منه انعقدت بيعتهم إماماً الأول، ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل  
منه؛ ولو ابتدأوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نظر: فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من  
كون الأفضل غائباً أو مريضاً، أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب،  
انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته.

وإن بُويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة إمامته؛ فذهبت طائفة منهم  
الجاحظ إلى أن بيعته لا تتعقد؛ لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول  
عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الأحكام الشرعية.

وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين: تجوز إمامته وصحّت بيعته، ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامه المفضول إذا لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة، كما يجوز في ولایة القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل؛ لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار، وليس متبرة في شروط الاستحقاق [الأحكام السلطانية للماوردي].

٦٣ عدد أهل الحل والعقد

اختلاف العلماء في تحديد العدد الذي تتعقد به الإمامة من أهل الحل والعقد، وتفصيل ذلك:

١- منهم من اشترط إجماع أهل الحل والعقد على الخليفة المختار، ولم يحدّده





بالعدد، وهذا قريب من قول الأصم من المعتزلة وقال: إن الإمامة لا تتعقد إلا بإجماع عليه (الفرق بين الفرق ١٥٠)، وحُكى هذا القول رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية» ما معناه؟ قال: تدري ما الإمام؟ الذي يجتمع المسلمون عليه كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه [الجامع لعلوم الإمام أحمد رقم ٢٩١٧].

٢- منهم من حَدَّ العدد في أهل الحل والعقد، فقال بعضهم: إن أقل ما تتعقد به أربعون؛ لأن الإمامة الكبرى فوق عقد الجمعة، ولا تتعقد الجمعة بأقل من أربعين، وقال بعضهم: تتعقد بخمسة، وقال بعضهم: تتعقد بأربعة، وقال بعضهم: تتعقد بالاثنين للثالث، وقال بعضهم: تتعقد بوحد بشرط كونه بمشهد شهود لدفع الإنكار إن وقع، وعُزِيَّ هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري، كما في (رد المحتار)، وذهب جمهور الشافعية إلى أنها تتعقد بمن تيسَّر حضوره وقت المبائعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء ووجهاء الناس المتَّصفين بصفات الشهود، حتى لو تعلق الحل والعقد بوحد كفى، قال القلقشندي وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية.

قال الدميжи: ويُلاحظ أن هناك فرقاً بين ما ذهب إليه الأشعري وما ذهب إليه الشافعية، وهو أن جمهور الشافعية تشرط لانعقادها بوحدٍ أن لا يكون ثمة غيره بِمِنْ يمكن أن يُوصف بصفات أهل الحل والعقد، أمّا الأشعري فلا يشرط ذلك، وإنما يكتفى بوحد من أهل الحل والعقد [الإمامرة العظمى ص: ١٧٨].

ومنهم من قال: تتعقد بجمهور أهل الحل والعقد، ولم يشترط الجميع ولا العدد المعين، قال أبو يعلى: لا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد، ورجح هذا الرأي كثير من العلماء؛ لأنه لا دليل من نصٍّ أو إجماع على أن المعتبر الجميع أو العدد المعين، والمعول عليه هو ثقة الأمة بهم، وكوئهم يمثلون الأمة فيما ترغب وتريد، وتتوافق فيهم





شروط معينة، وهذا المعنى يوجد في الجميع والجمهور، وجود الجميع في ذلك الحين متعدد فتعين الجمهور.

والحاصل أنه يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعه قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غالب على الفتن أن يصطلهم أتباع الإمام، فإذا تأكّدت البيعة، وتوطّدت بالشوكة والعدد والعدد، واعتصمت، وتأيّدت بالمنة، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستلاء، فإذا ذاك ثبت الإمامة، وتستقر، وتتأكّد الولاية وتستمر.

والإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة، والذي يوضح ذلك أن أبو بكر رضي الله عنه صحت له البيعة، فقضى وحكم، وأبرم وأمضى، وجهز الجيوش، وعقد الآلية، وجَّر العساكر إلى مانعي الزكاة، وجبي الأموال، وفرق منها، ولم يتضرر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خطة الإسلام، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة، وكذلك جرى الأمر في إمام الخلفاء الأربع، فهذا مما لا يستريب فيه لبيب.

والذي يُعَضِّد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة، والاهتمام بمهامات الإسلام، ومعظم الأمور الخطيرة لا يقبل الريث والمكت، ولو أخر النظر فيه لجَّر ذلك خللاً لا يتلافى، وخليلاً متفاقماً لا يُستدرك، فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها. كما قال إمام الحرمين في [غیاث الأئمّة]:

٧٠ - ٧١] والله تعالى - أعلم.





## نظام الحكم في الإسلام

إن لكل حكومة إسلامية أركانًا ثلاثة، هي السلطات الثلاث التي تُشكل الدولة، وهي:

الله سلطة التشريع.

الله سلطة التنفيذ.

الله سلطة القضاء.

### ١- أمّا سلطة التشريع:

فهي مجلس الشورى الذي تُنتخب أعضاؤه تحت شروط ووفقاً لمواصفات خاصة، كما سيأتي، وهذه السلطة هي التي تُسمى في السياسة الجديدة في أكثر البلاد بالبرلمان، وفي البعض بمجلس الشورى، وطريق انتخاب أعضائه سيجيئ في بيان الشورى.

#### ◎ معنى التشريع:

التشريع يُستعمل بمعنىين: أحدهما: إيجاد شرع مبتدأ، وثانيهما: بيان حُكم تقتضيه شريعة قائمة، فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا الله - تعالى سبحانه -، وأمّا التشريع بالمعنى الثاني فهو الذي تولّه الصحابة والتابعون والمجتهدون والعلماء الراسخون - رضي الله تعالى عنهم أجمعين -، والمراد في مجلس الشورى المعنى الثاني، ومن وظائف هذا المجلس ترتيب القانون الأساسي على تعاليم الشريعة.





## ✿ القانون الأساسي:

لابد في الدولة من نظام يُبتنى على أصول وقواعد تنظم بها الدولة، ويتعين بها شكل الدولة والسلطات الأساسية فيها مع بيان كل واحدة من هذه السلطات، وهذه القواعد هي القانون الأساسي، وبه تنظم الجماعات، وتمنع المظالم، وتحفظ الحقوق، وتوزع العدالة الاجتماعية والقضائية.

وقد اختلفت آراء السياسيين قديماً وحديثاً في تحديد مصدر السيادة في القوانين والقواعد الدستورية، هل هي من الله - تعالى - أو من شخص الحاكم أو من الأمة - أي: الهيئة الممثلة من الأمة -، فنادت جماعة بنظرية أن الحق لشخص الحاكم، وهو مستبد فيها مطلقاً دون أن يكون لأحد حق في نقهء كما في الحكومات الاستبدادية.

والإسلام لا يقر هذه النظرية التي تمنع الحاكم حق الاستبداد بالحكم؛ لأن الله - تعالى - لم يعط لرسوله ﷺ حق الاستبداد، وقال له: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَّئِنَّ عَلَيْهِمْ يُمْكِنُهُ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢] وقد حصر الله - تعالى - الحكم في نفسه، وقال: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَيَّ﴾ [يوسف: ٤٠].

وذابت طائفة أخرى إلى أن الحق للهيئة الدستورية الممثلة من الأمة، ولهم السلطة التشريعية دون الالتزام بالقانون السماوي كما في الحكومات الديمقراطية، والإسلام أيضاً يرد هذه النظرية؛ لأن الإسلام يقر أن الأمر كله لله - تعالى -، وهو خالق العالم بمصالحة الاجتماعية والفردية، لا حق ولا شركة لغيره.

وذابت طائفة ثالثة إلى أن حق التشريع لله - تعالى - وحده، وإنما للأمة حق التوسيع والتنفيذ تحت قواعد الإسلام، وهذا هو الحق الصريح، وبه قيام الدولة الإسلامية، وله أنزل الله - تعالى - الكتب، وبعث الأنبياء والرسل - صلوات الله تعالى عليهم وسلم -.

وأصل القانون الأساسي الإسلامي قوله - تعالى -: **لَمْ يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُحَاجَةِ وَالْكِتَابِ مُبَارَكٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ وَلَا يُنَاهِي عَنِ الْمُحَاجَةِ وَالْكِتَابِ مُبَارَكٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ** [ النساء: ٥٨]، وقوله - تعالى -: **لَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُحَاجَةِ وَالْكِتَابِ مُبَارَكٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ وَلَا يُنَاهِي عَنِ الْمُحَاجَةِ وَالْكِتَابِ مُبَارَكٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ** [ النساء: ٥٩]؛ لأنَّه لا خلاف بين المسلمين في أن مصدر جميع الأحكام التشريعية من أوامر ونواهٍ هو الله - تعالى -، لا يُشارِكُه فيه أحدٌ من الناس فيما وضع من مبادئ وأصول وتشريعات مفصَّلة محدَّدة، وطريق التعرُّف عليها ما أَنْزَلَ اللَّهُ فِي قرآنِه أو أوحى به إلى نبيِّه مُحَمَّدٌ ...

وفي ذلك ضمانٌ وثيقٌ لحرية الإنسان والحفاظ على كرامته ومصالحه، وعدم استبداد أحدٍ به، أمّا إعطاء سلطة التشريع والأمر لأحدٍ من الناس فهو إشرافٌ في ربوبية الله، وطريق يؤدي إلى الاستبداد والطغيان والظلم والعسف وإهدار حرية الإنسان والإضرار بمصالحه.

وقد تضافرت النصوص القرآنية الدالة على استقلال الله بهذه السلطة فيما شرع من أحكام، مثل قوله - تعالى -: **إِنَّمَا يُنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُحَاجَةِ وَالْكِتَابِ مُبَارَكٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ** [يوسف: ٤٠]، وقوله: **كُلُّهُ لِلَّهِ** [آل عمران: ١٥٤].

والناس وكلاء عن الله في تبليغ الأحكام وتقريرها وتنفيذها، ورعاية تطبيقها، وفهم مدلولاتها، عن طريق سلطة الاجتهاد فيما تدلُّ عليه، أو تهدف إليه من غايات، أو تحدُّ من حدود يلزم السير في نطاقها، وتنظيم الحياة في محورها، والتوكيل مفهوم من قوله - تعالى -: **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمُجْرِمِ إِنَّمَا يُنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُحَاجَةِ وَالْكِتَابِ مُبَارَكٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ** [البقرة: ٣٠]، وإذا ورد النصُّ القرآني دالًا على استخلاف بعض الرسُّل والأنبياء كأحسن مثال، فإنَّ البشر أيضًا من بعدهم هم خلفاء الأرض: **إِذْ حَفَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْأَرْضَ وَجَعَلَكُمْ صَاحِبِيَّ الْأَرْضَ** [الأعراف: ٦٩]، وقال أيضًا: **إِنَّمَا حَعَلَكُمْ حَلَّيِّفَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَغْرِيَنِي بِمَا فِي الْأَرْضِ** [يونس: ١٤]، وقال: **وَهُوَ أَلَّا يَحَلَّكُمْ صَاحِبِيَّ الْأَرْضَ** [الأنعام: ١٦٥]، وما على الوكيل



إلا أن يُنفذ أوامر الموكّل كما قال - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْدِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [ النساء: ٥٨]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ ﴾ [ النساء: ٥٩].

### • مصادر التشريع في الإسلام:

وقد حددت هذه الآية الأخيرة مصادر التشريع في الإسلام التي تستقى في النهاية من مصدر واحد، وهو الوحي الإلهي، وهذه المصادر هي:

أولاً: القرآن الكريم، وتطبيق ما جاء فيه محقق لطاعة الله - تعالى -.

ثانياً: السنة النبوية الصحيحة المبينة لما جاء من عند الله، والعمل بها محقق طاعة الرسول ﷺ.

ثالثاً: الاجتهاد الجماعي أو إجماع ذوي الفكر المختصين في النظر في شؤون الناس ومصالحهم العامة، وإدراك قضياتهم الدينية أو الدنيوية، من الحكم والأمراء والعلماء ورؤساء الجند وخبراء السياسة والمجتمع والاقتصاد (التجارة والصناعة والزراعة والحرف الفنية والمهنية)، والإجماع الذي لا بد له من مستند شرعي نصي أو مصلحي، يمثل إرادة الأمة العامة.

رابعاً: الاجتهاد الفردي من قبل العلماء المجتهدين؛ وهم المؤمنون بالله ورسوله، العارفون بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها على مدلولاتها، وتشمل طرق استنباط القواعد والأحكام والأنظمة لديهم عدة أصول، كالقياس والاستحسان والاستصلاح، والعرف والعادة، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والأخيران داخلان في أولي الأمر منكم، قال أبو بكر الجصاص: اختلف في تأويل أولي الأمر؛ فروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس رواية والحسن وعطاء ومجاهد: "أنهم أولو الفقه والعلم"، وعن ابن عباس



رواية وأبي هريرة: "أنهم أمراء السرايا". ويجوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالأية؛ لأن الاسم يتناولهم جميعاً؛ لأن الأمراء يملون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتل العدو، والعلماء يملون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكام وكان العلماء عدو لا مرضيئون موثوقاً بدينهم وأمانتهم فيما يؤدون [أحكام القرآن ٢٦٤ / ٢].

فعلم مما سبق مصادر القانون الأساسي الإسلامي، وشروط من رتب هذا القانون الأساسي الإسلامي، ودونه، فاختيار الهيئة الدستورية العليا الذين يُدُونون هذا القانون بالنيابة عن الأمة العامة مبني على الصفات التي أشارت الآية الكريمة إليها من العلم والمعرفة ورجاحة العقل والعدالة والتقوى والمرءة.

## ٢ - سلطة التنفيذ،

المراد بسلطة التنفيذ في مصطلح العصر الحاضر الإمام نفسه ورئيس الوزراء والوزراء وجميع موظفي الدوائر المنتشرة في أنحاء البلاد، ويكون وظيفتها تنفيذ ما تقرر سلطة التشريع من قرارات في شتى أمور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فعلى عاتقها مهمة إدارة البلاد بصورة مباشرة، وهذه السلطة لا تتحدد بتشكيلات محددة كما وكيفاً بحيث لا تتعادها، بل تختلف بحسب البلاد والأزمان، فتزيد في بلد وفي زمان، وتنقص في بلد وفي زمان، وهي في الحقيقة تُشكل إدارة الدولة والحكومة.

## ● إدارة الدولة،

### الإدارة في عهد الخلفاء،

قال الزحيلي: الخليفة رئيس الدولة الأعلى، وصاحب مسؤوليات كبرى، يقود الأمة نحو أفضل الغايات، ويخطط لمسيرتها في ضوء أعدل الطرق وأصحها وأيسرها، وبما أنه فرد ذو قدرات محدودة، فهو يحتاج إلى أعون وأنصار لتيسير الحكم في البلاد،

قال الماوردي: "إن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة" ومن هؤلاء الأعوان تتكون السلطة التنفيذية في الإسلام.

وبدأت نواة الإدارة في عهد الرسول -: بيت الدعوة، وجihad العدو، وأخذ الغنائم والصدقات والجزى والعشور، وقسمتها بين المجاهدين وأهل البلاد من المهاجرين والأنصار وفقراء المسلمين، وتوزيع العمل بين عماله، ومعاملته لهم وللوفود والنساء، وإرسال القضاة والمعلمين إلى بعض البلدان كاليمين.

وسار أبو بكر بسيرة الرسول في الإدارة الإسلامية، واحتفظ بالعمال الذين استعملهم صاحب الشريعة، والأمراء الذين أمرهم، وقام أبو عبيدة بشؤون المال، وعمر بأمر القضاء، وكان الصديق يشاور أهل الرأي والفقه فيما يعرض له من القضايا. وقسمت جزيرة العرب إلى ولايات أو عمارات كمكة والمدينة والطائف وصنعاء... إلخ. وقسمت الحجاز إلى ثلاثة ولايات، واليمن إلى ثمان، والبحرين وتوابعها ولاية. وكان أهم شاغل لأبي بكر في مدة خلافته الوجيزة هو قتال المرتدين وتوطيد دعائم الإسلام، وتشييت أركان الدولة بإظهار قوة المسلمين لمن خالفهم، وكان أيضاً يهتمُّ بمراقبة أحوال العمال؛ أي: الموظفين الإداريين، وسمُّوا عملاً لبيان أن العامل ليس مطلق السلطة.

ووضحت صورة التنظيم الإداري في عهد عمر لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، فعيَّن العمال الأكفاء، وراقبهم مراقبة شديدة، وشاطرهم أموالهم، وأحصى القبائل وفرض لها الفروض وأعطها العطايا، ودونَ الدواوين التي تشبه الوزارات اليوم، فوضع أول ديوان في الإسلام للخارج والأموال بدمشق والبصرة والكوفة على النحو الذي كان عليه قبل، وكان أول من استقضى القضاة، وأحدث التاريخ الهجري، وكان

يرزق العامل بحسب حاجته وبلده، وحجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج من البلدان إلا بإذن وأجل، ونحو ذلك من التقسيمات والتنظيمات الإدارية السديدة. وحافظ عثمان على الأوضاع التي وضعها عمر، وعلى العمال الذين عينهم عمر مع أناسٍ من أهله وعشيرته.

وكانت طريقة علىً أيضًا في الإدارة طريقة من سبقوه إلى الإمامة [الفقه الإسلامي وأدله (٦٢١٨-٨/٦٢١٤)].

ثم لَمَّا تَغَيَّرَتِ الأوضاعُ الدَّاخِلِيَّةُ وَالْخَارِجِيَّةُ بِحَسْبِ تَغَيُّرِ الْأَزْمَنَةِ وَالْعَادَاتِ وَالاتصالات مع الحضارات الأخرى احتجَ إلى استحداث الأحكام الإدارية المناسبة تحت الأصول الشرعية.

#### ④ أقسام الولايات:

قسم الماوري ولائيات خلفاء الخليفة أربعة أقسام:

أولاً: أصحاب الولايات العامة في الأعمال العامة: وهم الوزراء العامة الولاية؛ لأنهم يُستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

ثاني: أصحاب الولاية العامة في أعمال خاصة: وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن اختصاصهم عام في حدود الإقليم المنوط إدارته بهم.

ثالثاً: أهل الولاية الخاصة في الأعمال العامة: وهم الوزراء الخاصة الولاية كقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

رابعاً ذوي الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة: وهم كقاضي بلد أو إقليم، أو مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جنده؛ لأن كل واحد



خاص النظر، خاص العمل، ولكل واحد من هؤلاء الولاية شروط تتعقد بها ولاليته، ويصحُّ معها نظره [الأحكام السلطانية ص: ٢٤].

### ● أصحاب الولاية العامة في الأعمال العامة:

قسم الماوري الوزارة على ضربين:

١- وزارة التفويف

٢- وزارة التنفيذ

فأمّا وزارة التفويف فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده (وهي تشبه رئاسة الوزراء اليوم)، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة، قال الله - تعالى - حكاية عن نبيه موسى - عليه الصلاة والسلام - : ﴿وَاجْعَلْ لِي وَرِيرًا مِّنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَرْضِ أَنْشُدْ بِهِ أَرْزِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣٢-٢٩]، فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز، ولأن ما وُكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستثنية، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرُّده بها؛ لاستظهار به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل [الأحكام السلطانية ص: ٢٥].

قال الزحيلي: وهذا أخطر منصب بعد الخلافة، إذ يملك الوزير المفوض كل اختصاصات الخليفة كتعيين الحكام والنظر في المظالم وقيادة الجيش وتعيين القائد وتنفيذ الأمور التي يراها، والمبدأ: كل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أمور هي:

أ - ولالية العهد: فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

ب - للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

ج - للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.



وما عدا هذه الثلاثة تنفذ كل تصرُّفاته بمقتضى التفويض، فإن حدث اختلافٌ بينه وبين الإمام، يُفضِّل على النحو التالي:

إن عارضه الإمام في ردّ ما أمضاه من أحكام قضائية نفذ على وجهه.

وإن كان تصرُّفه متصلًا بتوزيع الأموال في حقوقها، لم يجز نقض تصرُّفه ولا استرجاع ما وزعه برأيه.

وإن كان تصرُّفه في أمر عام كتقليد والٍ أو تجهيز جيش وتدبير حرب، جاز للإمام معارضته بعزل من ولأه، وردة الجيش إلى ثكناته، وتدبير الحرب بما هو أولى؛ لأن الإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره.

ولو قلد الإمام والياً على عمل، وقلد الوزير غيره على ذات العمل، ينفذ قرار الأسبق في التعين، وأمّا كيفية تنسيق أو تحديد العلاقة بين الإمام ووزير التفويض، فهذا ما يأتي:

أ - يطالب وزير التفويض بمطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد؛ لئلا يصبح باستبداده كالإمام.

ب - يتصرَّح الخليفة أفعال الوزير وتدبيره الأمور؛ ليقرَّ منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة موكل إليه، محمول على اجتهاده [الفقه الإسلامي وأدله] ٦٢٢٠/٨.

### شروط وزارة التفويض:

بما أن منصب هذه الوزارة له أهميته وخطورته اشترط العلماء فيمن يُقلد لها شروط الإمامة نفسها إلا النسب وحده.

قال الماوردي: ويُعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده؛ لأنه ممضي الآراء ومنفذ الاجتهاد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهددين.



ويُحتاج فيها إلى شرطٍ زائد على شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخارج، له خبرة بهما ومعرفة بتفاصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة ومستنيب فيما أخرى، فلا يصل إلى استثنابة الكفالة إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تتنظم السياسة [الأحكام السلطانية].

والسبب في استثناء شرط النسب هو اقتصار النصوص الواردة بشأنه على الإمامة وحدها، مما دعا أبي بكر أن يقول للأنصار: فتحن الأمراء وأنتم الوزراء.

#### • تقليد وزارة التفويض •

قال الماوردي: لا يتم تقليلها إلا بلفظ الخليفة المستوذر المشتمل على شرطين:  
أحدهما: عموم النظر،  
والثاني: النيابة.

فيإن اقتصر على عموم النظر دون النيابة فكان بولاية العهد أخص؛ فلم تتعقد به الوزارة، فإن اقتصر به على النيابة فقد أبهم ما استثنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتفويض فلم تتعقد به الوزارة، وإذا جمع بينهما انعقدت وتمت.

#### • تعدد وزراء التفويض •

لا يجوز للخليفة أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع؛ لعموم ولايتهما، كما لا يجوز تقليد إماميين؛ لأنهما رباً ما تعارض في العقد والحل والتقليد والعزل، وقد قال الله - تعالى -: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِمَا لَمْ يَكُنْ فَلَا يَنْهَا عَنْ مَا يَنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ** [الأنبياء: ٢٢].

أن يُفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر، فلا يصحُّ لما قدمناه من

دليل وتعليق، وينظر في تقليدهما، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً، وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق، والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذه ما تقدم من نظره، والعزل لا يمنع من نفوذه ما تقدم من نظره.

والقسم الثاني: أن يُشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه، ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به، فهذا يصح، وتكون الوزارة بينهما لا في واحد منهما، ولهم تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه، ويكون موقعاً على رأي الخليفة وخارجَا عن نظر هذين الوزيرين، وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين:

أحدهما: اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه.

والثاني: زوال نظرهما عمّا اختلفا فيه.

فإن اتفقا بعد الاختلاف نظر، فإن كان عن رأي اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذه منهما؛ لأن ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق، وإن كان من متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما؛ لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صواباً.

والقسم الثالث: أن لا يُشرك بينهما في النظر، ويُفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للأخر نظر، وهذا يكون على أحد وجهين: إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل، مثل أن يردا إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب، وإنما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والأخر على الخراج، فيصح التقليد على كلا الوجهين، غير أنهما لا يكونان وزيراً تفويض، ويكونان واليين على عملين



مختلفين؛ لأن وزارة التفويض ما عَمِّت، ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر؛ ويكون تقليد كل واحد منهما مقصوراً على ما خُصَّ به، وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله [الأحكام السلطانية ص: ٣٢].

## ٢- وزارة التنفيذ:

هي أقل مرتبةً من وزارة التفويض؛ لأن الوزير فيها يُنفذ رأي الإمام وتدبره، وهو وسط بينه وبين الرعایا والولاة، يُؤْدِي عنه أوامرها، ويُنفذ آرائهما، ويمضي أحکامه، ويبلغ من قلدهم الولاية أو تجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد منهم، وتجدد من أحداث طارئة. فليس له سلطة الاستقلال بالتوجيه والرأي والاجتهاد، وإنما هو مقصور النظر على أمرين:

أحدهما: أن يُؤْدِي إلى الخليفة.

والثاني: أن يُؤْدِي عنه.

ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم؛ لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد، فتُعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم فيُعتبر فيه العلم، [الأحكام السلطانية للماوري].

## شروط وزارة التنفيذ:

الشروط المطلوبة في وزير التنفيذ سبعة فقط تتعلق بالأخلاق الفاضلة والتجربة السياسية:

أحدها: الأمانة حتى لا يخون فيما قد أؤتمن عليه، ولا يغش فيما قد استُنصرح فيه.

والثاني: صدق اللهجة حتى يُوثق بخبره فيما يُؤْدِيه، وي العمل على قوله فيما ينهيه.

والثالث: قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي، ولا ينخدع فيتساهل.

والرابع: أن يسلِّم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناه، فإن العداوة تصدُّ عن التناصُف وتنبع من التعاطُف.



والخامس: أن يكون ذكرًا لما يُؤديه إلى الخليفة وعنه؛ لأنَّه شاهد له وعليه.

والسادس: الذكاء والفطنة؛ حتى لا تُدلِّس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموه عليه فتلبس، فلا يصحُّ مع اشتباهاً عزم، ولا يصلح مع التباسها حزم.

والسابع: أن لا يكون من أهل الأهواء، فيُخرجه الهوى من الحق إلى الباطل، ويُتَدَلِّسُ عليه المحق من المبطل، فإنَّ الهوى خادع الآلباب، وصارف له عن الصواب، ولذلك قال النبي ﷺ: «حبك الشيء يعمي ويصم».

قال الزحيلي: ولا يقبل لهذا المنصب ولا لوزارة التفويض والخلافة امرأة؛ لقول النبي ﷺ: «ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة» ولأنَّ في هذه الوظائف من المهام الخطيرة التي تتطلَّب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء.

ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم. ويجوز تعيين وزيري تنفيذ أو أكثر، على عكس وزارة التفويض. لكن يجوز لل الخليفة تعيين وزرين في مهمة وزير تفويض ووزير تنفيذ، فيكون وزير التفويض مطلق التصرُّف، ووزير التنفيذ مقصوراً على تنفيذ أوامر الخليفة، اهـ.

### الفرق بين الوزارتين

والفرق بين الوزارتين من أربعة أوجه:

أحدها: أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

والثاني: أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبدل بقليل الولاية، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

والثالث: أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسخير الجيوش وتدبير الحروب، وليس ذلك لوزير التنفيذ.





بريم أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له، ويدفع ما يجب فيه، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

ولهذه الفروق الأربعة افترق في أربعة من شروط الوزارتين:

أحدها: أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض، وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.

الثاني: أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

الثالث: أن العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

والرابع: أن المعرفة بأمرى الحرب والخارج معتبرة في وزارة التفويض، وغير معتبرة في وزارة التنفيذ، فافتراقاً في شروط التقليد من أربعة أوجه، كما افترقاً في حقوق النظر من أربعة أوجه، واستوياً فيما عداها من حقوق وشروط. [الأحكام السلطانية للماوردي].

### أصحاب الولاية العامة في أعمال خاصة :

اعلم أنه إذا اتسعت الدولة وقسمت إلى أقسام إدارية كبيرة وأقاليم، فأمير كل إقليم يسمى بأمير عام الولاية في أعمال خاصة، يعني ولايته تختص بجميع الأمور العامة المتعلقة بالإقليم الخاص، سواء فيما يتعلق بالأمن وحاجات الدفاع، أم بالقضاء وشؤون المال.

كما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر بن عبد الله فقسمت إلى أقسام إدارية كبيرة، فجعلت بلاد الشام قسمين، وببلاد فارس ثلاث ولايات، وأفريقياً ثلاثة ولايات أيضاً، وكان على كل إقليم من هذه الأقسام عامل (أو والي أو أمير) يؤمّ الناس في الصلاة ويفصل في الخصومات، ويقود الجندي في الحرب، ويجمع المال.

وفي حده سبعة حتى يتعذر قسمها، فقسمت إلى خمس ولايات كبرى وهي: الحجاز واليمن وتوابعها، ومصر بقسميها السفلي والعلوي، والعراقان: العربي (بلاد بابل وأشور القديمة) والعجمي (بلاد فارس)، وبلاد العجزيرة ويتبعها أرمينية وأذربيجان، وأفريقية الشمالية وبلاد الأندلس وجزر صقلية.

وحافظ العرب على هذا النظام الإداري في البلاد التي فتحوها، مع إحداث تغيير جزئي فيها اقتضته الروح العربية، ولكن بتقدم الدولة، واتساع حدودها، تعقد النظام الإداري جزئياً، وتعدّدت الدواوين، ولا سيما في عهد العباسيين الذين تأثروا بالفرس كثيراً في نظم الحكم والإدارة [الفقه الإسلامي وأدله ٦٢٢٤ / ٨].

ويجوز تخصيص ولاية أمير إقليم بصلاحية معينة كقيادة الجيش، قال الزحيلي:  
ويُلاحظ أن الإمارات كانت في صدر الإسلام عامَة، ثم بدأت تتخصص بتوسيع الدولة  
وتعقد الجهاز الإداري، فكان عمرو بن العاص صاحب ولاية عامَة على مصر، ثم  
عين الخليفة عمر شخصاً آخر لجباية الخراج هو عبد الله بن أبي سرح، ثم عين قاضياً  
في الخصومات هو كعب بن سور، فصارت سلطة الوالي مقصورة على قيادة الجيش  
وإمامية الصلاة، اهـ.

امارة الاستكفاء :

قال الزحيلي: إمارة الاستكفاء: هي التي يعقدها الإمام لشخص كفء عن رضا واختياره. بأن يُفْعَل إلهام الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله، ونظرًا في



المعهود من سائر أعماله، فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل، ومعهوداً من نظر؛ أي: أنه مفروض الصلاحية العامة في كل الأعمال المستندة إليه. وقد بقيت هذه الإمارة من عهد الراشدين بتعيين الولاية على أقاليم مصر أو اليمن أو الشام أو العراق، إلى عصر الأمويين والعهد الذهبي للدولة العباسية، ثم انتشرت إمارة الاستيلاء منذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، حيث وُجّدت الدوليات في المشرق والمغرب، كالدولة البويهية والسامانية والغزنوية والسلجوقية في الشرق، والطولونية والاخشيدية والأغلبية في الغرب.

وأئمَّة الأعمال التي كان يمارسها صاحب هذه الإمارة فهي سبعة، وهي:

- ١ - النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي، وتقدير أرزاق الجند، إلا أن يكون الخليفة قدرها، فيعمل بما قرر.
- ٢ - النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.
- ٣ - جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال لها، وتفريق ما استحق منها.
- ٤ - حماية الدين والذبب - أي الدفاع - عن الحرمين ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.
- ٥ - إقامة الحدود في حق الله وحقوق الأدميين.
- ٦ - الإمامة في صلاة الجمعة والجماعات بنفسه أو بالاستخلاف عليها.
- ٧ - تسهيل أداء فريضة الحج كل عام.

وهناك واجب ثامن على والي البلاد الساحلية أو المجاورة لحدود العدو (الثغور): وهو جهاد الأعداء وقسمة الغنائم على وفق أحكام الشرع والشروط المطلوبة فيمن يُعين لهذه الإمارة: هي ذات الشروط المقررة في وزارة التفويض؛ لأن الفرق بينهما إقليمي بحت، فسلطنة وزير التفويض عامة في كل أنحاء



الدولة، وأمّا اختصاص أمير الإقليم فمُقيَّد في نطاق إقليمه. وحيثذا يكون لوزير التفويض الحق في مراقبة أعمال ولاة الأقاليم، بل ولهم عزلهم أحياناً إذا كان هو الذي عينهم، فإن عيّنهم الخليفة أو يأذن الخليفة فلا بُدّ من موافقة الخليفة على العزل. ويجوز لولي الإقليم أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بإذن الخليفة أو بغير إذن، ولكن لا يجوز له أن يستوزر وزير تفويض إلا بإذن الخليفة؛ لأنّ وزير التنفيذ معين، ووزير التفويض مُستبدٌ؛ أي: مستقل الرأي.

### ● إمارة الاستيلاء:

هي التي تُعقد عن اضطرار بأن يستولي شخصٌ على السلطة، كما حدث في العصر العباسي الثاني - عصر الدوليات - فُicerه الخليفة على إمارتها، ويُفوض إليه تدبير أمورها وسياساتها، ولكن يحتفظ الخليفة بما يتعلّق بالدين، فيكون الأمير - كما قال الماوردي - باستيلائه مستبدًا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين، ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة.

وهذا اعتراف بالأمر الواقع أو بحكم الضرورة، أمّا أحكام الدين فلا يجوز التهاون بها، قال الماوردي بعد عبارته السابقة: "وهذا، وإن خرج عن عُرف التقليد المطلّق في شروطه وأحكامه، ففيه من حفظ القوانين الشرعية، وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً، ولا فاسداً معلولاً".

والمعنى أن الفقهاء إزاء تجزؤ الدولة والتطور الحادث أرادوا الحفاظ على مبدأ شرعية الدولة، وشعور الناس وبالتالي بأنهم يعيشون في ظل الشريعة، عن طريق الارتباط الاسمي بالخلافة المركزية، فتبقى الوحدة وروح التعاون سائدة في القضايا العامة إلا أن إقرار هذا النوع الاستثنائي أو الاعتراف بالأمر الواقع مُقيَّد بسبعة شروط تلزم أغلبها الأمير المستولي، ويلزم بعضها الخليفة نفسه وهي:

- حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة، وتدبير أمور الملة، لحفظ أحكام وحدود الشريعة وما تفرع عنها من حقوق.
- ٢- ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد والانشقاق.
- ٣- اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر، ليكون للمسلمين يد على من سواهم.
- ٤- أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية نافذة.
- ٥- أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها، ويستبيحهأخذها.
- ٦- أن تكون الحدود مستوفاة بحق، وقائمة على مستحق.
- ٧- أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعا عن محارم الله، يأمر بحقه إن أطاع، ويدعو إلى طاعته إن عصي.

هذه هي شروط الاعتراف بالجزء المنفصل من قبل الخليفة تحفظ بها حقوق الإمامة.

#### ⊗ الفرق بين إمارتي الاستكفاء والاستيلاء :

هناك أربعة فروق وهي:

- ١- إن إمارة الاستكفاء تتم بعقد وتراضٍ و اختيار بين الخليفة والمستكفي، أما إمارة الاستيلاء فتنعد عن اضطرار.
- ٢- إن إمارة الاستيلاء شاملة البلاد التي غالب عليها المستولي، وأما إمارة الاستكفاء فمقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي.
- ٣- إمارة الاستيلاء تشتمل على النظر في جميع الأمور المعهودة والنادرة، وإمارة الاستكفاء خاصة بالمعهود لا النادر.
- ٤- يجوز للأمير الاستيلاء تعين وزير تفويض ووزير تنفيذ، ولا يجوز للأمير الاستكفاء تعين وزير تفويض إلا بإذن الإمام، ولكن له أن يستوزر وزير تنفيذ.



## ٢ - الإمارة الخاصة :

هي التي تتحدد فيها سلطات الأمير بصلاحيات معينة، وخصوصها الماوري بشؤون الأمن والدفاع، فقال: وهي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة -أي: إقليم الدولة- والذب عن الحرير، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجمبائية الخراج والصدقات.

ويُلاحظ أن الإمارات كانت في صدر الإسلام عامة، ثم بدأت تتخصص بتوسيع الدولة وتعقد الجهاز الإداري، فكان عمرو بن العاص صاحب ولاية عامة على مصر، ثم عين الخليفة عمر شخصاً آخر لجمبائية الخراج هو عبد الله بن أبي سرح، ثم عين قاضياً في الخصومات هو كعب بن سور، فصارت سلطة الوالي مقصورة على قيادة الجيش وإماماة الصلاة.

### ● أصحاب الولاية الخاصة في الأعمال العامة :

وهم يسمون اليوم بالوزراء الذين تكون ولايتهم خاصة في جميع الأعمال كوزير الدفاع ووزير الاقتصاد ووزير الأمور الداخلية وزير التعليم والتربية وغيرهم، والوزارات كلها مهمة في الملك؛ لأنها مدار الملك، ولكن الأهم فيها ثلاث وزارات: وزارة الدفاع ووزارة الاقتصاد ووزارة التعليم والتربية.

### ● وزارة الدفاع :

المقصود منها تدبير الجندي وتدريبهم.

### ● تدبير الجندي الإسلامي :

وظيفة الجندي الإسلامي وظيفة جهادية، والجندي ما داموا في وظائفهم مجاهدون في سبيل الله -تعالى-؛ لأنهم يحمون حريم المسلمين وأنفسهم وأموالهم وشعائر دينهم من المساجد والمدارس.



اعلم أن تدبير الجندي من أساس الملك؛ لأن الإمام بالجند ملك حتى فَهَرْ واستولى على قدر، فإن صلحوا كانت قوتهم له، وإن فسدوا صارت قوتهم عليه، وبعيد ممن كان معه فصار عليه أن يرى معه رشدًا، وتدبير الجندي يكون أولاً بتعليمهم الأخلاق الإسلامية وتهذيبهم بها؛ لأن بها النصر، ثم بتدريب وسائل الحرب وإيجادها، عن ربيعة بن يزيد أن أبا الدرداء قال: "أيُّها الناس، عمل صالح قبل الغزو فإنما يقاتلون بأعمالكم" [عمدة القاري ١٤ / ١٠٤]، وقال الله -تعالى-: ﴿وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْنَاهُمْ فِوْزًا وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُهُمْ أَلَّا يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُفْقِدُونَ مِنْ شَئْءٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يُوْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلِمُونَ﴾ [الأفال: ٦٠]، قال الإمام الرازى: وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة، إلا أنه من فروض الكفايات، [التفسير الكبير ٤٩٩ / ١٥]، قوله: ﴿وَأَعِدُّوْا﴾ يشمل إعداد آلات الحرب المناسبة لكل عصر، وإعداد الجيش المقاتل على أرفع المستويات؛ لأن الجيش درع الأمة وحصنها المنيع، وذلك بحسب الطاقة والإمكان والاستطاعة، فلذلك قال: ﴿مَا أَسْتَطَعْنَاهُمْ﴾.

### ◎ شروط تدبير الجندي:

قال الماوردي: وتدبيرهم الذي يحفظ عليهم طاعتهم، ويستخلص به نصرتهم، يكون بأربعة شروط إن استكملها صلحوا به، واستقاموا له، وإن أخلّ بها فسدوا عليه، وأفسدوا ملكه:

### الشرط الأول:

تقويمهم بالأدب الذي يحفظ عليه وفور نجدهم، وكمال تجنيدهم؛ ليصلحهم بذلك لأنفسهم، ثم لنفسه، ثم لرعايته، فأماماً صلاحهم لأنفسهم فيكون بثلاثة أشياء:





أحداها: إعطاؤهم ما يحتاج إليه أجناد الملوك من الارتياض بالركوب والخبرة بالحروب؛ لأنها صناعة تجمع بين علم وعمل.

والثاني: اختصاصهم بالجندية، واقتصر لهم عليها؛ حتى لا ينقطعوا عنها بحسب سواها؛ فيصيروا مقصرين فيها.

والثالث: أن يقفوا في اللذات على اعتدال مباح، لا يقطعون إليها فتلهمهم، ولا يمنعون منها فتغريهم.

وأما صلاحهم لنفسه فيكون بثلاثة أشياء:

أحداها: أن تستقر محبتُه في نفوسهم حتى ينصحوه.

والثاني: أن تُعظَّم هيبة في قلوبهم حتى يطيعوه.

والثالث: أن يعتقدوا أن صلاح ملكه عائد عليهم وفساده متعدٌ إليهم.

وأما صلاحهم لرعايته فيكون بثلاثة أشياء:

أحداها: أن يكف نفسه عن أذاهم

والثاني: أن يذب عنهم من أرادهم

والثالث: أن يكون عونا لهم على منافعهم.

فإذا صح له حملُهم على هذا التأديب، واستقاموا على هذا التهذيب كانوا أصلح جندي لأسعد ملك [تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ص: ١٧١].

**والشرط الثاني:**

أن يُرتبوا على حسب عنائهم في الحروب وذبَّهم عن الملك ومسارعتهم إلى الطاعة؛ حتى يعلموا أن سعيهم مشكور، ونصحهم مذكور، يتقدّمون به ويتجاوزون عليه، فإن ذلك مُفضٍ بهم إلى ثلات خصال تصلح بها أمورهم، ويتنظم بها تدبيرهم:



إحداهن: أن يزداد محسنُهم طاعة ونصحاً طلباً للزيادة في التقديم ورغبة مضاعفة الجزاء.

والثانية: أن يرحب من قصر منهم أو أساء في مثل مثاله المحسن من منزلة وجذب، فيتأسى به في الطاعة ويساويه في المناصحة.

والثالثة: أن يكف المقصّر عن طلب ما لا يستحقه ويتأخر عن مقام لا يستوجهه، ويرضى بالخمول إن صغرت همة، ويقنع بالقصير إن ضعفت ميته، فإن حركته حمية لم يتردد إن لم يزد [تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك].

فيلزم الإمام أن يعامل كل واحد على حد كفايته لقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، ولقوله ﷺ : «إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة»، قال: كيف إصاغتها؟ قال: «إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

### والشرط الثالث:

أن يقوم بكفایاتهم حتى لا يحتاجوا، فإن الحاجة تدعوه إلى خصلة من ثلات، لا خير في واحدة منها:

إماً أن يتسلطوا على أموال الرعية، وإماً أن يعدلوا إلى من يقوم لهم بالإكفاء، وإماً أن يستغلوا بمكسب فیو هنوا وإذا احتجوا لم يغروا ما بذلوا أنفسهم إلا لقيامه بكفایتهم.

وقد قيل: من وثق بإحسانك أشفع على سلطانك، وقد كانوا يرون القصد في إعطائهم قدر الكفاية أولى من التوسيع عليهم بالزيادة؛ لأن الزيادة تؤول بهم إلى إحدى خصلتين مذمومتين: إما إلى صرفها في الفساد ليفسدوا، وإما إلى الاستغناء بها فيتقاعدو. [تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك].



## والشرط الرابع:

أن يتقدّم الإمام أحوال جيشه، ولا يغفل عنهم، ولا تنطوي عنه أخبارهم، ولا تخفي عليه آثارهم، وهم رُعاة دولته وحماة رعيته، فإن تدلّس سقيمهم وستر جميلهم سرى فيهم أختث الأمرين؛ لأن الشّرّ أنسّر من الخير فمالوا وأمالوا.

## • صفات قواد الجيوش الإسلامية :

لابدّ في السلطة الإسلامية من أن يكون جيشه موصوفاً بصفات الفضل مهذبًا بالأخلاق الإسلامية؛ لأن الجيش من أقوى أسس المملكة ومدار إعلاء كلمة الله تعالى - فاللازم أن يُراعى في قائد الجيش الصفات التالية:

### ١- علم الأحكام الشرعية الضرورية :

العلم من أقوى وسائل إصلاح العباد؛ لأن به يتميّز بين الحلال والحرام والإصلاح والفساد، وكان عمر -رضي الله تعالى عنه- يُراعي العلم في الولاة خصوصاً في أمراء الجيوش، قال الطبرى: إن أمير المؤمنين كان إذا اجتمع إليه جيشٌ من أهل الإيمان آثر عليهم رجالاً من أهل الفقه والعلم [تاریخ الخلفاء الراشدين للصلابي ٤٠١ / ٢].

### ٢- التقوى والمحافظة على الطاعات والاجتناب عن السيئات :

كان الخلفاء الراشدون يُوصون عمالهم بالتقوى، عن القاسم بن محمد قال: كتب أبو بكر إلى عمرو والوليد بن عقبة، وكان بعثهما على الصدقة، وأوصى كلّ واحد منهما بوصية واحدة: أتّق الله في السرّ والعلنية، فإنه من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتق الله يُكفر عن سيناته ويُعظّم له أجرًا، فإن تقوى الله خير ما توافق به عباد الله، إنك في سبيل الله لا يسعك فيه الإدهان والتفريط ولا الغفلة عمّا فيه قوام دينكم وعصمة أمركم، فلا تن ولا تفتر. [رواہ كنز العمال رقم (٤٤١٨٥)].



ورُوي عن نافع، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: "إن أهم أموركم عندي الصلاة، مَن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومَن ضيَّعها فهو لسوها أضيع" [رواية عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٠٣٨)].

### ٣- القوة - ٤- الأمانة :

لأن القوة والأمانة لا بدّ منهما في كل مَن استعمله على عمل، فإن بالقوة يقوم بشؤون العمل، وبالأمانة يحفظه، فلذا قالت بنت شعيب عليه السلام لأبيها: ﴿يَا أَبَتِ أَسْتَغْرِهُ إِنَّ حَيْزَرَ مِنْ أَسْتَغْرِقَتِ الْقُوَىُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

### ٥- الكياسة والبصر بالعمل :

لأن مَن لم يكن له بصيرة في شؤون العمل لا يُتم العمل على الوجه الأصلح وإن كان له علم وقوة وأمانة، فال بصيرة بالعمل أمر لا بدّ من مراعاتها، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- يستعمل قوماً ويدع مَن هو أفضل منهم لبصرهم بالعمل [محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ليوسف الصالحي المتوفى (٩٠٩) / ٣١٩].

### ٦- الرحمة والشفقة على من تحت يده :

قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ فَلَيْتِ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَشْقَقْ عَلَيْهِمْ وَمَنْ فَلَيْتِ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَأَرْفَقْ بِهِمْ»، [رواية مسلم رقم (١٨٢٨)].

كان عمر -رضي الله تعالى عنه- لا يستعمل مَن لم يرحم على ما تحت يده، وعن أبي عثمان قال: "استعمل عمر رضي الله عنه رجلاً من بني أسد على عمل فدخل ليُسلم عليه، فأتى عمر بعُض ولده فقبَّله، فقال الأُسدي: أتُقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ والله ما قبَّلت ولداً قط، فقال عمر: فأنت والله بالناس أقل رحمةً، لا تعمل لي عملاً أبداً، فردَّ عهده".





وغزت بعض جيوش عمر -رضي الله تعالى عنه- بلاد فارس حتى انتهت إلى نهر ليس عليه جسر، فأمر أمير الجيش أحد جنوده أن ينزل في يوم شديد البرد لينظر للجيش مخاضة يعبر منها، فقال الرجل: إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت، فأكرهه القائد على ذلك، فدخل الرجل الماء وهو يصرخ: يا عمراء يا عمراء، فلم يلبث أن هلك، بلغ ذلك عمر، وهو في سوق المدينة، فقال: يا ليكاه يا ليكاه، وبعث إلى أمير ذلك الجيش فترعرعه وقال: لو لا أن تكون سنة لأقدت منك، لا تعمل لي على عمل أبداً [مناقب أمير المؤمنين لابن الجوزي ص: ١٥٠].

#### ٧- الشجاعة :

لأن قائد الجندي إن لم يكن شجاعاً مدبراً كان على من معه آفة، الجندي الضعيف بالقائد الشجاع قوي، والجندي القوي بالقائد الجبان ضعيف، قال الطرطoshi: قد قالت حُكماء العجم: أسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد. فلا ينبغي أن يُقدم على الجيش إلا الرجل ذو البسالة والنجدة والشجاعة والجرأة، ثبت الجنان صارم القلب جريئه، [سراج الملوك ص: ١٨٤].

#### • واجبات قواد الجيوش الإسلامية :

من تولى قيادة الجيش ينبغي له أن يقوم بالأمور التالية:

- ١- السعي لحراسة الجيش، فيجب عليه حراستهم من غرَّة يظفر بها العدو منهم.
- ٢- أن لا يأمن من كيد العدو، وأن لا يستضعف العدو، وأن لا يظن به الوهن والضعف، حتى ولو كان ضعيفاً، بل يجب عليه أن يستعدَّ له استعداده للعدو القوي، قال الطرطoshi: من حزم الملك أن لا يحقر عدوه وإن كان ذليلاً، ولا يغفل عنه وإن كان حقيراً، فكم من برغوث أسره فيلاً، ومنع الرقاد ملكاً جليلاً قال الشاعر:



وَلَا تُحْقِرُّ عَدُوًا رَمَاكِ  
فَإِنَّ السَّيِوفَ تَحْزُّ الرِّقَابَ  
وَتَعْجِزُ عَمَّا تَنْأِي الْإِبْرُ

٣ - أن يتخيّر لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم، وذلك أن يكونوا أو طأ الأرض مكاناً، وأكثرها مرعى وماء، وأحرسها أكتافاً وأطرافاً؛ ليكون أعون لهم على المنازلة، وأقوى لهم على المراقبة.

٤ - أن يعرف أخبار عدوه، ويبيّث الجواسيس في عسكرهم، ويستعلم عددهم وقادتهم وألاتهم الحربية، عن جابر رضوان الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قال الزبير: أنا، ثم قال: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ؟» قال الزبير: أنا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيًّا لِلزَّبِيرِ» [رواية البخاري رقم (٢٨٤٦)].

٥ - إعداد ما يحتاج الجيش إليه من زادٍ وعلوفة الدواب، تُفرق عليهم وقت الحاجة؛ حتى تسكن نفوسهم.

٦ - تركيب الجيش من مصاف الحرب، ويتقدّم الصفوف من الخلل فيها، ويرعى كل جهة يميل العدو عليها بمدِّ يكون عوناً لها.

٧ - أن يحفظ جيشه من التنازع والاختلاف؛ لأن التنازع سبب الضعف، قال الله تعالى -: «وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُلُوا وَلَا هُبَرِّجُكُمْ» [الأفال: ٤٦]، وإن وقع بينهم اختلاف يحكم بينهم بالعدل.

٨ - أن يقوّي نفوسهم بما يُشعرهم من الظفر، ويخيل إليهم من أسباب النصر ليقلّ العدو في أعينهم فيكونون عليه أجرأ، وبالجرأة يتسلّل الظفر، قال الله - تعالى -: «إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَا مِنْكُمْ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَنَّكُمْ كَثِيرًا لَفَشَلُتمْ وَلَنَتَرَعَثُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَنَحْكِمَ اللَّهُ سَلَمَ إِنَّهُ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» [الأفال: ٤٣]، حيث قوّى الله - تعالى -



نفوس المجاهدين بأن يُرِيهِمُ العدوَّ قليلاً فتجرأ المجاهدون على القتال وحصل لهم الظفر، وهذا نوع من النعم التي أنعم الله بها على أهل بدر، قال السمرقندى: قوله - تعالى -: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَلِيلًا﴾ وذلك أن النبي ﷺ رأى في المنام أن العدوَّ قليلٌ قبل أن يلتقوه، فأخبر النبي ﷺ أصحابه بما رأى في المنام: أن العدوَّ قليل، فقالوا: رؤيا النبي ﷺ حق، والقوم قليل. فلما التقوا ببدر، قتلَ الله المشركين في أعين المؤمنين لتصديق رؤيا النبي ﷺ.

ثم قال: ﴿وَلَوْ أَرَتُكُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ﴾، يعني: لجتبتكم وتركتم الصدف، ﴿وَلَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يعني: اختلفتم في أمر النبي ﷺ. ﴿وَلَكِنَ اللَّهُ سَلَّمَ﴾ يعني: ولكن الله أتمَّ للMuslimين أمرهم على عدوهم، [تفسير السمرقندى ٢٣ / ٢].

٩ - أن يحرّضهم على قتال العدو، ويُصْبِرُهم على البلاء ومشقة لقاء العدو بذكر ثواب الله - تعالى -، وبالجزاء والنفل، قال الله - تعالى -: ﴿يَتَأْمِنُهَا أَنَّهُ حَرِيصٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] والتحريض أعمُّ من أن يكون بذكر الثواب أو بالنفل، فلذا كان التنفيذ عندنا مستحبًا لا واجبًا، قال ابن الهمام: واعلم أن التحريض واجب للنص المذكور، لكنه لا ينحصر في التنفيذ؛ ليكون التنفيذ واجبًا بل يكون بغيره أيضًا من الموعظة الحسنة والترغيب فيما عند الله - تعالى -، فإذا كان التنفيذ أحد خصال التحريض كان التنفيذ واجبًا مخيرًا، ثم إذا كان هو أدعى الخصال إلى المقصود يكون إسقاط الواجب به دون غيره مما يسقط به أولى وهو المندوب، فصار المندوب اختيار الإسقاط به دون غيره لا هو في نفسه بل هو واجب مخير [فتح القدير ٤٩ / ٥].

١٠ - أن يُشاور ذوي الرأي فيما أعضل؛ ليأمن من الخطأ، قال بعض الحكماء: حقٌ على العاقل أن يُضيّف إلى رأيه آراء العلماء، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء،





فالرأي الفذر بما زلَّ، والعقل الفرد بما ضلَّ، [تسهيل النظر ص: ١٠٠]، وأن يرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل؛ ليس لم من الزلل؛ فيكون من الظفر أقرب.

١١ - أن يأمر جيشه بما أوجبه الله - تعالى - من حقوقه، خصوصاً يأمرهم بالصلة بالجماعة، وينهاهم عن المنكر، فإن من جاهد عن دين الله - تعالى - كان أحق بالتزام أحكامه، والفصل بين الحلال والحرام.

١٢ - أن لا يُمْكِن أحداً من جيشه أن يتشاغل بشغل آخر؛ لأنَّه يخلُّ حزمه على الصبر في مشقة الجهاد.

١٣ - أن يتقدَّم أحوال جيشه ليلاً ونهاراً بنفسه أو بمن يعتمد عليه. فإذا فعل القائد في جيشه هذه المهام المذكورة يكون منصوراً بجيشه، وقد حفظ جيشه من الفساد، وقد أدى حقه، وإن لم يفعل كان مخدولاً بجيشه ولم يُؤْدِ حقه، اللهم اهدنا الصراط المستقيم.

### ● ما يجب على الجيش من حقوق وواجبات:

كما يجب على الأمير حقوق وواجبات تجاه جيشه، فكذلك الجيش يجب عليهم أيضاً حقوق وواجبات يُكلِّفون بآدائها، قال الماوردي: ما يلزم المجاهدين من حقوق الجهاد وهو ضربان:

أحدهما: ما يلزمهم في حق الله - تعالى - .

والثاني: ما يلزمهم في حق الأمير، فأمّا اللازم لهم في حق الله - تعالى - ف الأربع آشياء: أحدهما: مصايرة العدو عند التقاء الجماعين، بأن لا ينهزم عنه من مثليه فما دونه، وحرم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين: إما أن يتحرّف لقتال فيولي لاستراحة أو لمكيدة ويعود إلى قتالهم، وإما أن يتحيّز إلى فتة أخرى يجتمع معها على



قتالهم؛ لقول الله -تعالى-: ﴿وَمَن يُولِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَأَءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأفال: ١٦] وسواء قربت الفئة التي يتحيز إليها أو بعدت، فقد قال عمر رضي الله عنه لأهل القادسية حين انهزموا إليه: أنا فئة لكل مسلم.

والثاني: أن يقصد بقتاله نصرة دين الله -تعالى-، وإبطال ما خالفه من الأديان: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبه: ٣٣]، فيكون بهذا الاعتقاد حائزًا الشواب الله -تعالى- ومطيعًا له في أوامره ونصرة دينه، ومستنصرًا به على عدوه؛ ليستهَلَّ مَا لَقِيَ؛ فيكون أكثر ثباتًا وأبلغ نكایة، ولا يقصد بجهاده غير إعلاء الدين ونصرته.

والثالث: أن يُؤْدِي الأمانة فيما حازه من الغنائم، ولا يغلب أحدًا منهم شيئاً حتى يقسم بين جميع الغانمين ممن شهد الواقعة، وكان على العدو يدًا؛ لأن لكل واحد منهم فيها حقًا.

والرابع: من حقوق الله -تعالى- أن لا يُمايل من العدو ذا قربى، ولا يُحابى في نصرة دينه ذا مودة، فإن حق الله أوجب ونصرة دينه ألزم، قال الله -تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْجُدُو لِعَدُوِّكُمْ أَوْ لِيَاءَ تَلْقُوا كَمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا حَمَّلُوا كُمْ بِنَالْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١].

وأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء:

أحدها: التزام طاعته والدخول في ولايته؛ لأن ولaitه عليهم انعقدت، وطاعته بالولاية وجبت، قال الله -تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

والثاني: أن يفوضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره، حتى لا تختلف آراؤهم،



فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم، قال -تعالى-: «وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْكَ أُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣]، فجعل تفويض الأمر إلى وليه سبباً لحصول العلم وسداد الأمر، فإن ظهر لهم صوابٌ خفي عليه بيته له وأشاروا به عليه؛ ولذلك ندب إلى المشاورة ليرجع بها إلى الصواب.

والثالث: أن يُسارعوا إلى امثال الأمر والوقوف عند نهيه وزجره؛ لأنهما من لوازم طاعته، فإن توقيعوا عمما أمرهم به وأقدموا على ما نهاهم عنه فله تأديبهم على المخالفه بحسب أحوالهم ولا يغلوظ، فقد قال الله -تعالى-: «فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَنْتَ فَظًا عَلِيزًا الْقَلْبِ لَأَنْفَصُوا مِنْ حَوْلَكَ» [آل عمران: ١٥٩].

والرابع: أن لا يُنزا عوہ في الغنائم إذا قسمها، ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم، فقد سوى الله -تعالى- فيها بين الشريف والمشرف، ومائل بين القوي والضعيف، انتهى مع اختصار.

### ◎ الوزارة الاقتصادية

اعلم أن الوزارات في الحكومات المعاصرة التي تشكل منها إدارة الحكومة كثيرة، نبيئ هنا أهمها بالاختصار على ضوء الشريعة الإسلامية:

فمن أهمها وزارة الاقتصاد، اعلم أن المال الصالح قوام الحياة للفرد والمجتمع والحكومة، فقد مدح الإسلام المال الصالح، وحسن تدبيره وتشميره، ونهى عن إضاعته، حيث قال رسول الله ﷺ: «نعم المال الصالح للمرء الصالح» [رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٢١٠)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٩٩)]، وفي الآية الكريمة: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْجُوْهُمْ فِيهَا وَأَكْثُرُهُمْ وَقُوْلُوْهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا» [النساء: ٥].

في التفسير الكبير تحت هذه الآية: اعلم أنه -تعالى- أمر المكلفين في مواضع



من كتابه بحفظ الأموال، قال - تعالى -: ﴿ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧] وقال - تعالى -: ﴿ وَلَا تَحْعَلْ يَدَكَ مَعْتُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَسْطِعْهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَلَقَعَدْ مَلُومًا تَحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُرُوا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة، حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل أيضاً يؤيد ذلك؛ لأن الإنسان مالم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال؛ لأن به يتمكّن من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أمّا من أرادها لنفسها ولعینها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة، انتهى.

وقال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكراه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» [رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٠٨)] والنصوص في هذا الباب كثيرة.

وأمّا ما ورد في ذمّ المال والغني والثروة إنما يراد به ما يدعو إلى الطغيان والفتنة والإسراف، ويُستعان به على الإثم والمعصية والفساد وكفران نعمة الله - تعالى -. وينتّل الاقتاصاد بثلاثة أشياء: إعمار المزارع، والتجارة، والكسب والصناعة. فأمّا المزارع فهي أصول المواد التي يقوم بها قوة الملك، وتنتظم بها أحوال الرعايا، فصلاحها خصب وثراء، وفسادها جدب وخلاء، وهي الكنوز المدحورة والأموال المستمدّة، وأي بلد كثرت ثماره ومزارعه استقلّ بخيره وفاض على غيره، فصارت الأموال إليه تُجلب، والأقوات منه تُطلب، وهو بالضد إن قلت أو اختلت، فيلزم على مدبر الملك فيها ثلاثة حقوق:





أخذها. القيام بمصالح المياه التي هو عليها أقدر ولها أقهر؛ حتى تدر فلا تنقطع، وتعم فلا تمتنع، ويشارك فيها القريب والبعيد، ويستوي في الانتفاع بها القوي والضعيف.

والحق الثاني عليه: أن يحمي المزارعين من تعرض أيدي ذوي السلطة، ويكتفِّ الأذى عنهم، فإنهم مطامع أولى السلطة وأكلة ذوي القوة؛ ليأمنوا في مزارعهم، ولا يتشارلوا بالذبُّ عن أنفسهم، ولا يكون لهم غير الزراعة عملاً؛ لأن لكل صنعة أهلاً، فيستكثرون من العمارة، ويتسعون في الزراعة، فيكونون عوناً وعواناً لمن عدتهم، وقال النبي ﷺ: «التمسوا الرزق في خباب الأرض». قال الشيخ أحمد رحمة الله: «و معناه الحرج وإثارة الأرض للزرع» [رواه البيهقي في الأدب رقم (٧٨٤)].

والحق الثالث عليه تقدير ما يؤخذ منهم بحكم الشرع وقضية العدل؛ حتى لا ينالهم في قدرها حيفٌ، ولا يلحقهم في أخذها عسفٌ، فإنهم لا يصلون إلى إنصافه إلا بعدله؛ لتذعن نفوسهم بذلك الحق منها طوعاً، ويكون لهم في تخفيف الكلف عنهم فضل، فإن حيف عليهم في القدر أو عسف بهم في الأخذ انعكس الصلاح إلى ضده، وصارت الولاية ولية قهر، تخرج من سيرة العدل والإنصاف.

قال ابن خلدون: أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن، فبذلك تنشط النفوس إليه؛ ليقينها بإدراك المنفعة فيه، والله مالك الأمور [بدائع السلك في طبائع الملك ص: ٢٢٢].

وكتب زياد إلى عماله على السواد: أحسنوا إلى المزارعين؛ فإنكم لا تزالون سماناً ما سمنوا [تسهيل النظر وتعجيل الظرف ص: ١٦١].

وجاء في أحوال أحمد شاه بابا: وقد استطاع أحمد شاه بفضل كياسته وعلوه منه أن يوطّد سلطانه، ويجمع القبائل حوله، وعامل القبائل برفق، واعتمد في موارده على الحروب الخارجية أكثر من اعتماده على الضرائب، وبذلك تمكّن أحمد شاه من محبة



الأفغانيين، واعتقدوا أنه مقرّب إلى الله -تعالى-، واعتبروه أباً لهم، ولقبوه بلقب بابا، اهـ.

وأمّا التجارة: فعليها بناء خصب المملكة وغناء الملك والرعية؛ لأنّ المملكة تفتقر إلى مجلوب إليها ومجتذب منها؛ ليكثر الجلب فيما ليس لها، وتخصب بلادها بما ليس عندها، فيكون النفع عامّاً، والخصب دارّاً، فيلزم على مدبر الملك فيها أربعة حقوق:

الأول: أن يهتم الملك كل الاهتمام بأمن السبيل والمسالك وتهذيب الطرق والمفاوز؛ ليتشرّن الناس في مسالكهم آمنين ويكونوا على أنفسهم وأموالهم فيها مطمئنين.

الثاني: أن يسهل طرق الخروج من المملكة والدخول إليها؛ ليكثر الأموال الواردة والصادرة.

الثالث: تقدير ما يؤخذ من التجار بحكم الشرع وقضية العدل؛ حتى لا ينالهم في قدرها حيفٌ، ولا يلحقهم في أخذها عسفٌ؛ فإنهم لا يصلون إلى إنصافه إلا بعدله؛ لتذعن نفوسهم ببذل الحق منها طوعاً، ويكون لهم في تخفيف الكلف عنهم فضل.

والرابع. أن يسعى كل السعي في تكثير الصادرات من الواردات، وذلك بتسهيل طرق الصناعة والزراعة، وبذلك تكون المملكة غنية عن غيرها، وأصل ما يقوى به اقتصاد الفرد واقتصاد الحكومة على نهج ما يوافق الإسلام وأصوله أصلان بيتهما القرآن الكريم:

الأول: حُسن النظر في اكتساب المال.

الثاني: حُسن النظر في صرفه في مصارفه.



فانظر كيف فتح الله في كتابه الطرق إلى اكتساب المال بالأسباب المناسبة للمرودة والدين، وأنار السبيل في ذلك فقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [ال الجمعة: ١٠]، وقال: ﴿وَمَا خَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَثَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠]، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِيِّ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿فَكُلُّوْمَعًا غَيْرِ مُثْمِثٍ حَلَالًا طَيْبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

إلى غير ذلك.

وانظر كيف يأمر بالاقتصاد في الصرف، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَامِا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال الله -تعالى-: ﴿وَسَأَلُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ فَلِلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، وانظر كيف ينهى عن الصرف في ما لا يحلُ الصرف فيه: ﴿فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغَلِّبُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

وأما الكسب والصناعة: فقد حث الإسلام على العمل والكسب، وأثنى كل الثناء على العمال والمحترفين، حيث قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً فقط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» [روايه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٧٢)]، وقال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حرمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدهما، فيعطيه أو يمنعه» [روايه البخاري رقم (٢٠٧٤)].

وفي حديث أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار، جاء إلى النبي ﷺ يسأله، فقال: «لك في بيتك شيء؟» قال: بلـى، حلـس نلبـس بعضـه، ونبـسط بعضـه، وقدـح نـشرـب فيـه المـاء، قال: «ائـتـني بـهـما»، قال: فأـتـاهـ بـهـما، فـأـخـذـهـماـ رسولـ اللهـ ﷺ بـيـدـهـ، ثـمـ قال: «مـنـ





يشتري هذين؟» ف قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «مَنْ يُزِيدُ عَلَى دَرْهَمٍ؟» مرتين أو ثلاثة، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إيه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصارى، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فابنده إلى أهلك، واشتري بالآخر قدوماً، فأتني به»، ففعل، فأخذه رسول الله ﷺ فشدّ فيه عوداً بيده، وقال: «اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً»، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: «اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثواباً»، ثم قال: «هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيمة، إن المسألة لا تصلح إلا لمن فقر مدقع، أو لمن غرم مفظع، أو دم موجع» [رواه ابن ماجه رقم (٢١٩٨)].

وقال عمر بن الخطاب: لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، ذكره أبو عمر الأندلسي في العقد الفريد.

ويلزم على مدبر الملك في تدبير الكسب ثلاثة حقوق:

الأول: تهيئ ما يحتاج إليه المحترفون في كسبهم من الكهرباء وغيرها.

الثاني: تهيئ الطرق لصادراتهم إلى الخارج.

الثالث: التسهيل في الضرائب عليهم.

### ٤- فائدة، المال في نظر الإسلام:

أول ما يقرره الإسلام: أن الأموال وما في الأرض كلها وما في السماء كلها ملك الله -تعالى- وحده، لا ينزعه فيه منازع، وتكرر في القرآن آيات كثيرة تدل على هذا المعنى، قال الله عز وجل: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وقال: ﴿إِلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وقال أيضاً: ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ يَعْمَلُ فَمِنَ اللَّهِ﴾.





والثاني: الإنسان أكرم مخلوقات الله في الحياة، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ وجعل كل ما في الكون مسخراً للإنسان، وجعلهم سواسية في الانتفاع به، قال - سبحانه -: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلَكَ﴾، وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾، وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ﴾، وقال: ﴿سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾، وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾، وقال الله -تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

الثالث: المال وسيلة لا غاية ومقصود، وهو إحدى وسائل الخير في الحياة، فالمال خير إن استعمل وسيلة للخير وإنما كان شرّاً يؤدي إلى ضرر الناس، فعلى الأفراد والحكومات أن يسعوا في حصوله بالطرق الشرعية؛ ليتوسلوا به إلى ما فيه نفع لهم في الدنيا والآخرة.

فهذا المال الذي جمعه الإنسان بالسعى والعمل أمانة في يده، فمالكه الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وجعله في يده؛ ليستعمله في منفعته ومنفعة الناس من الأقرباء والمساكين والضعفاء والمحبوسين والمظلومين، فلذا يجوز للإمام أن يأخذ المال من الأغنياء بالطريقة التي بينها الشرع؛ لتجهيز الجيوش وحفظ الدين وشرائع الإسلام وإنقاذ المظلومين، هذا إن لم يكن في بيت المسلمين شيء يكفي هذه الأمور، وتفصيل هذه المسألة في كتب الفقه فليرجع إليها.

### الوزارة الداخلية :

ومن أهم الوزارات الوزارة الداخلية أيضاً، ويعبر عنها بالسياسة الداخلية أيضاً، وقد بيّن القرآن أصولها وأنوار معالمها وأوضاع طرقها، فمسائلها راجعة إلى نشر الأمن والطمأنينة داخل المجتمع، وكف المظالم، ورد الحقوق إلى أهلها. والعجائب العظام التي عليها مدار السياسة الداخلية ستة:



**الأول: الدين:** وقد جاء الشرع بالمحافظة عليه، ولذا قال ﷺ: «مَنْ بَدَّلْ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وفي ذلك ردعٌ بالغ عن تبديل الدين وإضاعته.

**الثاني: الأنفس:** وقد شرع الله في القرآن القصاص محافظه عليها: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [آل عمران: 179] الآية، ﴿كُلُّبٌ عَلَيْكُمُ الْعِصَاصُ فِي الْفَتْنَى﴾ [آل عمران: 178] الآية، ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَنَّا﴾ [آل عمران: 33] الآية.

**الثالث: العقول:** وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها، قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، وفي الحديث: «كل مسكر حرام، ما أسكر كثيرة فقليله حرام» وأجل المحافظة على العقول وجوب الحد على شارب الخمر.

**الرابع: الأنساب:** وللحافظة عليها شرع الله حد الزنا: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْعِلُهُ دُوَّاً كُلَّ دُوَّيْرٍ مِّنْهَا مِائَةً جَلَّقَ﴾ [آل عمران: 2] الآية.

**الخامس: الأعراض:** ولأجل المحافظة عليها شرع الله جلد القاذف ثماني: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَزِيَّنُوا بِأَزْيَاءِ شَهَادَةِ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنِيْنَ حَلَدَةً﴾ [آل عمران: 4] الآية.

**السادس: الأموال:** ولأجل المحافظة عليها شرع الله قطع يد السارق: ﴿وَالسَّارِقُ فَاقْطُلُهُ أَيْدِيهِمْ حَزَاءً بِمَا كَسَبَ نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: 38] الآية. فتبين أنه من الواضح أن اتباع القرآن كفيل للمجتمع بجميع مصالحه الداخلية والخارجية.

وقد أوضح رسول الله ﷺ أصول الوزارة الداخلية في كتبه إلى الولاة والعمال، حيث كتب رسول الله ﷺ للعلاّم بن الحضرمي حين بعثه إلى البحرين:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِّنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الْقَرْشَى الْهَاشَمِيِّ رَسُولِ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ إِلَى خَلْقِهِ كَافَةً لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمَى وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،



عهداً عهده إليهم؛ اتقوا الله أيها المسلمون ما استطعتم، فإني قد بعثتُ عليكم العلاء بن الحضرمي وأمرته أن يَتَقَىَ الله وحده لا شريك له، وأن يلين لكم الجناح، ويُحسن فيكم السيرة بالحق، ويحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله عزوجل في كتابه من العدل، وأمرتكم بطاعته إذا فعل ذلك، وقسم فأقسط، واستر حم فرحم، فاسمعوا له وأطعواه، وأحسنوا معاونته، فإن لي عليكم من الحق طاعة وحضاً عظيمًا لا تقدرون كل قدره، ولا يبلغ القول كُنه حق عظمة الله وحق رسوله، وكما أن الله ولرسوله على الناس عامة وعليكم خاصة حقًا واجبًا بطاعته والوفاء بعهده، ورضي الله عنّ اعتصم بالطاعة، وعظم حق أهلها وحق ولاتها، كذلك للمسلمين على ولاتهم حقًا واجبًا وطاعة، فإن في الطاعة دركًا لكل خيرٍ يُبتغي به، ونجاة من كل شرٍ يُتَّقَى، وأنا أشهد الله على من ولّته شيئاً من أمر المسلمين قليلاً أو كثيراً لم يعدل فيهم فلا طاعة له، وهو خلیع مما ولّه، وقد برئت للذين معه من المسلمين أيمانهم وعهدهم وذمّتهم، فليس تخيروا الله عند ذلك، ثم ليس عملاً عليهم أفضل لهم في أنفسهم، إلا وإن أصابت العلاء بن الحضرمي مصيبةٌ فخالد بن الوليد سيف الله خلف فيكم للعلاء بن الحضرمي، فاسمعوا له وأطعوا ما عرفتم أنه على الحق حتى يخالف الحق إلى غيره، فسيراً على بركة الله وعونه ونصره وعافيتها ورشده وتوفيقه، فمن لقيتم من الناس فادعوهم إلى كتاب الله المنزل وسنته وسنة رسوله، وإحلال ما أحل الله لهم في كتابه، وتحريم ما حرم الله عليهم في كتابه، وأن يخلعوا الأنداد ويتبرأوا من الشرك والكفر، وأن يكفروا بعبادة الطاغوت واللات والعزّى، وأن يتركوا عبادة عيسى ابن مريم وعزيز بن حروة والملائكة والشمس والقمر والنيران وكل شيء يُتَّخذ ضدًا من دون الله، وأن يتولوا الله ورسوله، وأن يتبرأوا مِنْ بَرئَ الله ورسوله منه، فإذا فعلوا ذلك وأقرّوا به ودخلوا في الولاية فبيّنوا لهم عند ذلك ما في كتاب الله الذي تدعونهم إليه، وأنه





كتاب الله المتنزل مع الروح الأمين على صفيه من العالمين محمد بن عبد الله ورسول الله ونبيه أرسله رحمة للعالمين عامة الأبيض منهم والأسود والأنس والجن، كتاب فيه نأكل شيء كان قبلكم، وما هو كائن بعدهم؛ ليكون حاجزاً بين الناس يحجز الله به بعضهم عن بعض وأعراض بعضهم عن بعض، وهو كتاب الله مهيمنا على الكتب مصدقًا لما فيها من التوراة والإنجيل والزبور، يُخبركم الله فيه بما كان قبلكم مما قد فاتكم دركه في آبائكم الأولين الذين أتتهم رسائل الله وأنبياؤه، كيف كان جوابهم لرسالاتهم، وكيف كان تصديقهم بأيات الله، وكيف كان تكذيبهم بأيات الله، فأخبر الله عَزَّوجَلَ في كتابه هذا أنسابهم وأعمالهم وأعمال من لهم بدینه؛ ليجتنبوا ذلك أن يعملوا بمثله؛ كي لا يحق عليهم في كتاب الله من عقاب الله وسخطه ونقمته مثل الذي حلّ عليهم من سوء أعمالهم وتهاونهم بأمر الله، وأخبركم في كتابه هذا بأعمال من نجّى مِمَّن كان قبلكم؛ لكي تعلموا بمثل أعمالهم، فكتب لكم في كتابه هذا بما ذلك كله رحمة منه لكم وشفقاً من ربكم عليكم، وهو هدٌ من الضلاله وتبيان من العمى، وإقالة من العترة، ونجاة من الفتنة، ونور من الظلمة، وشفاء عند الأحداث، وعصمة من الهلاكة، ورشد من الغواية، وبيان من اللبس، وبيان ما بين الدنيا إلى الآخرة، فيه كمال دينكم، فإذا عرضتم هذا عليهم فأقرُّوا لكم به استكملاً ولولاية، فاعرضوا عليهم عند ذلك الإسلام، والإسلام: الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والغسل من الجنابة والظهور قبل الصلاة وبر الوالدين وصلة الرحم المسلمة وحسن صحبة الوالدين المشركيين، فإذا فعلوا بذلك فقد أسلموا، فادعوه من بعد ذلك إلى الإيمان، وانصبو لهم شرائعه ومعالمه، ومعالم الإيمان: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد الحق، وأن ما سواه الباطل، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه واليوم الآخر، والإيمان بما





بين يديه وما خلفه وبالتوراة والإنجيل والزبور، والإيمان بالسيئات والحسنات والجنة والنار والموت والحياة، والإيمان الله ولرسوله والمؤمنين كافة، فإذا فعلوا ذلك فأفروا به فهم مسلمون مؤمنون، ثم تذلوهم بعد ذلك على الإحسان، وعلّموهم الإحسان أن يُحسنو فيما بينهم وبين الله في أداء الأمانة وعهده الذي عهد إلى رسنه وعهد رسنه إلى خلقه وأئمته المؤمنين، وسلامة المسلمين من كل غائلة لسان أو يد، وأن تتبعوا البقية المسلمين كما يتبعي المرء لنفسه، والتصديق بمواعيد الرب ولقائه ومعاتبته، والوداع من الدنيا في كل ساعة، والمحاسبة للنفس عند استئناف كل يوم وليلة، والتزود من الليل والنهار والتعاهد لما فرض الله يُؤْدُونه إليه في السر والعلانية، فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنو، ثم انصبوأ أو انعموا عليهم الكبائر وذلوهم عليها وخوّفوهم من الهلاكة في الكبائر، وأن الكبائر هي الموبقات، وأولاًهن الشرك بالله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ ﴾ [ النساء: ٤٨] والسحر وما للساحر من خلق، وقطيعة الرحم -عنهم الله-، والفرار من الزحف فقد باعوا بغضب من الله، والغلول ﴿ يَأْتِ يَمَاءلُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١] لا يُقبل منهم، وقتل النفس المؤمنة ﴿ فَاجْزَأُوهُ جَهَنَّمَ ﴾ [ النساء: ٩٣]، وقدف المحسنة ﴿ لَمْ يُنَوِّأْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ [النور: ٢٣]، وأكل مال اليتيم ﴿ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [ النساء: ١٠]، وأكل الربا ﴿ فَادَّوْا بِحَرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فإذا انتهوا عن الكبائر فهم مسلمون مؤمنون محسنو متقوون، وقد استكملوا التقوى، فادعوه عند ذلك إلى العبادة، والعبادة الصيام والقيام والخشوع والركوع والسجود واليقين والإنابة والإحسان والتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير والصدقة بعد الزكاة والتواضع والتسكين والسكنون والمواساة والدعاء والتضرع والإقرار بالملائكة والعبودية والاستقلال لما كثر من العمل الصالح، فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنو متقوون عابدون، وقد





استكملوا العبادة، فادعوهم عند ذلك إلى الجهاد وبيّنوه لهم، ورَغِبُوهُم فيما رغبهم الله من فضيلة الجهاد، وثوابه عند الله، فإن اتدبوا فباعوهم وادعوهم حتى تبايعوهم إلى سنة الله وسنة رسوله، عليكم عهد الله وذمته وسبع كفالات، قال داود بن المحرir: الله كفيل على الوفاء سبع مرات؛ لا تنكروا أيديكم من بيعة، ولا تنقضوا أمر والٍ من ولاة المسلمين، فإذا أقرُوا بهذا فباعوهم واستغفروا الله لهم، فإذا خرجوا يقاتلون في سبيل الله غضباً الله ونصر الدين فمَن لقوه من الناس فليدعوه إلى مثل ما دعوا إليه من كتاب الله إجابتة وإسلامه وإيمانه وإحسانه وتقواه وعبادته وهجرته، فمَن اتبعهم فهو المستجيب المسكين المؤمن المحسن المتقي العابد المهاجر، له ما لكم وعليه ما عليكم، ومن أبى هذا عليكم فقاتلواهم حتى يفيء إلى أمر الله والفيء إلى دينه، ومن عاهدتم وأعطيتموه ذمة ففُوا به، ومن أسلم وأعطياكم الرضا فهو منكم وأنتم منه، ومن قاتلكم على هذا من بعد ما ينتموه لهم فاقتلوهم، ومن حاربكم فحاربواه، ومن كايدكم فكايدوه، ومن جمع لكم فاجمعواه، أو غالكم فغيلوه، أو خادعكم فاخدعوه من غير أن تعتدوا، أو ما كررتم فامكرواه من غير أن تعتدوا سراً أو علانية، فإنه من يتصر من بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، واعلموا أن الله معكم يراكم ويرى أعمالكم ويعلم ما تصنعون كله، فاتقوا الله وكونوا على حذر، فإنما هذه أمانة اتمنني ربى عليها أبلغها عباده عذرًا منه إليهم وحجّة منه احتاج بها على من بلغه هذا الكتاب من الخلق جميعاً، فمن عمل بما فيه نجا، ومن اتبع ما فيه اهتدى، ومن خاصم به فلخ، ومن قاتل به نصر، ومن تركه ضلل حتى يراجعه، فتعلّموا ما فيه وأسمعوا آذانكم وأوعوه أجوابكم واستحفظوه قلوبكم، فإنه نور للأبصار وربيع للقلوب وشفاء لما في الصدور، وكفى بهذا أمراً ومعتبراً، وزاجرًا وعظة، وداعيًا إلى الله ورسوله، وهذا هو الخير الذي لا شرّ فيه».



كتاب محمد بن عبد الله رسول الله ونبيه للعلاء بن الحضرمي حين بعثه إلى البحرين يدعو إلى الله ورسوله بأمره إلى ما فيه من حلال، وينهى عمّا فيه من حرام، ويدلُّ على ما فيه من رشد، وينهى عمّا فيه من غي، كتاب اتمن عليه نبِيُّ الله العلاء بن الحضرمي وخليفة خالد بن الوليد سيف الله، وقد أعدت إليهما في الوصية مما في هذا الكتاب إلى مَن معهما من المسلمين، ولم يجعل لأحد منهم عذرًا في إضاعة شيء منه للولاية، ولا المتأولٍ عليهم، فمن بلغه هذا الكتاب من الخلق جمِيعًا فلا عذر له ولا حجَّة، ولا يُعذر بجهالة شيء مما في هذا الكتاب، كُتب هذا الكتاب لثلاث من ذي القعدة وأربع سنين مضيين من ظهور رسول الله ﷺ إلا شهرين، شهد الكتاب -يوم كُتب- ابن أبي سفيان، وعثمان بن عفان يمله عليه، ورسول الله ﷺ جالس، والمخтар بن قيس القرشي، وأبو ذر الغفارى، وحذيفة بن اليمان العبسي، وقصي بن أبي عمير، والحميري، وشبيب بن أبي مرثد الغساني، والمستnier بن أبي صعصعة الخزاعي، وعوانة بن شماخ الجهنوي، وسعد بن مالك الأنصاري، وسعد بن عبادة الأنصاري، وزيد بن عمرو، والنقباء رجل من قريش، ورجل من جهينة، وأربعة من الأنصار حين دفعه رسول الله ﷺ إلى العلاء بن الحضرمي وخالد بن الوليد سيف الله

[رواه الحارث في مسنده رقم ٦٤٢].

### ٣- السلطة القضائية:

القضاء لغة: الحكم بين الناس. والقاضي: الحاكم، وشرعًا: فصل الخصومات وقطع المنازعات. وهو أمر مطلوب في الإسلام؛ لقوله -تعالى- مخاطبًا رسوله: ﴿وَإِنْ أَخْرَمْتُمْ بِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال: ﴿فَأَخْرِمْهُمْ بِمَا فِي ثِيَابِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ إِذْنِهِ بِالْقُسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وقال: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَخْرُمُوا بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَاكُمْ أَنَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].





## • حكم القضاء شرعاً

أنه فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق المذاهب، فيجب على الإمام تعين قاضٍ؛ لقوله - تعالى -: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ» [النساء: ١٣٥] قال بعضهم: القضاء أمر من أمور الدين، ومصلحة من مصالح المسلمين، تجب العناية به؛ لأن بالناس إليه حاجة عظيمة، وهو من أنواع القربات إلى الله عزوجل، ولذا تولّه الأنبياء عليهما السلام، قال ابن مسعود: "لأن أجلس قاضياً بين اثنين أحب إلى من عبادة سبعين سنة"، ومراده أنه إذا قضى يوماً بالحق كان أفضل من عبادة سبعين سنة، فكذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر، قال الله - تعالى -: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المائدة: ٤٢] فأي شيء أشرف من محبة الله - تعالى - [معين الحكم].

## • سلطة القضاء في العهد النبوى

عند ما جاء الإسلام أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يحكم بين الناس بما أنزل الله من أحكام في أمور الدين والدنيا، وجاء ذلك في الآيات الكريمة: «وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩]، قوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ» [النساء: ١٠٥]، ومن هذه الآيات استمد النبي ﷺ سلطته القضائية، وبدأت تترسم معالم النظام القضائي الجديد للدول الإسلامية، وكان المسلمون ابتداء إذا عرض لهم حادث أو حصل بينهم خلاف رجعوا إلى رسول الله ﷺ لمعرفة حكم الإسلام فيجيئهم به، ولقد كان النبي ﷺ المشرع والقاضي والمنفذ، وهو بذلك جمع بين سلطان التشريع، والتنفيذ، والقضاء، وقد بين النبي ﷺ أصول المحاكمة، وما ينبغي أن يكون عليه القاضي في لفظه ولحظه في أثناء سماع الدعوى، فذكر أبو داود





قول عبد الله بن الزبير: "قضى رسول الله ﷺ أن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم" [رواية أبو داود رقم (٣٥٨٨) باب كيف يجلس الخصميان بين يدي القاضي].

فلا بدّ من التسوية بين الخصميين في الجلوس، ولا يكون أحدهما أقرب إليه من الآخر، ولا أرفع مجلساً منه، وأحسن الأوضاع في جلوس الخصميين أن يكون بين يدي القاضي؛ لحديث النبي ﷺ، ثم إنه يتحقق بذلك الخضوع التام لحكم الشارع، والشعور بالصغرى أمامه، كما يتحقق المساواة بينهما أيضاً، وكذلك أكد النبي ﷺ على ضرورة العدل بين المتخاصمين في اللحوظ واللفظ والإشارة، وفي ذلك نقل لنا الدارقطني قول أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدَلْ فِي لَحْظِهِ وَلِفَظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعِدِهِ» وفي رواية: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدَلْ بَيْنَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ» [رواية الدارقطني رقم (٤٤٦) كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك].

ونهى النبي ﷺ عن أن يرفع القاضي صوته على أحد الخصوم دون الآخر، يتضح هذا من رواية الدارقطني قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدٍ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ» [رواية الدارقطني رقم (٤٤٦٧)، وفي هذا أمر صريح بوجوب التسوية بين الخصوم في كل ما يمكن العدل فيه].

وكان النبي ﷺ يُرشد المدعى حد حقه بأن لا يتجاوز حد حقه كما في حديث أبي سعيد الخدري، قال: أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» [رواية مسلم رقم (١٥٥٦) باب استحباب الوضع من الدين].

حيث منع الغرماء عن التجاوز عن حقهم، وهو أخذ ما وجدوه من مال المديون،



فلا يُحبس المفلس، بل يُحبس الغني المماطل، حيث قال عليه السلام: «مُطل الغني ظلم» [رواه البخاري عن أبي هريرة رقم (٢٤٠٠) باب: مطل الغني ظلم].

ولم يكن للمسلمين في المدينة قاضٍ سوى النبي ﷺ؛ إذ أنه تولى القضاء بنفسه، وولاًه أحياناً غيره من الصحابة في حضرته، ليعلمهم كيفية القضاء بين الناس وأصوله؛ حتى يقوموا بهذا الدور في حال غيابه أو بعد وفاته، أو من أجل تدريّبهم واختبارهم قبل إرسالهم للقضاء في أمصار الدولة المختلفة، وذكر الحاكم أنه أتى النبي ﷺ خصمان، فقال لعمرو: «اقض بينهما» فقال: أقضى بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: «نعم، على أنك إن أصبت فلك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخذت فلك أجر» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، رواه الحاكم رقم (٧٠٠٤).

ويروي الدارقطني أن قوماً اختلفوا إلى رسول الله ﷺ في خص (بيت من قش) كان بينهم، فأبعثت حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم معاقد القمط ما تشده به الأخصاص وغيرها، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره فقال: «أصبت، أو أحسنت» [رواية الدارقطني رقم (٤٥٤٥)].

ولمّا اتسعت الدولة الإسلامية كان لا بدّ من إرسال الولاة إلى أطراف الدولة المختلفة يعهد إليهم بالقضاء كجزء من أعمالهم في إدارة شؤون الولاية، فأبعثت علياً إلى اليمن وقال له: «علّمهم الشرائع، واقض بينهم»، قال: لا علم لي بالقضاء، فدفع في صدره فقال: «اللهم اهديه للقضاء» [رواية الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه رقم (٧٠٠٣)].

وعلّمه طريق القضاء كما في حديث أبي داود عن حتش، عن علي -رضي الله تعالى عنه-، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، تُرسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك».





فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء»، قال: فما زلت قاضياً، أو ما شركت في قضاء بعد. [رواه أبو داود رقم (٣٥٨٣) باب كيف القضاء].

ويذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح قاضياً إلى نجران، وذلك أن وفد نجران طلبوا من رسول الله ﷺ أن يبعث معهم رجلاً من أصحابه يرضاه لهم يحكم بينهم في أمور اختلفوا فيها، فدعا النبي ﷺ أبا عبيدة، وقال له: «اخْرُجْ مَعَهُمْ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ»، وكذلك استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسد على مكة بعد فتحها والياً وقاضياً.

#### • مصادر القضاء في العهد النبوى:

كان القضاء وغيره من الأحكام يعتمد في العهد النبوى:

- ١ - على الوحي الجلي، وهو القرآن الكريم.
- ٢ - وعلى الوحي الخفي، وهو ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.
- ٣ - وعلى الاجتهاد الذي يصدر من رسول الله ﷺ، ومن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، لكنه تحت رقابة الوحي، فما وافق الشرع والدين أقره الله -تعالى- والوحي، وإلا نقضه الوحي وبين الصحيح منه.

وهذه المصادر متفق عليها، وثابتة بالأدلة منها حديث معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبُسْنَةَ رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سُنَّةَ رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو.



فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»، [رواه أبو داود وغيره].

ومنها حديث أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - عن النبي ﷺ قال: في شخصين يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال: «إنما أقضى بينكم بما أتيكم به من نزل على فاطمة بنت عبد الله». [رواه أبو داود].

ومنها حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله عَزَّوجَلَ فليقض بما قضى به النبي ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله عَزَّوجَلَ ولم يقض به النبي ﷺ فليقض بما قاله الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به النبي ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقر ولا يستحي» [رواه الحاكم في المستدرك].

والحكمة في اجتهاده ﷺ، وإذنه للصحابة في الاجتهاد أن هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع، وأنها دين الناس إلى يوم القيمة، فأراد أن يعلمهم طريقة الاستنباط، ويُمْرِّنُهم على كيفية أخذ الأحكام من أدلة، فإن قواعد الدين ونصوصه لم تتعَرَّض لتفاصيل والجزئيات، إذ كانت الحوادث لا تقف عند حدٍ، فكُلُّ زمان يحدث لأهله من الواقع ما لم يكن يعرفه أهل الزمان السابق.

اعلم أنه تُشعر الروايات أن النبي ﷺ مارس الوظيفة القضائية بصفته حاكماً لا بصفتهنبياً، ولقد كان النبي ﷺ المشرع والقاضي والمنفذ، وهو بذلك جمع بين سلطان التشريع، والتنفيذ، والقضاء، وكان تشريعه للأحكام بصفته رسولاً لا بكونه حاكماً، وانتهت هذه المهمة بوفاته، أمّا أداؤه لوظيفتي القضاء والتنفيذ فكان تكليفه بما على سبيل العموم، إذ يقوم بهما الخلفاء من بعده كعمل تقتضيه مصلحة الجماعة.



### ● سلطة القضاء في العهد الراشدي :

كان ابتداء العهد الراشدي بعد وفاة رسول الله ﷺ والتحاقه بالرفيق الأعلى، ومباعدة أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه -، وتوليه الخلافة سنة ١١-هـ ٦٣٢-م، واستمر العهد الراشدي حتى استشهد علي بن أبي طالب - كرم الله تعالى وجهه - سنة ٤٠-هـ ٦٦١-م، وكان العهد الراشدي أزهى العصور بعد عصر الرسول ﷺ، وكان في الحقيقة امتداداً للعهد النبوى في نشر القضاء، وتطبيق الأحكام، والالتزام بدین الله - تعالى - وشرعه.

ولكن العهد الراشدي شهد انتشار الإسلام خارج الجزيرة العربية، وتم فتح البلدان العظيمة، ودخل في الإسلام الناسُ أزواجاً، ومن المعلوم أنه لم تكن حالة البلاد المفتوحة كحال الحجاز والجزيرة، ولم يكن حال الداخلين الجدد في الإسلام كحال الصحابة من المهاجرين والأنصار وبقية القبائل العربية، فتفاوتت درجة الإيمان، واختلفت درجة الالتزام، ولذلك واجه الراشدي هذه التغيرات والمستجدات، ووضع الأسس والقواعد والتنظيمات التي تكفل حماية الحقوق، وتأمين العدالة، وحفظ الأموال والأنفس والأنساب، حتى يتفىء المسلمين بظل الدين الحنيف، وينعموا بخيره العميم، وقد حصل ذلك فعلاً.

### سلطة القضاء في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - :

اعلم أنه يُعدُّ عهد الصديق بداية العهد الراشدي الذي تجلَّى أهميته بصلته بالعهد النبوى، وقربه منه، فكان جانب القضاء في ذلك العهد امتداداً للقضاء في العهد النبوى مع المحافظة الكاملة التامة على جميع ما ثبت في العهد النبوى، وكان أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - يقضي بنفسه إذا عرض له قضاة، ولم يفصل القضاة عن الولاية العامة في عهده، ولم يكن للقضاء ولاية خاصة مستقلة، بل كانت مقتنة





بالولاية، كما كان الأمر في عهد رسول الله ﷺ، وقد يستعين بغيره في بعض الأقضية، ففي المدينة المنورة عهد إلى عمر -رضي الله تعالى عنه- بالقضاء، ولكن لم يعطِ له صفة الاستقلال بالقضاء، وأقرَّ أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- معظم القضاة والولاة الذين عينهم رسول ﷺ.

#### ◎ مصادر القضاء في عهد أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- :

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- السنة النبوية، ويندرج فيها قضاء رسول الله ﷺ.
- ٣- الإجماع.
- ٤- الاجتهاد، والرأي، وذلك عند عدم وجود ما يحکم به من كتاب، أو سنة، أو إجماع، [وكان ندوة النظم الإسلامية: ٣٩٠ / ١].

#### ◎ سلطة القضاء في عهد الفاروق -رضي الله تعالى عنه- :

اعلم أنه عند ما انتشر الإسلام، واتسعت رقعة الدولة في عهد عمر -رضي الله تعالى عنه-، وكثرت مشاغل الخليفة وتشعبت أعمال الولاية في الأمصار، وزاد التزاع والتشاجر، فرأى عمر -رضي الله تعالى عنه- أن يجعل سلطة القضاء مستقلة؛ حتى يتفرغ الوالي لإدارة شؤون ولايته، وعيّن القضاة في الأمصار الإسلامية، في الكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، وولى شريحًا قاضياً على الكوفة، ووجه عبادة بن الصامت -وهو أحد النقباء الثاني عشر- إلى الشام قاضياً، وقدم على قضاء البصرة كعب بن سور بخبر عجيب، وذلك أن كعباً كان جالساً عند عمر، فجاءت امرأة فقالت: ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، إنه يبيت لي ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها عمر وقال: مثلك أثني بخير، فاستحببت المرأة، وقامت راجعةً، فقال كعب: يا أمير المؤمنين





هلا أعدت المرأة على زوجها؟ فقال: أذاك أرادت، قال: نعم، قال: ردوا على المرأة، فرددت، فقال: لا بأس بالحق تقولينه، إن هذا يزعم أنك جئت تستشكين، قالت: أجل، إني امرأة شابة، وإنني أبتغي ما تبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها، وقال لكتاب: أقض بينهما، قال: فإني أرى لها يوماً من أربعة أيام، وكأن زوجها له أربع نسوة، فإذا لم يكن له غيرها، فإني أقضي له بثلاثة أيام يتبعده فيها، ولها يوم وليلة، قال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة [تاريخ قضاة الأندلس ص: ٤١].

فكان عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أول من استقل بالسلطة القضائية عن الإمارة والولاية، وكان عمر -رضي الله تعالى عنه- أول من قرر أرزاق القضاة من بيت المال بالطريق الرسمي.

### ● سلطة القضاء في عهد عثمان -رضي الله تعالى عنه- :

في عهد عثمان -رضي الله تعالى عنه- المؤسسة القضائية كانت على جميع ما ثبت في العهد العمري، استطاع الفاروق -رضي الله تعالى عنه- ب توفيق الله تعالى - ثم عبقيته الفذة أن يُطور مؤسسة القضاء للدولة الإسلامية، وأصبحت لها قواعد ونظم، استفاد منه الخليفة الراشد عثمان -رضي الله تعالى عنه- في تعين القضاة، وأرزاقهم واحتياصتهم القضائي، ومعرفة صفات القاضي، وما يجب عليه، ومصادر الأحكام القضائية، والأدلة التي يعتمد عليها القاضي [موسوعة السير ١٣٣ / ٥].

ولكن لم يكن للقضاء مكان خاص في العهد النبوى، وكذا في عهد أبي بكر وعمر -رضي الله تعالى عنهمَا-، وكان القاضي ينظر الدعاوى، ويفصل الخصومه غالباً في المسجد أو في بيته أو في الأماكن العامة لقلة الدعاوى، وفي عهد عثمان -رضي الله تعالى عنه- اتخاذ داراً للقضاء؛ لتكون مكاناً مخصصاً له مع إبعاد الضجيج عن المسجد، وتزييه عن اللغو، فكان عثمان أول من اتخذ داراً للقضاء في المدينة، ثم





شاع الأمر وانتشر بالتدرج، ولا يعني ذلك أن القضاة امتنعوا عن النظر في الدعاوى البسيطة في المسجد والبيت، ولكن صار مجلس القضاء الرسمي والأساسي في دار القضاء [تاريخ القضاء في الإسلام ص: ١٠٥].

### ● سلطة القضاء في عهد علي -رضي الله تعالى عنه-

اعلم أن القضاء في عهد علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- كان على نهج قضاة الخلفاء السابقة -رضي الله تعالى عنهم-، وكان -رضي الله تعالى عنه- يعطي للقضاء نصيباً من الاهتمام به مع ما حدث في عهده من تفرق كلمة المسلمين، ويدلل على هذا رسالته التي أرسلها إلى الأشتر النخعي واليه على مصر، وفيها يقول: "... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك مِمَّن لا يتضيق به الأمور، ولا تمحكه إذا عرفه، ولا تُشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوْقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرُّماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرّهم عند اتضاح الحكم مِمَّن لا يزدھي إطراء، ولا يستعمله إغراء، وأولئك قليل، ثم أكثر من تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يُزيل علتَه، وتقلُّ معه حاجته إلى الناس، وأعطيه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال عندك" [شرح نهج البلاغة ٢ / ١٠٣].

وهذه الرسالة تتضمن صفات القاضي، وما يجب عليه، وما يجب له بكلام مختصر غير مملٌ، فهذا من كمال اهتمامه بنظم القضاء ووصول الحق إلى مستحقه، ومن كمال دقتَه وعلمه خصوصاً في باب القضاء، ولذا جاء عن عبد الله بن مسعود قال: "كنا نتحدَّث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه" [رواية الحاكم في المستدرك].



وكان علي - كرم الله وجهه - أول من فرق بين الشهود، أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٥٨٨٠) عن علي بن هاشم، عن أبيه، عن محرز بن صالح: "أن علياً أول من فرق بين الشهود".

قال ابن القيم في (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص: ٥٦): وقرأت في (كتاب أقضية علي رضي الله عنه) بغير إسناد: أن امرأة رُفعت إلى علي، وشهد عليها: أنها قد بَغَتْ، وكان من قصتها أنها يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان كثير الغيبة عن أهلها. فشبّت اليتيمة، فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت نسوة حتى أمسكناها. فأخذت عذرها بأصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة، وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك. فسأل المرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم. هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول. فأحضرهن علي، وأحضر السيف، وطرحته بين يديه، وفرق بينهن، فأدخل كل امرأة بيته، فدعا امرأة الرجل، فأدارها بكل وجه، فلم تزل على قولها، فردها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا بإحدى الشهود، وجثا على ركبتيه، وقال: قد قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لافعلن، ولا فعلن. فقالت: لا والله، ما فعلت، إلا أنها رأت جمالاً وهيئة، فخافت فساد زوجها، فدعتنا وأمسكناها لها، حتى افتضتها بأصبعها؛ قال علي: الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين. فألزم المرأة حد القذف، وألزم النسوة جميعاً العقر، وأمر الرجل أن يُطلق المرأة، وزوجه اليتيمة، وساق إليها المهر من عنده، انتهى.

وكان - كرم الله تعالى وجهه - يُفرق المدعى عليهم فيأخذ الجواب منهم عند التهمة وظن الكذب، في الطرق الحكيمية لابن قيم (ص: ٤٧): إن شاباً شكا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفراً، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا ولم يَعُدْ أبي، فسألتهم عنده، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير،



وترافقنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلّى سبيلهم، فدعوا على بالشرط، فوكل بكل رجل منهم رجلين، وأوصاهم ألا يمكّنوا بعضهم أن يدنو من بعض، ولا يدعوا أحداً يكلّمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم. فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى: أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيّب بماله؟ وسأله عن غسله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، ثم كبر على - كرم الله تعالى وجهه - فكبّر الحاضرون معه، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن أصحابهم قد أقرّ عليهم. ثم دعا آخر بعد أن غيّب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأله صاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يُخْبِر بضدّ ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول، فقال: يا عدوَ الله، قد عرفتُ غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبر، وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكُوا أن أصحابهم أقرّ عليهم، فدعا آخر منهم، فهدّده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنتُ كارهاً لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقرّوا بالقصة، واستدعي الذي في السجن، وقيل له: قد أقرَ أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقرَ بمثل ما أقرَ به القوم، فأغرّتهم المال، وأقادتهم بالقتل، انتهى.

#### ● سلطة القضاء في العهد الأموي:

بدأ العهد الأموي من أول خلافة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله تعالى عنه -، عندما بايع الناس في الشام سنة ٤٠ هـ، بعد استشهاد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -، ثم اجتمع الناس على خلافة معاوية سنة ٤١ هـ عند ما تنازع الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - عن الخلافة لمعاوية، وتوحدت كلمة المسلمين، وسمّي هذا العام عام الجماعة، واستمرّت الخلافة الأموية حتى ظهوربني العباس،



وُقتل آخر خليفة أموي، وهو مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ١٣٢ هـ [ناريخ القضاء في الإسلام للزحيلي ص: ١٦٢].

وقد حدثت في العهد الأموي أحداث واختلافات كثيرة تتعلق بالخلافة والإدارة كما هي مذكورة في كتب التواريخ، وتوسّعت الدولة الإسلامية، وامتدّت من السند والهند شرقاً، وإلى الأندلس وجنوب فرنسا غرباً، وإلى بلاد الروم وأرمينيا وما وراء النهر شمالاً، ولكن لم يظهر لهذه الأحداث والتوسعة أثر على القضاء، وكانت الإدارة قوية، وكانت العدالة مصونة، ووصلت إلى غايتها في عهد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى-، ولكن ظهر بعض المستجدات التنظيمية في العهد الأموي سنّينها فيما يلي:

#### ◎ المستجدات في القضاء في العهد الأموي:

١ - كان الخلفاء الراشدون يتولون القضاء بأنفسهم، ويفصلون في القضايا والدعوى والمنازعات، وكذا ولاتهم في الأمصار إلا إذا قيدت سلطتهم ومنعوا من القضاء، وعيّن معهم القضاة للفصل بين الناس، ولمّا تولى معاوية الخليفة تخلّى عن ممارسة القضاء، وعيّن القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية بدمشق، وفُوض إليهم السلطة القضائية، وحوّل لهم الصلاحيات الكاملة في الدعاوى، وساروا به في الأمصار على هذا المنهج، وابتعدوا عن أعمال القضاء، ومن ذلك نرى أن القضاء في العهد الأموي كان مستقلاً عن أي سلطة أخرى، حتى سلطة الخليفة أو الوالي الذي كانت سلطته تنتهي عند تولية القاضي أو عزله دون أن يكون لهم تدخل في أعمال القاضي وحكمه، وما على الخلفاء والولاة إلا تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة، وقد كان معاوية أول خليفة امتنع من القضاء تماماً، ودفعه إلى غيره فكان له قضاة في قاعدة ملكه، وسار خلفاءبني أمية على هذه الخطة طوال العهد الأموي، وانقطعت صلة الخلفاء عن القضاء إلا في ثلاثة أمور:





- ١ - تعيين القضاة مباشرة بالعاصمة دمشق، وفي غيره بتوسيط الولاة.
- ٢ - الإشراف على أعمال القضاة وأحكامهم، ومراقبة الأحكام القضائية التي تصدر منهم.
- ٣ - ممارسة قضاء المظالم، وقضاء الحسبة، وقد أعطى خلفاءبني أمية أهمية خاصة ورعاية كاملة لقضاء المظالم حتى وقف على قدميه، وأصبح له جهاز كامل مستقل.

كان الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان أول من جلس من الخلفاء الأمويين للنظر في المظالم، ثم انتشر الأمر بعده، وكان عبد الملك أفرد للظلamas يوماً يتضمن فيه قصاص المتظلمين، فكان إذا وقف منها على مشكل، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأزدي، فنفذ فيه أحكامه، فكان أبو إدريس هو المباشر للقضاء، وعبد الملك هو الأمر.

ثم قام الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بهذا العمل الخطير، وبدأ بنفسه فرداً أمواله وأموال زوجته إلى بيت المال، ثم حاسب أقاربه من بني أمية في أموالهم، ثم التفت إلى العمال والولاة، وقاسم أموال اثني عشر عاملاً دفعه واحدة لثبتوت إثاثهم غير المشروع، وفتح بيته لتلقي الشكايات والظلamas من أنحاء المملكة، وله قصاص مذهبة، وحكایات طريفة، وأقضية عادلة يُضرب بها المثل [تاريخ القضاء في الإسلام].

٢ - ظهرت في العهد الأموي مصادر جديدة زائدة على ما في العهد النبوي والعهد الراشدي، وهي قول الصحابي، والإجماع، والقضايا السابقة.

٣ - ظهر في العهد الأموي لأول مرة تسجيل الأحكام القضائية التي يُصدرها القاضي في سجله وديوان المحكمة، ليرجع إليه القاضي عند الحاجة، وخوفاً من النسيان، ومنعاً للتجاذب.



وأول من سجل الأحكام سليم بن عتر التجبيي قاضي مصر في عهد معاوية، لـمَا تخاصم إليه أشخاص في توزيع ميراث فحكم بينهم، فغابوا مدة، واختلفوا وتناكروا وتجادلوا الحكم، وعادوا يطلبون فصل الخلاف ثانية، فتذكّر القاضي قصتهم، وكاشفهم بها، فاعترفوا، فأعاد الحكم بينهم، وطلب من كاتبه أن يسجل الأحكام القضائية، وكتب لهم كتاباً بقضائه، وأشهد عليه [تاريخ القضاء في الإسلام].

وقال الكندي: فكان سليم أول القضاة بمصر سجل سجلاً بقضائه، وكان سليم فيما وصل إلينا أول من أشهد على الأحكام القضائية لتوثيقها، ومنع جحودها وإنكارها، ثم توسع الأمر في العهد العباسى.

٤ - ترتيب الدعوى، واستعمال الرقعة لإدخال الخصوم والمناداة على الناس بالترتيب.

٥ - وجود المساعدين للقضاة، وهم الأعون وال حاجب والشرطي في مجلس القضاة.

وفي موسوعة السير (٢٧٠ / ٩) كان عمر بن عبد العزيز يدقق النظر في اختيار القضاة حتى لا يُبتلى الناس بقاضٍ يتخطّط فيهم بغير حق، ولهذا فقط اشترط عمر بن عبد العزيز في القاضي خمسة شروط، ولا يجوز له أن يلي القضاء حتى تكتمل فيه هذه الشروط، وهي: العلم، والحلم، والعفة، والاستشارة، والقوة في الحق، اهـ.

#### ● سلطة القضاة في العهد العباسى :

ابتدأ العصر العباسى سنة ١٣٢ هـ بثورةبني العباس على الأمويين، ومباعدة أبي العباس السفاح بالخلافة، وانتهى سنة ٦٥٦ هـ بسقوط بغداد على يد المغول التتار، وقتل الخليفة المستعصم بالله آخر خلفاء بنى العباس، وكانت مدة الخلافة العباسية طويلة نسبياً، فهي أطول العهود الإسلامية تاريخاً، وجاءت خمسة قرون، واستمرّت



خلافتهم ٥٢٤ سنة، وهي تُساوي ما يقرب من ستة أضعاف العهد الأموي، وحوالي ١٨ ضعفًا من العهد الراشدي.

وكانت الخلافة العباسية أوسع الدول الإسلامية جغرافيًّا، وكانت رقعتها واسعة جدًّا، وتمتدُّ من جنوب الجزيرة العربية وجميع أنحائها إلى ما وراء النهر وأذربيجان وأرمينيا والأفغان وبخارى وطشقند شماليًّا، ومن البنغال والسندي وتركمستان شرقًا إلى أفريقيًا غربًا.

وكانت الخلافة العباسية بطورين مختلفين: الأول: العهد الذهبي من سنة (١٣٢هـ) إلى سنة (٢٤٦هـ) عند ما قتل الأتراك المتكفل بالله، ونصبوا ابنه المتصر بالله، وكانت السلطة بيد الخلفاء، والكلمة لهم في تسيير أمور الدولة، وازدهرت العلوم والفنون والحضارة، ويُباهي العصور في السيادة والنفوذ والقوة وهيبة الدولة داخليًّا وخارجياً دوليًّا.

الطور الثاني: عهد الضعف واضطراب الأحوال وتشتُّت الكلمة من سنة (٢٤٧هـ) إلى سنة (٦٥٦هـ) وكانت الأمور بيد السلطان (رئيس الوزراء) أو قواد الجيش، أو الحكام من العناصر المتعددة والممتالية، وكانت الأمور تتدحرج أحياناً وتتحسن أحياناً، والخلفاء بين أحوال متعددة ومتغيرة، مع الانقسامات الداخلية، والتمزق في السلطة والدولة، والضعف والتفكيك، وتعدد النفوذ، واستقلال عدد من الأقطار استقلالاً كاملاً، أو الاكتفاء بالحكم الذاتي مع الاعتراف بالخلافة ببغداد.

وكان لهذا الوضع أثره على القضاء الذي كان موحداً في الطور الأول، ثم صار الحكام المستقلون يُولُّون القضاة حتى صار قاضياً للقضاء في معظم الأمصار [تاريخ القضاء في الإسلام ص: ٢١٨].





وكان العهد العباسي من الناحية السياسية انقلاباً وثورة على الخليفة الأموية، فغيرت مقوماتها وطمسَت معالمها، وانتقلت حاضرة الدولة من دمشق وبلاط الشام إلى بلاد العراق وبغداد، وغاب العنصر العربي عن التأثير في الحياة السياسية، وظهر العنصر الفارسي ثم التركي.

وأما من الناحية العلمية والقضائية فلم يكن الأمر بهذا المنوال، وكان مجرد استمرار وتطور، فلم يختلف الحال كثيراً نتيجة هذا الانقلاب والثورة، وكانت الحالة العلمية والقضائية امتداداً للعهد الأموي، وبقيت أسس القضاء الإسلامي من العهد النبوي والراشدي على ما كانت عليه، وبقي كثير من القضاة في العهد الأموي على أعمالهم بعد استلام بنى العباس الخلافة والسلطة، وكان كثير من الأئمة والعلماء والفقهاء مخضرين في العهدين، فعاصروا الخلفتين كأبي حنيفة والأوزاعي -رحمهما الله تعالى - مثلاً، وأصبح قاضي المدينة يحيى بن سعيد الأنباري في العهد الأموي قاضياً لبني العباس، وعيّنه أبو جعفر المنصور قاضي الهاشمية في العراق، ولم يعزل خلفاء بنى العباس القضاة المعينين في العهد الأموي في أغلب البلاد، فمحمد بن عمران آخر قضاة بنى أمية بالمدينة، جاء المنصور فأقرَّه على قضاء المدينة.

واستفادت الخليفة العباسية في الإدارة والتنظيم القضائي الذي قام به بنو أمية، وأضافوا إليه أشياء كثيرة تتوافق مع التطور والتَّوسيع، واتسعت دائرة القضاء بدليل ما رواه مالك عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: يحدث للناس من الأقضية بقدر ما يحدث لهم من الفجور، فتطور القضاء تبعاً لتطور الحياة، وتطور العلوم، والفقه خاصة.

واستدرك بنو العباس الوهن والضعف الذي أصاب العصر الآخر من الخليفة الأموية، فأصلحوا الإدراة، واهتموا بالتنظيم القضائي، وأولوه عناية خاصة، وأهمية كبيرة، واسترد أبو جعفر المنصور حق تعين القضاة في الأقاليم إلى يد الخليفة ببغداد،



وزاد اهتمام خلفاء بني العباس بقضاء المظالم، وأوجدو تنظيمًا خاصًا لقضاء الحسبة، وبُني أول مرة في العهد العباسى دارٌ للمظالم تُسمى دار العدل، وجلس معظم الخلفاء لقضاء المظالم، وبقي القضاء مستقلًا عن الخلفاء والولاة، واقتصرت سلطة الخليفة والوالى على تولية القضاة وعزلهم، دون التدخل في شؤون الحكم والقضاء، ولكن حاول بعض الخلفاء التدخل في شؤون القضاة لحملهم على الحكم وفق المذهب أو الرأى، فزاد اعتذار العلماء عن تولي القضاة [تاريخ القضاة في الإسلام ص: ٢٢٤ - ٢٢٦].

### ✿ التغيرات والزيادات في الإدارة القضائية في العهد العباسى :

ظهرت في العهد العباسى أمور جديدة وكثيرة تتعلق بالقضاء والتنظيم القضائي والإجراءات، وتوضيح الاختصاصات كما سترى فيما يأتي، وكمел في العهد العباسى ما نقص في آخر العهد الأموي، قال النباهي : ولما أفضى الأمر إلى معاوية بن صخر جرى بجهده على سُنتنَ مَنْ تقدَّمَه من ملاحظة القضاة؛ وبقي الرسم على حذو ترتبه زماناً، ثم فتر أيام يزيد بن عبد الملك وابنه الوليد إلى أن ظهر بنو العباس؛ فظفروا بالملك، فاشتَدُوا في شأن القضاة، وتخيرُ والأعمال الشرعية صدور العلماء [تاريخ قضاة الأندلس ص: ٢٤].

#### ١- تعين القضاة في العهد العباسى :

القضاء جزءٌ من الدولة، ويستمدُ القاضي تعينه وسلطته من الخليفة أو مَنْ فوَضَ الخليفة أمر تعين القضاة إليه، ولذا يجري تقييدات الخليفة في القضاة، وفي العهد الأموي صار تعين قضاة العاصمة دمشق من قبيل الخلفاء، وتنازلوا عن حق تعين القضاة في الأمصار إلى الولاة، ولَمَّا تولَّ أبو جعفر المنصور الخلافة استردَّ حق تعين القضاة في الأمصار أيضًا إليه، ولكن تعين الخليفة لجميع قضاة الأمصار لم يكن عامًا



ولا مطرداً ولا مستمراً، بل قد فوض الخلفاء تعين القضاة فيما بعد في بعض الأحيان إلى بعض الولاة، فيُولّون القضاة في بلدانهم حتى في عهد المنصور.

## ٢- تقرؤ قاضي القضاة:

إن الأمر الجديد الذي بربز في القضاة الإسلامي لأول مرة ظهور منصب قاضي القضاة الذي استحدثه الخليفة العباسى أمير المؤمنين هارون الرشيد ببغداد سنة (١٧٠هـ).

سبب ظهور هذا المنصب هو توسيع رقعة الدولة الإسلامية، واحتلال الخليفة بالمهام الجسام في الخلافة، فاحتاج الخليفة إلى من ينوب عنه في هذا الجانب الخطير والعظيم، فهارون الرشيد هو أول في استحداث هذا المنصب، وفي إطلاق هذا اللقب (قاضي القضاة) الجديد، وعيّن هارون الرشيد الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري -رحمه الله تعالى- صاحب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- قاضياً للقضاة؛ ليختار القضاة في العراق والأمصار، ويقدم أسماءهم للرشيد، فيعين من أشار به أبو يوسف، ويقتصر عمل قاضي القضاة على ترشيح من يراه مناسباً من أهل العلم والصلاح ليعرضه على الخليفة فيعيّنه في الأمصار، ولا يعيّن الرشيد قاضياً إلا إذا رشحه قاضي القضاة أبو يوسف، وكان أبو سف استمر على هذا المنصب حتى توفي سنة ١٨٢هـ، وكان قد تولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين، وهم: الهادى، والمهدى، والرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، ثم أُسند إليه تعين القضاة في المشرق والمغرب، ويُقال له: قاضي قضاة الدنيا، ويُعتبر منصب قاضي القضاة بمثابة وزير العدل اليوم [تاریخ القضاة في الإسلام ص: ٢٤٣].

### ● مصادر الأحكام القضائية في العهد العباسى:

كان القاضي في القرنين الثاني والثالث يقضي غالباً بما يتوصل إليه اجتهاده، ويعتمد



على مصادر الأحكام الشرعية المعروفة، وهي القرآن والسنة والسوابق القضائية وقول الصحابي والعرف والإجماع والاجتهاد بالرأي والقياس.

وفي القرن الرابع الهجري كان أكثر الفقهاء والقضاة مجتهدين بالمذهب الذي يتمنون إليه، وكان كثير من القضاة لا يلتزم بمذهب من المذاهب في القضاء بل يجتهد رأيه في المسائل لتحقيق درجة الاجتهاد فيه.

وفي القرن الخامس الهجري استقرَّت المذاهب الفقهية، وأعلن جماهير العلماء والفقهاء والقضاة والعوام انتسابهم إلى إمام معين في التدريس والإفتاء والقضاء، واضطُرَّ القاضي إلى التصرِّح بقول من سبقة حتى لا يرتاب العامة بحكمه، ولذا قال الماوردي: وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره، فمنع الشافعي أن يحكم بقول أبي حنيفة، ومنع الحنفي أن يحكم بمذهب الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه لما يتوجه إليه من التهمة والممايلة في القضايا والأحكام، وإذا حكم بمذهب لا يتعدَّاه كان أنفَى للتهمة وأرضى للخصوم، [الأحكام السلطانية ص: ١١٥].

ونقل الدهلوi أن بعض القضاة لَمَّا جاروا في أحكامهم صار أولياء الأمور يلتزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يدعونه، ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة، ويكون شيئاً قد قُبِلَ من قبل.

وصار اعتماد الفقهاء والقضاة على الأقوال والأراء المعتمدة الثابتة في كتب كل مذهب، وكان الأصل أن لا يجوز القضاء والفتوى إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذي يُقلّده المفتى أو القاضي حتى يصحَّ ذلك عنده كما يصحُّ الحديث عند المجتهد؛ لأنَّه نقلَ لدين الله -تعالى- في الموضعين، لكن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدها شديداً عن التحرير والتزوير، فاعتمد الناس عليها اتفاقاً.





ونتيجة البحث أن مصادر الأحكام القضائية صارت محصورة في الكتب الفقهية، ولكل مذهب كتب معتمدة مشهورة يعتمد عليها في نقل المذهب لا يحتاج إلى سند، فالقاضي يستند مصدر حكمه إلى كتاب معروف معتمد في مذهبه.

### ✿ قضاء المظالم في العهد العباسى :

كان خلفاء بنى أمية قد خصصوا يوماً لنظر مظالم الرعية من الحكام والولاة والأمراء، ثم تساهل بعض خلفائهم في هذا الباب، ثم لما جاءت الدولة العباسية عاد الخلفاء إلى تولي المظالم بأنفسهم أحياناً، أو يسندون هذا المنصب إلى أحد وزرائهم أو أحد قضائهم، فكان المنصور حريضاً في الإشراف على عمالة، وكان يحاسب العمال، وجاء المهدي بعده فجلس لقضاء المظالم، وكان أول من جلس للمظالم من خلفاء بنى العباس ليقيم العدل بين متظالمين، ويردد الحقوق إلى أصحابها، وعيّن المهدي للمظالم والياً خاصاً، وأنشأ لها ديواناً يُعرف بديوان المظالم.

ثم جلس للمظالم الخليفة الهادي، ثم اهتمَ الرشيد بالمظالم، وكان يجلس لها في كثير من الأحيان، لنصيحة الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كما ذكر في كتاب الخراج، فكان الرشيد أشدَّ الملوك بحثاً عن أسرار رعيته، وأكثرهم بها عنابة، وكان أمير المؤمنين المأمون يجلس للمظالم يوم الأحد من كل أسبوع.

وكان الواثق يردد على بنى أمية أموالهم، ولمَّا جاء المهدي بالله بنى قبة لها أربعة أبواب، كان يجلس فيها وسمّاها قبة المظالم، وهو آخر خلفاء بنى العباس جلس للمظالم والقضاء فيها، ثم صار يجلس للمظالم الوزير أو أحد القضاة [تاريخ القضاة في الإسلام ص: ٢٥١].

### ✿ تزكية الشهود في العهد العباسى :

كان لتطور نظام القضاء، وتوسيع الأعمال، ويدة ظهور شهادة الزور أن ابتدع





القضاة السؤال عن الشهود والتحرّي عنهم، فإن كان الشاهد معروفاً بالعدالة، ولم يُعرف عنه ما يجرحه قبل القاضي شهادته، وإن كان فيه ما يجرحه لم يقبل شهادته، وإن كان مجهول الحال سأله عنه جيرانه ومن يعرفه بشركة أو سفر أو معاملة، عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب شهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرُك ألا أعرفك، ائْتِ بِمَنْ يعْرِفُكَ. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. فقال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة والفضل! قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليه ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فمعاشرك بالدينار والدرهم اللذين يُسْتَدَلُّ بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يُسْتَدَلُّ به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائْتِ بِمَنْ يعْرِفُكَ.

رواه ابن كثير في مسند عمر.

وهكذا كان من العهد الراشدي، فكذا وُجدت فكرة تزكية الشهود في العهد العباسى، ووُجد جماعة من الشهود عُرِفوا باسم "الشهود الدائمين" أو "المعدلين" أو "المزكين" أو " أصحاب المسائل" ووظيفتهم أن يسألوا عن حال الشهود، وكان غوث بن سليمان أول من سُأله عن الشهود بمصر في خلافة المنصور، وروى الكندي: عن سعيد قال: "كان أول من سُأله عن الشهود بمصر غوث بن سليمان في خلافة المنصور، وكان الناس قبل ذلك يشهدون، فمن عُرف منه خيراً قُبِلَ، ومن عُرف منه غير ذلك لم يُقبل على ظاهر الأمر، حتى كثرت شهادة الزور وفشت في زمان غوث، فسأل عن الشهود في السر، فكان الأمر على ذلك" [كتاب الولاية والقضاة ص: ٢٦١].

### اتخاذ السجلات في العهد العباسى:

كان تسجيل الأحكام من العهد الأموي، ولكنه كان قليلاً ومحصوراً واعتنى القضاة في العهد العباسى في تدوين الأحكام واتخاذ السجلات بكثرة؛ لحفظ الحقوق للناس واستقرار الأحكام.





### ❖ ديوان القضاء في العهد العباسى :

وُجد في العهد العباسى ديوان القضاء، وهو يتضمن إدارة القضاء بما فيها من محاضر وسجلات ووثائق أصلية كانت ألم نسخاً عنها، ويشمل الديوان عدداً من الموظفين كالكتاب والحجاب وأعوان القاضي، وكان هذا الديوان في الأصل ببغداد، وتولى جعفر البرمكي رئاسة هذا الديوان في عهد الرشيد، ثم شاع في كل المدن والأماكن [تاريخ القضاء في الإسلام ص: ٢٦٩].

### ❖ سلطة القضاء في العهد العثماني :

العهد العثماني كان على مرحلتين: الأولى: منذ قيام الدولة العثمانية حتى قبيل منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وهو عهد السلطان عبد المجيد سنة (١٢٥٥) هـ (١٨٣٩) م أي: حوالي ثلاثة قرون ونصف قرن، حيث كان التشريع إسلامياً، والقضاء على وفق الدين والشرع.

الثانية: منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي حتى نهاية الحرب العالمية الأولى التي أدت إلى انفصال البلاد العربية عن الدولة العثمانية، وفي هذه المرحلة تعدد التشريع في الدولة، وظهرت الازدواجية في القضاء، ودخلت الأنظمة والقوانين الأجنبية، وأقيمت المحاكم الأجنبية، وكانت نقطة البداية بمنع الحقوق والامتيازات القضائية للأقليات غير المسلمة، وللأجانب الموجودين في الدولة، وتقوم هذه الامتيازات على مبدأ المنح من السلاطين لبعض الدول والجماعات لأغراض تجارية وسياسية.

وكانت نتائج الامتيازات الأجنبية سيئة نالت من هيبة الدولة، وأنقصت سيادتها على أرضها، واستغلها الأجانب في التدخل بشؤون الدولة، وظهرت هذه الامتيازات جليّة بالمعاهدة العثمانية الفرنسية التي عقدها السلطان سليمان القانوني، وهي أول





اتفاقية ثبت فيها للدولة العثمانية التساهل، مع أن الدولة العثمانية كانت في أوج قوتها وعظمتها، وأظهرت المعاهدة الذلّ والخضوع لسلطان الفرنج، ومما جاء في المعاهدة:

١ - يكون للقنصل الفرنسي أن يسمع ويحكم ويقطع بمقتضى قانونه في جميع ما يقع في دائرة من القضايا المدنية والجنائية بين رعايا ملك فرنسا، بدون أن يمنعه من ذلك حاكم أو قاضٍ شرعٍ أو أي موظف آخر.

٢ - وعلى أية حالٍ ليس للقاضي الشرعي أن يحكم في المنازعات التي تقع بين التجار الفرنسيين وباقٍ رعايا فرنسا، حتى لو طلبو الحكم بينهم، وإن أصدر حكماً في مثل هذه الأحوال يكون حكمه لاغياً لا يُعمل به مطلقاً، ولا يكون نافذاً إلا إذا وثقه القنصل.

٣ - لا يجوز للقضاة الشرعيين سماع أي دعوى جنائية أو الحكم ضد تجار ورعايا فرنسا بناءً على شكوى الأتراك أو جباة الخراج أو غيرهم من رعايا الدولة العلية، بل على القاضي أن يدعى المتهمين للحضور إلى الباب العالي محل إقامة الصدر الأعظم الرسمي.

٤ - لا يجوز القبض على الأجنبي أو دخول منزله أو تبليغه الأوراق القضائية أو جلبه إلى المحاكمة أو إنفاذ الحكم الصادر عليه إلا بواسطة قنصل دولته.

وهذه المواد وغيرها مما فيها الذلّ والخضوع سببٌ ضعف الدولة الإسلامية

[تاريخ القضاء في الإسلام].

### ✿ التنظيم القضائي في الدولة العثمانية :

#### تعيين القضاة :

كان تعيين القضاة في بداية العهد العثماني من السلطان مباشرةً، ثم أصبح تعيين



القضاة من اختصاص شيخ الإسلام، ويتم ذلك بموافقة السلطان (شيخ الإسلام في الدولة العثمانية هو مفتى العاصمة، ظهر ذلك في عهد السلطان سليمان القانوني)، ولما ولـي المفتى أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى منصب الإفتاء سنة (٩٥١) هـ عرض على السلطان خطته في اختيار القضاة وقال: "ولـمـا وقع التساوي في قضاة زماننا، وفي وجـوه العـدـالـة ظـاهـرـاً، وردـاًـلـمـ بـتـقـديـمـ الأـفـضـلـ فيـ الـعـلـمـ وـالـدـيـانـةـ وـالـعـدـالـةـ...". ويفهم من هذا أنه يريد تشكيل لجنة لاختيار القضاة [تاريخ القضاة عرنوس ص: ٢١٢].

وصار تعـيـينـ القـضـاةـ عـمـلـيـاـ بـأـنـ يـقـومـ قـاضـيـ العـسـكـرـ فـيـ الرـوـمـيـةـ أـوـ الـأـنـاضـولـ بـتـشـيـعـ القـضـاةـ، وـيرـفـعـ أـمـرـهـ إـلـىـ شـيـخـ إـلـسـلـامـ، وـبـعـدـ أـخـذـ موـافـقـةـ شـيـخـ إـلـسـلـامـ يـعـرـضـ عـلـىـ السـلـطـانـ الـذـيـ يـصـدـرـ بـدـورـهـ مـرـسـوـمـاـ بـتـعـيـينـ القـاضـيـ، وـأـمـاـ نـوـابـ القـضـاةـ فـكـانـ يـعـيـنـهـ قـاضـيـ العـسـكـرـ مـباـشـرـةـ.

وكان القضاة في الولايات والمحافظات يعينون أيضاً من الباب العالي بالأستانة، ثم تطور الأمر، وصار الوالي يقوم بتعيين القضاة، ففي مصر اتفق سعيد باشا والي مصر (١٢٣٢) هـ مع حكومة الأستانة على قيامه بتعيين قضاة الولايات بمصر، وأمّا قاضي مصر فكان يعيـنـ منـ الأـسـتـانـةـ، وـيـشـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ تـرـكـيـاـ، ثـمـ يـتـوـلـ تـعـيـينـ القـضـاةـ فـيـ أـنـحـاءـ مـصـرـ.

ثم شـكـلـتـ فيـ مـصـرـ فـيـ عـهـدـ الـخـلـافـةـ الـعـثـمـانـيـةـ لـجـنـةـ لـاختـيـارـ القـضـاةـ وـتـعـيـنـهـمـ حـسـبـ الشـرـوـطـ الـتـيـ وـضـعـتـهاـ لـوـائـعـ الـمـحـاـكـمـ، فـفـيـ لـائـحةـ الـمـحـاـكـمـ لـعـامـ (١٨٨٠) مـ يتمـ تـعـيـنـ قـضـاةـ الشـرـعـ بـأـمـرـ الـخـدـيـوـيـ (ـحاـكـمـ مـصـرـ) بـعـدـ الـاـنـتـخـابـ وـالـتـعـيـنـ بـمـعـرـفـةـ قـاضـيـ الـمـحـكـمـةـ الـكـبـرـيـ الشـرـعـيـةـ بـمـصـرـ، وـحـضـرـةـ شـيـخـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ، وـمـفـتـيـ السـادـةـ الـحـنـفـيـةـ بـحـضـورـ نـاظـرـ الـحـقـانـيـةـ (ـوزـيرـ الـعـدـلـ) أـوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ، وـيـمـكـنـ ضـمـ عـلـمـاءـ لـهـمـ، وـنـصـتـ لـائـحةـ الـمـحـاـكـمـ لـعـامـ (١٨٩٧) عـلـىـ تـشـكـيلـ لـجـنـةـ مـنـ الـحـقـانـيـةـ (ـوزـيرـ الـعـدـلـ)



بحضور ناظرها أو من ينوب عنه، وشيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية ومفتى الحقانية وأثنين من مفتشي المحاكم الشرعية.

وفي عام (١٨٥٥) م أُنشئ في العاصمة إسطنبول معهد لتخريج قضاة الشرع، ومنذ ذلك التاريخ صار القضاة يُعينون من خريجيه، ثم صدر بمصر القانون رقم ٢٥ لسنة (١٩٠٩) م ونصّ فيه على كيفية انتخاب وتعيين القضاة والأعضاء والمفتين، المواد ١٤ - ١٠، ثم العمل به.

وفي سنة (١٩١٤) م أعلنت مصر انفصالها عن التبعية التركية عند إعلان الحرب العالمية الأولى، وأصبح حق تعيين جميع القضاة بمصر لجلالة ملك مصر حسب النظام الدستوري [تاريخ القضاء في الإسلام ٤٣٨ - ٤٣٩].

#### شروط القاضي في العهد العثماني :

اتجه النظام في العهد العثماني إلى وضع شروط في تعيين القضاة، وهي:

- ١- أن يكون القاضي قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.
- ٢- أن يكون مستثنى من كل معدنة قانونية، أي: لا يكون ممنوعاً من تولي القضاء بسبب أحد القوانين.
- ٣- غير محكوم عليه بجزاء الحبس أكثر من أسبوع لارتكاب الجرائم العادية.
- ٤- أن يكون فهيمًا، مستقيماً، أميناً، مكيناً، متيناً في العلم وعمله.
- ٥- أن يكون مقتدرًا على التميز التام في القضایا والمعضلات والمشكلات.
- ٦- أن يكون مأذوناً من مدرسة القضاء، أو يتقدم لامتحان وينجح في الدروس التي تدرس في مدرسة القضاء.
- ٧- أن يكون القاضي منتمياً إلى المذهب الحنفي، ولا يُشرط ذلك في نواب



القضاة، يعني: يُشترط في القاضي أن يكون من المذهب الحنفي، وهذا القاضي يُعين أربعة من النواب من المذاهب الفقهية الأربع.

-٨- يُشترط في قاضي مركز الولاية أن يكون من الجنسية التركية، وأمّا باقي القضاة والنواب فلا يُشترط فيهم ذلك، ويحوز أن يكون من المصريين أو غيرهم [تاريخ القضاة، عرنوس ص: ٢١٢].

### ﴿ تَعْدُدُ درجات القضاء﴾

كان من نتائج التنظيم القضائي الجديد، والإصلاحات، وإصدار القوانين والأنظمة أن ظهر قضاة الاستئناف كمحاكم من الدرجة الثانية؛ لتنظر الدعوى بشكل مستقل وكامل بعد صدور الحكم من محاكم البداية، ونصّت لائحة سنة (١٨٨٠) بمصر على أن الدعوى تُنظر ثلاث مرات أمام ثلاث هيئات، فتنظر الدعوى أمام المجلس الشرعي، فإن لم يقنع الخصمان بالحكم، أو أحدهما، وشكى منه، يحال نظر الدعوى مرة ثانية على المجلس الشرعي بمحكمة مصر، فإن حصل اشتباه فيما صدر من المجلس المذكور، أو تشكيك فيه، فيحال النظر على شيخ الأزهر، ومفتى الحنفية [تاريخ القضاء في الإسلام ص: ٤٤٧].

### ﴿ حصر القضاء في المذهب الحنفي في العهد العثماني﴾

كان العثمانيون كافة من أتباع مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وكانوا يُعينون شيخ الإسلام -أي المفتى العام- من الحنفية، وكان يُصدر الفتاوى وفق مذهبه، ولما جاء السلطان سليمان أصدر فرماناً يعلن فيه أن المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي الإلزامي في أمور القضاء والفتيا، وأصبح شيخ الإسلام وجميع القضاة والمفتين يحكمون ويفتون وفق هذا المذهب.



وفي درر الحكم لعلي حيدر (٤٩١ / ١) : القضاة منذ تأسيس الدولة العثمانية مأمورون بالحكم بالمذهب الحنفي ولو كانوا من المقلدين لمذهب من المذاهب الأخرى ما داموا فيمحاكمها، اهـ.

ثم قامت الدولة العثمانية بتدوين المذهب الحنفي في المعاملات؛ ليكون بمثابة قانون إلزامي للتطبيق فيمحاكم الخلافة العثمانية، فصدرت إدارة سلطانية بتأليف لجنة لتدوين الأحكام الشرعية التي تدور كثيراً في المحاكم، ووضعت هذه اللجنة سنة (١٢٨٦) هـ مجموعة أحكام في المعاملات، ملتزمة بالقول الراجع في المذهب الحنفي الذي تعتمده الدولة، مع بعض الأقوال المرجوة في المذهب للمصلحة وتغيير الزمان، ورتّبت اللجنة هذه الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة على طريقة القوانين الأجنبية المستوردة؛ ليسهل الرجوع إليها، وجاءت في (١٨٥١) مادة، وسمّتها (مجلة الأحكام العدلية) وقررتها بتقرير الأسباب الموجبة - أي: المذكورة الإيضاحية -، وقدمت بمقدمتين عن تعريف الفقه وتقسيمه، وعن القواعد الفقهية في (٩٩) مادة، وصدرت الإدارة السلطانية من السلطان عبد العزيز خان بن السلطان محمود الثاني في شعبان سنة (١٢٩٣) بلزم العمل بالمجلة، وتطبيق أحكامها فيمحاكم الدولة، فصارت المجلة قانوناً مدنياً عاماً مستمدًا من الأحكام الفقهية على المذهب الحنفي [تاريخ القضاء في الإسلام ص: ٤٥٣].

هذا بيان سلطة القضاء في تاريخ الإسلام مختصرًا، وإن شئت تفصيلها ارجع إلى كتابي [نسمة النظام في تاريخ القضاء في الإسلام].





## الشوري

### تعريف الشوري:

الشوري والمشاورة والمشورة وشوار: مصادر لفعل شاور، قال الإمام الرازى: يُقال: شاورهم مشاورة وشواراً ومشورة، والقوم شوري، وهي مصدر سُمِّيَ القوم بها كقوله: «وَإِذْ هُنْ بَخْرَىٰ» [الإسراء: ٤٧]، قيل: المشاورة مأخوذة من قولهم: شرت العسل أشوره إذا أخذته من موضعه واستخر جته، وقيل: مأخوذة من قولهم: شرت الدابة شوراً إذا عرضتها، والمكان الذي يُعرض فيه الدواب يسمى مشواراً، كأنه بالعرض يُعلم خيره وشره، فكذلك بالمشاورة يُعلم خير الأمور وشرُّها [التفسير الكبير الكبیر / ٤٠٩]، والمشاورة استخراج ما عندهم من العلم بالأصلح بتلاحق الأفكار بناءً على جري العادة ولا يعلم ما في الواقع من الغيب إلا الله - تعالى - [تفسير المظہري / ١٦٢ / ٢].

### مشروعية الشوري:

ينبغي للملك أن لا يمضي الأمور المستبهمة بهاجس رأيه، ولا ينفذ عزائمه المحتملة ببداهة فكره تحرزاً من إفشاء سرّه، وأنفة من الاستعانة بغيره حتى يُشاور ذوي الأحلام والثئي، ويستطلع برأي ذوي الأمانة والتُّقى مِمَّن حنكتهم التجارب؛ فارتاضوا بها، وعرفوا موارد الأمور وحقائق مصادرها، فإنه ربما كان استبداده برأيه أضرَّ عليه من إذاعة سرّه، وليس كل الأمور أسراراً مكتومة، ولا الأسرار المكتومة بمشاورة النصحاء فاشية معلومة، وقد قيل: الاستشارة عين الهدایة، وقد خاطر من استغنى برأيه. قال بعض الحكماء: حُقُّ العاقل أن يُضيّف إلى رأيه آراء العلماء،





ويجمع إلى عقله عقول الحكماء؛ فالرأي الفذ ربما زلَّ، والعقل الفرد ربما ضلَّ [تسهيل النظر ص: ٩٩].

والشوري من القواعد الأساسية في النظام الإسلامي بدلالة القرآن والسنّة والإجماع والقياس، قال القرطبي: قال ابن عطية: والشوري من قواعد الشريعة وعزم الأحكام، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشوري: ٣٨]، قال أعرابي: ما غبنت قط حتى يغبن قومي، قيل: وكيف ذلك؟ قال لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم. وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعماراتها. وكان يُقال: ما ندِمَ من استشار، وكان يُقال: من أعجب برأيه ضلَّ [تفسير القرطبي ٢٥٠ / ٤].

### ❸ دلائل مشروعية الشوري

دلائل مشروعيتها من القرآن قوله -تعالى-: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُلْمًا عَلَيْهِ الْقُلُوبُ لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكُمْ فَاغْفِرْ لَهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّزْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال ابن جرير بعد سرده عدة آثار من السلف في تفسير هذه الآية: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يُقال: إن الله عَزَّ وَجَلَّ أمرَ نبِيِّه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تأْلُفًا منه بذلك مَنْ لم تكن بصيرته بالإسلام بصيرة التي يُؤْمِنُ عليه معها فتنَة الشيطان، وتعرِيقًا منه أمته مائِي الأمور التي تحزبُهم من بعده ومطلبهما، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاورون فيما بينهم، كما كانوا يرونها في حياته ﷺ يفعله. فأمَّا النبِي ﷺ فإنَّ الله كان يُعرفُه مطالب وجوه ما حزبه





من الأمور بوجيه أو إلهامه إياه صواب ذلك. وأمّا أمته، فإنهم إذا تشاوروا مستندين بفعله في ذلك، على تصاديق وتأكيد - توخي الأمر: تحراًه وقصده - للحق، وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوئي، ولا حيّد عن هدى، فالله مسدد لهم وموفقهم. [تفسير الطبرى ٣٤٥ / ٧].

قال البغوى: وقال الحسن: قد علم الله عزَّ وجلَّ أنه ما به إلى مشاورتهم حاجة، ولكنه أراد أن يُستثنَّ به من بعده [تفسير البغوى ٥٢٦ / ١].

وقوله -تعالى- في مدح أهل الإيمان: ﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَضُّهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

قال القرطبي: كانت الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إليهم إذا أرادوا أمراً اشاوروا فيه ثم عملوا عليه، فمدحهم الله -تعالى- به [تفسير القرطبي ٣٦ / ١٦].

#### وَدَلَائِلُهَا مِنَ الْسُّنْنَةِ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن» [رواية أبو داود رقم ٥١٢٨) باب في المشورة].

وعن أبي هريرة قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ». [رواية الترمذى، باب ما جاء في المشورة].

#### الحكمة في مشروعية الشورى

أمّا بالنسبة إلى النبي ﷺ: ١- ليسنَّ به مَنْ بعده من أمته. ٢- لتطيب نفوس أصحابه -رضي الله تعالى عنهم-. ٣- ليتبين له ﷺ أصوب الرأي في أصحابه، ولتعلم مقدادير عقولهم وأفهامهم.

وأمّا بالنسبة إلى غير النبي ﷺ: ١- إحراز الصواب غالباً؛ لأنَّه إذا طُرِحَ الأمر



للشوري فيجتهد كل من المستشارين في استخراج الوجه الأمثل، فتصير الأفكار بذلك متعاونة على تحصيل الأصلح والأصوب، فيحرز الصواب غالباً، قال السيوطي بسند حسن عن ابن عباس قال: لَمَّا نزلت: ﴿وَشَاءُوا رُهْبَنْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أما إن الله ورسوله لغئران عنها، ولكن الله جعلها رحمة لأمتى، فمن استشار من أمتى لم يعدم رشدًا، ومن تركها لم يعدم غيًّا». [فتح البيان ٣٦٤ / ٢].

٢- الأمان من ندب الاستبداد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد» [رواوه الطبراني في الأوسط رقم (٦٦٢٧)].

٣- ازدياد العقل، قال الطرطوشـي: المستشير وإن كان أفضل رأياً من المشير فإنه يزداد برأيه رأياً، كما تزداد النار بالسليل ضوءاً، فلا تقدفن في روحك أنك إذا استشرت الرجال ظهر للناس منك الحاجة إلى رأي غيرك، فيمنعك ذلك عن المشاورـة، فإنك لا تريـد الرأـي للفخر به، ولكن للانتفاع به، [سراج الملوك ٧٨].

٤- الأمان من عتب الناس عند الخطأ، وقال ابن المعتز: من أكثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحاً وعند الخطأ عاذراً.

٥- التجـرد بها عن الهـوى، قال بعض الحكمـاء: إنما يحتاج الليـب ذو التجـربـة إلى المشـاورـة؛ ليتجـرـد له رأـيه من هـواه، وقيل لهرـمز: لـمـ كان رـأـيـ المستـشـارـ أـفـضـلـ من رـأـيـ المستـشـيرـ؟ فـقـالـ: لأنـ رـأـيـ المستـشـارـ مـعـرـىـ منـ الهـوىـ [بدـاعـ السـلـوكـ ٣٠٥ / ١].

٦- استمنـاحـ الرـحـمةـ والـبـرـكةـ، قالـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: المشـورـةـ وـالـمـنـاظـرـ بـابـاـ رـحـمـةـ وـمـفـتـاحـاـ بـرـكـةـ، لاـ يـضـلـ مـعـهـمـاـ رـأـيـ، وـلـاـ يـفـقـدـ مـعـهـمـاـ حـزـمـ [بدـاعـ السـلـوكـ].

٧- كـشـفـ عـقـولـ النـاسـ، فـمـتـىـ أـرـدـتـ اـخـتـيـارـ رـجـلـ لـلـعـمـلـ فـشاـوـرـهـ فيـ أـمـرـ منـ الـأـمـورـ، فـيـظـهـرـ لـكـ رـتـبةـ عـقـلـهـ وـرـأـيـهـ وـخـيـرـهـ وـشـرـهـ.





### ● مجال الشورى :

مجال الشورى كُلُّ أمر لا نصَّ فيه، سواء كان من أمور الحرب أو غيره، عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمضِ فيه منك سنة قال: «اجمعوا له العالمين» أو قال: «العابدين من المؤمنين، فاجعلوه شوري بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد» [جامع بيان العلم وفضله رقم ١٦١١].

### ● حكم الشورى :

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم الشورى، فمن العلماء قالوا: بوجوب الشورى بالنسبة للإمام والولاة، منهم ابن خويز منداد المالكي، حيث نقل القرطبي عنه، وقال: وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها [تفسير القرطبي ٢٥٠ / ٤].

ومنهم ابن عطية المالكي، فقد نقل عنه القرطبي أيضاً وقال: قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه. [المرجع السابق].

وذهب بعضهم إلى أنها مستحبة، قال ابن قدامة: ما أحسن هذا -أي المشاورة- لو كان الحكام يفعلونه، يشاورون ويستظرون؛ وأنه قد يتتبه المشاورة، ويذكر مانسيه بالمذكرة، [المغني ٤٦ / ١٠].

ورجح ابن حجر استحسابها، وقال: واختلفوا في وجوبها، فنقل البيهقي في المعرفة الاستحساب عن النص، وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره، وهو المرجح [فتح الباري ٣٤١ / ١٣].





ومنهم من قال بالوجوب في حق النبي ﷺ وبالاستحباب في حق الأمة، قال النووي: واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حفنا؟ وال الصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار، قال الله - تعالى - : **﴿وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب، وفيه أنه ينبغي للمشاوريين أن يقول كلّ منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة، والله أعلم.

والراجح الاستحباب في حق الكل، ولكن إذا أشكل الأمر فالمشاورة واجبة، لما قال الله - تعالى - : **﴿فَتَشَأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَثُرُ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [النحل: ٤٣]، فإن قوله - تعالى - : **﴿وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** الأمر للندب لا للوجوب؛ لأن النبي ﷺ ليس له حاجة للشوري، فقد أغناه الله - تعالى - ب توفيقه للصواب وبالوحي عن وجوب الشوري، ولذلك رُوي عن بعض كبار التابعين في المعنى المقصود والحكمة عن هذا الأمر عدة روايات، وكلها دالة على الندب لا على الوجوب، وهي:

ما قاله قتادة: قوله: **﴿وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾** أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه وحي السماء؛ لأنه أطيب لأنفس القوم، وأن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله، عزم لهم على أرشده.

وما قاله الحسن: قد علم الله عز وجل أنه ما به إلى مشاورتهم حاجة، ولكنه أراد أن يستن به من بعده، وقال الإمام الرازى: وحمل الشافعى رحمه الله ذلك على الندب فقال: هذا كقوله - عليه الصلاة والسلام - : «البكر تُستأمر في نفسها» ولو أكرهها الأب على النكاح جاز، لكن الأولى ذلك تطبيقاً لنفسها فكذا هاهنا، اهـ.



وأماماً ما قال بعض العلماء: لو لم تكن المشاورة واجبة على الولاة والحكام الجهلة يظلمون على من تحت أيديهم بالاستبداد، فوجوب المشاورة عليهم يحدُّهم عن الاستبداد والظلم، فقلنا: هذا ليس طريق منعهم عن الظلم، فإن الولاة الظلمة كان أهل مشاورتهم أيضاً مثلهم، فلا فائدة فيه إلا الموافقة بدمقراتيات الغرب، والعلاج الصحيح إنما هو السعي في قيام الخلافة الإسلامية النظيفة التي تمثل الإسلام تمثيلاً صادقاً، أما ما دام الإسلام في طي الكتب فالظلم والاستبداد سيقى وإن أنشئ هناك مجالس صورية للشوري كما هو الآن في كثير من الممالك الإسلامية، والله - تعالى - أعلم.

### ◎ الشوري ملزمة أو معلمة؟

اختلف العلماء في أن الشوري ملزمة أو معلمة، فقد قال بعض العلماء وأكثر الكتاب المعاصرین: إنها ملزمة للإمام وعليه الانقياد للغالبية، واستدلوا بقوله - تعالى -: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ» قالوا: فالعزم هو الأخذ برأي الأكثريّة أو هو دال على الأخذ برأي الأكثريّة، ويدل على ذلك قوله ص في الحديث الذي رواه أمير المؤمنين علي - رضي الله تعالى عنه - قال: سُئل رسول الله ص عن العزم؟ فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم» [ذكره ابن كثير في تفسيره (١٣١ / ٢)].

ومارُوي عن ثور، عن خالد بن معدان، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الحزم؟ قال: «أن تُشاور ذا رأي ثم تطيعه» [روايه أبو داود في مراسله رقم (٤٨٢)].

وقال أكثر العلماء: إنها غير ملزمة للإمام بل معلمة يستخرج بها الصواب، فعندما يُشاور الإمام أهل الرأي ينظر إلى آرائهم ثم يختار منها ما يظن أنه أقرب للصواب، سواء كان رأي الأغلب والأكثر أم رأي الأقل.





واستدلوا أيضاً بتلك الآية المذكورة، قال الطبرى: وأمّا قوله: ﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فإنه يعني: فإذا صَحَّ عزْمُك بثبِيتنا إِيَّاكَ، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامضِ لِمَا أَمْرَنَاكَ به على ما أَمْرَنَاكَ به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك، أو خالفها ﴿وَتَوَكَّلْ﴾ فيما تأتي من أمورك وتدعُ، وتحاول أو تزاول، على ربك، فِتْقُه في كل ذلك، وارضَ بقضائه في جميعه، دون آراء سائر خلقه ومعونتهم ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ وهم الراضون بقضائه، والمستسلمون لحكمه فيهم، وافق ذلك منهم هوَي أو خالفه [تفسير الطبرى ٢٤٦ / ٧] وبمثل هذا التفسير فَسَرَ كثيُّرُ المفسِّرين، فعلى هذا التفسير تدلُّ الآية على أن الشورى غير ملزمة، وأيضاً قوله: ﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ﴾ بصيغة الواحد يدلُّ على أن العزم من المستشير وحده، ولو كان يجب عليه اتباع أهل الشورى لقال: فإذا عزمتم.

وأيضاً أن الكثرة ليست مناطاً للصواب ولا دليلاً قاطعاً ولا راجحاً عليه، إذ أن صواب الرأي أو خطأه يُسْتَمدُّ من ذات الرأي لا من كثرة أو قلة القائلين، فالإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق والباطل، كما تفعله الديمقراطيات الحديثة، ومبدأ الأكثريَّة هذا مبدأ غير إسلامي [الإمامية العظمى ص: ٤٦٠].

وقال الزحيلي: ويُلاحظ الفرق بين مجالس الشورى في الشريعة ومجالس الشورى في النظم الوضعية القانونية، فإن مجلس الشورى في الإسلام ليس بمشرع، وإنما هو مجرد كاشف وباحث عن حكم الله -تعالى-، لذا يستوي فيه القلة والكثرة الغالبة. أمّا مجلس الشورى في الأنظمة الوضعية فهو مشرع، فيلزم الحاكم برأي الأكثريَّة [الفقه الإسلامي وأدله ٦٢٠٥ / ٨].

وفي كثير من المواقف لم يأخذ النبي ﷺ برأي الكثرة بل أخذ برأيه كما في صلح الحديثة، وكذا أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- في حرب الردة، حينما استشار



الناس بمحاربة المرتدين، لم ير غالبية المسلمين ومنهم عمر قتالهم، وأخذ أبو بكر برأيه الذي لم يُفرق بين الصلاة والزكاة قائلاً: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤذونه لرسول الله لحاربهم عليه [الفقه الإسلامي وأدله ٦٢٠٣ / ٨]، وكذا في تنفيذ جيش أسامة.

فالذي يظهر من تتبع سيرة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين -رضي الله تعالى عنهم- في أمر الشورى أن الإمام والولاة لا يلزم عليهم الأخذ بقول الشورى، وفائدة الشورى كشف جميع جهات المسألة بتبادل الآراء، وإذا انكشفت جهات المسألة بالمناقشة وتبادل الآراء يتضح للمُستشير الطرف الأصلح والأنفع في المسألة، فلا يرد ما قال بعض المعاصرين: إنه لو كانت الشورى غير ملزمة فلا فائدة في الشورى مع أنها من الأمور المهمة في نظام الإسلام، والله -تعالى- أعلم.

(تبنيه) المراد بالشورى في هذا المبحث شورى الإمام؛ أي: في حالة وجود الإمام، وأما شورى أهل الحل والعقد لاختيار الإمام فهي شورى الانتخاب، وهي ملزمة للناس لا محالة إذا اختاروا الإمام وبايده كما سبق.

### انتخاب أعضاء الشورى

اعلم أنه ليس في عهد النبوة والخلافة الراشدة طريقة معهودة لانتخاب أعضاء الشورى، بل كان مدار المستشارين صفاتهم، كما يدل عليه حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤمن» [رواه أبو داود وغيره]، وكان الخلفاء الراشدون يستشرون رؤوس المسلمين وعلماءهم، كما رواه البيهقي في الكبرى عن ميمون بن مهران رقم (٢٠٣٤١) باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتى.

فالشورى الإسلامية مدار أهليتها الصفات الحميدة سواء كانوا شباباً أو كهولاً، قال ابن عربى في أحكام القرآن: وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً، اهـ.



وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممَّن قد علمتم»، قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم قال: وما رأيته دعاني يومئذ إلا ليُرِيهِم مني، فقال: ما تقولون في ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ لِّلَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوَاجًا﴾ حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونسأله إِذَا نُصْرَنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندرِّي، أو لم يقل بعضهم شيئاً، فقال لي: يا ابن عباس، أكذاك تقول؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أَجْلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمَه الله له: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ لِّلَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ﴾ فتح مكة، فذاك علامَةُ أَجْلِك، ﴿فَسَيَّغَ حَمْدِ رَبِّكَ وَآسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾. قال عمر: "ما أعلم منها إلا ما تعلم" [رواه البخاري رقم (4294)]. والنصوص تدلُّ أن الاختيار في تعيين المستشار للمُستشير كما في الرواية السابقة، حيث اختار عمر -رضي الله تعالى عنه- ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- للمشورة.

### ◎ الفرق بين الشورى الإسلامية والديمقراطية :

الفرق بين الشورى الإسلامية والشورى الديمقراطية أن الشورى الإسلامية مدارها على الصفات المعتبرة عند الشرع، وبناء شورى الديمقراطية على اختيار العوام، سواء كانوا متصفين بصفات شرعية أم لا، حتى لا يُشترط عندهم إسلام المت منتخب.

فالشورى التي رغبها الله -سبحانه- لا يُفهم منها أنها المجموع افراد الأمة أو الأكثرية المطلقة فيها، وإنما هي لأهل الحل والعقد قاصرة على علية الأمة من ذوي العقول الراجحة والكفاءات العلمية المتخصصة، وهم زعماء الأمة ورؤساؤهم وعلماؤهم العالمون بالشريعة ومصالحها السياسية والاجتماعية والقضائية والإدارية، دون الغوغائيين وسفلة القوم من محترفي السياسة وتجارها كما هو الحال في البرلمانات ومجالس الشعب في كثير من الدول التي تدين بالإسلام.



### ﴿ صفات أعضاء الشورى ﴾

صفات أعضاء الشورى على قسمين: قسم صفات عامة لا بدّ من مراعاتها في مشاورة كل أمر، وهي علم الشريعة والأمانة والتقوى، فإن كل أمر فيه جهة الحل والحرمة فبالعلم يختار الحل، وبالأمانة والتقوى يحترز عن الخيانة، وأن يُشير بما فيه ضرر، قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشieren الأمانة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله - تعالى -. [تفسير القرطبي ٢٥١ / ٤].

والقسم الثاني: صفات خاصة، فإن كان الأمر المستشار فيه من أمور الحرب فيستشير من قواد الجند، وإن كان من أمور الاقتصاد فيستشير خبراء الاقتصاد، وهكذا، ولكن لا بدّ في الكل مع الصفات الخاصة من الصفات العامة.

قال المناوي في شرح حديث: «المستشار مؤمن» (تبنيه) قال بعض الكاملين: يحتاج الناصح والمشير إلى علم كبير كثير، فإنه يحتاج أولاً إلى علم الشريعة، وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح، إذا تقابلت هذه الأمور فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال أو المكان وهكذا، فينظر في الترجيح فيفعل بحسب الأرجح عنده، مثاله أن يضيق الزمن عن فعل أمرين اقتضاهما الحال، فيُشير بأهمهما، وإذا عرف من حال إنسان بالمخالفة وأنه إذا أرشده لشيء فعل ضده يُشير عليه بما لا ينبغي؛ ليفعل ما ينبغي، وهذا يُسمى علم السياسة، فإنه يسوس بذلك النفوس الجموعة الشاردة عن طريق مصالحها فلذلك قالوا: يحتاج المشير والناصح إلى علم وعقل وفكر صحيح ورؤيه حسنة واعتدال مزاج وتوهدة وتأن، فإن لم تجتمع هذه الخصال فخطوه أسرع من إصابته، فلا يُشير ولا ينصح [فيض القدير ٢٦٨ / ٦].



وقال الماوردي: أنه إذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال: إحداهن: عقل كامل مع تجربة سالفه؛ فإنه بكثرة التجارب تصحُّ الرويَّة، والخصلة الثانية: أن يكون ذا دين وتقى؛ فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح؛ ومن غلب عليه الدين فهو مؤمن السريرة موفق العزيمة، والخصلة الثالثة: أن يكون ناصحاً ودوداً؛ فالنصح والمودة يصدقان الفكر ويمحضان الرأي؛ وقد قال بعض العلماء: لا تشاور إلا الحازم غير الحسود واللبيب غير الحقدود، والخصلة الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل؛ فإن من عارضت فكره شوائبُ الهموم لا يسلم له رأي، ولا يستقيم له خاطر، وقد قيل في مشور الحكم: كل شيء يحتاج إلى العقل، والعقل يحتاج إلى التجارب، والخصلة الخامسة: أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرضٌ يتبعه ولا هو يُساعدُه؛ فإن الأغراض جاذبة والهوى صادٌ، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد، فإذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلاً للمشورة ومعدتاً للرأي، فلا تعدل عن استشارته اعتماداً على ما تتوهّمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحة رؤيتك، فإن رأي غير ذي الحاجة أسلم، وهو من الصواب أقرب؛ لخلوص الفكر وخلو الخاطر وارتفاع الشهوة [أدب الدنيا والدين لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي ص: ٢٦٠، ٢٦٣ بتصرف].

ومن صفات أعضاء الشورى الذكورة: لأن الله تعالى لم يُسْوِ المرأة بالرجل في الخلق والتقويم والقدرة، ولهذا جعل الله -تعالى- للرجل من الأعمال ما يُناسب خلقه وتقويمه وقدرته كالجهاد والولايات العامة،

وجعل للمرأة من الأعمال والمسؤوليات ما يُناسب خلقها وتقويمها كرعاية بيتها وتربيّة أولادها، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم، وقال الله -تعالى-: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» أي: منزلة ورفعه.





وقد قال عمر - رضي الله تعالى عنه -: "كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا" [رواه البخاري رقم (٥٨٤٣)].

وأعداء الإسلام من الكفار والمنافقين يعلمون أن انحراف المرأة من أعظم الوسائل لتدمير الأسرة، وضياع الأبناء وإفساد المجتمع، فلهذا يسعون لإخراجها من بيتها وتجریدها من حياتها وحجابها كما هو المشاهد في كثير من الممالك والبلاد.

وما ذكرنا هو حال الشوري في السياسة الإسلامية، وأما الشوري في النظام الديمقراطي فهي متقومة من أقوام مختلفة المذاهب إسلاماً وكفرًا باختلاط تام حتى لا يبقى لأحد منهم تمدن يميزه عن تمدن الآخرين، ويكون كلهم سواء، إما بآحداث دين مركب من الأديان المختلفة أو بأن لا يبدو للدين والمذهب أثر في غير الباطن، ويكونون في الظاهر كقوم واحد، ويسمون المجموع باسم واحد؛ لاشتراكهم في الملك والوطن، ولا يكون لقوم منهم نظام على حدة، بل لا بد من أن يكون نظامهم جمهوريًا مأخوذاً من امتزاج هؤلاء الأقوام، ويعتبر في تركيب هذا النظام وقوانينه آراء الأكثرين منهم، فما رضيه الأكثرون قُضي به، وما ردوه رد ولم يُقضَ به أصلًا، سواء طاب الشريعة أم لا.

ولا شك أن مثل هذه الشوري مردودة في الإسلام؛ لرواية أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَرَهَا بِالآباءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بُنُوَادَمٍ، وَآدَمٌ مِنْ تَرَابٍ، لِيَدْعُنَ رِجَالٌ فَخَرُّهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمٍ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفُهَا النَّتَنَ» [رواه أبو داود رقم (٥١١٦)].



ولأن الإسلام لا يتحمل أن يدخل فيه شيء من الكفر فإن المركب من الإسلام والكفر كفر لا محالة كما لا يخفى، فعلى مسلمي الممالك الإسلامية -خصوصاً مسلمي أفغانستان- أن يتظموا في سلك واحد إسلامي حتى تصير كلمتهم واحدة، ويصبحون جميعاً كبنيان مرصوص، فلا محالة حينئذ تكون الغلبة لهم وإن كثروا أعداؤهم، ولا حاجة إلى الاستعانة بغيرهم من الكفار.

وأما إن انعكس الأمر بأن يكونوا متفرقين منقسمين على أحزاب مختلفة، وكان نظامهم مبنياً على آراء الجمهر لا محالة صاروا مغلوبين، وانمحت شعائرهم الدينية وتمدُّنهم الإسلامي وحريتهم الحقيقية، فإن السلطة الجمهورية إنما تُفيد حرية الأحزاب التي هي أكثر عدداً، وأما التي هي أقل عدداً فليس لها فيها من الحرية شيء، ولا شك أن في العصر الحاضر الكثرة لأهل الفسق والإلحاد، خصوصاً عند تفرق أهل الصلاح والجهاد، والله -تعالى - أعلم.





## التعليم العصري

يجب في الدولة الإسلامية ترجيع التعليم الديني على التعليم العصري، لا يعني به أن يُترك التعليم العصري رأساً، بل المراد أن العصري يكون في ضمن الديني؛ لأن من الثابت عند جميع المسلمين أن مدار دين العبد وكماله على العلم النافع والعمل الصالح، والعلم النافع والعمل الصالح معولهما على كتاب الله -تعالى- الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وعلى سنة رسوله ﷺ الذي أرسله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وما استقام أول هذه الأمة إلا بحفظ الكتاب والسنّة، ولم يعوج ما اعوج إلا بتركهما، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا برجوعها إليهما ثانية.

والضعف في الدولة الإسلامية إنما يجيء من غلبة العلوم غير الدينية، قال الحافظ شمس الدين الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢٤٠ / ١) فلما قُتل الأمين واستخلف المأمون على رأس المائتين نجم التشیع، وأبدي صفحته، ويزغ فجر الكلام، وعُرِبت حکمة الأولياء ومنطق اليونان وعمل رصد الكواكب، ونشأ للناس علم جديد مرد مهلك، لا يلائم علم النبوة، ولا يوافق توحيد المؤمنين، قد كانت الأمة منه في عافية، اهـ.

ومن المعلوم المُجرب أن التوغل في العلوم الجديدة العصرية مهلك للعقيدة والعمل، وتكون معلّموها و المتعلموها متهاجرين للقرآن والسنّة وأقوال السلف والأئمة، ويعتمدون على العقليات ولا ينظرون إلى الشرعيات، كما كانت ثورة الدهرية على حكومة أفغانستان لغلبة العلوم العصرية على الدينية في مكاتب أفغانستان.





قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/٨٦) في ترجمة علي بن الحسن الذهلي: فإن المجلس الواحد في هذا الوقت كان يجتمع فيه أزيد من عشرة آلاف محبرة، يكتبون الآثار النبوية، ويعتنون بهذا الشأن، وبينهم نحو مائة إمام قد بربوا وتأهلاً للفتيا، فلقد تفاني أصحاب الحديث وتلاشوا، وتبدل الناس بهم طيبة يهزأ بهم أعداء الحديث والسنّة، ويسخرون منهم، وصار علماء العصر في الغالب عاكفين على التقليد في الفروع من غير تحرير لها ومكينين على عقليات من حكمة الأوائل وأراء المتكلمين من غير أن يتعقلوا أكثرها، فعمَّ البلاء، واستحكمت الأهواء، ولاحت مبادئ رفع العلم وبفضله من الناس، فرحم الله امرأً أقبل على شأنه، وقصر من لسانه، وأقبل على تلاوة قرآن، ويكتي على زمانه، وأدمن النظر في الصحيحين، وعبد الله قبل أن يغته الأجل، اللهمَّ فوْقَ وارِحْمَ، انتهى. فإذا كانت هذه الحالة في عصر العلامة الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨) هـ فكيف تظن بعصرنا الحاضر؟!

فعلى أمراء المسلمين وعلماء الدين المبين أن يمنعوا الناس عن مثل هذه المكاتب المرروجة أشد المنع؛ لأنها من تأثيرات الكفار الذين يسعون في فساد أخلاق المسلمين وانحرافهم عن دين الله - تعالى -، قال الله - تعالى -: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانِ وَالْغَوَّافِيفُ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت: ٢٦]. فلما لم يترك لكافار قريش سبيل إلى معارضته القرآن وعجزوا عن معارضته فلجهوا إلى الغوغائية والتخليط في الكلام والتصفيق والتصفيق عند سماع القرآن، وهذا شأن الجهلة والسفلة أمام صيحة الحق ونشر أحكام الإسلام في كل زمان، يستخدمون أسلوب اللغو في طمس الحقائق، وينصبون بين القرآن وبين المسلمين سدواً بأنواع مختلفة، منها هذه المكاتب والأساكيل التي تختلط فيها النساء والرجال مخالطة فاحشة، وزي المعلمين والمتعلمين زي المغاربيين وأوروبا،



وهي من أعظم الدواهي ضد الإسلام والمسلمين، وهي من أشد الموانع من تعليم القرآن والأحكام الشرعية والأخلاق الإسلامية.

قال العلامة محمد شفيق ذيل هذه الآية: ولعل منع الناس وطردهم عن العلوم الدينية المستخرجة من القرآن يكون أيضاً بمثابة المنع والطرد عن سماع القرآن، فإن الغرض الأصلي من الإسماع هو إسماع ما في القرآن من العلوم، كذا طرد الكفار ومنعهم الناس عن سماعه بالصياغ واللغول يمكن إلا للمنع عن العلوم القرآنية، فليحذر الذين يدعون أطفال المسلمين إلى الأسماكيل الموضوعة لتوهم الفنون الجديدة قبل أن يتعلّموا ما لا يُدْرِكُ منه للمسلم من العلوم الدينية، فإنه يُفضي عادة وتجربة إلى إهمال الدين وعلومه، وهذه هي الظاهرة الكبرى التي تركت القرآن مهجوراً، وصبت المسلمين بغير صبغة الله - تعالى - فاتبعوا قوماً بوراً [أحكام القرآن لمولانا محمد شفيق سورة فصلت، ٤ / ١٢٧].

وبعض من جهل عن دين الله - تعالى - يقول: إن في تعلم العلوم العصرية فوائد الرزق، وليس هي في تعلم العلوم الدينية والإسلامية، وهذا جهل عظيم، وقتل للأولاد معنى لخشية الفقر، وقال الله - تعالى -: ﴿ وَلَا نَفْتَنُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ تَخْنُنُ تَرْفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ فَتَنَّهُمْ كَانَ حِطْمًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]، قال المفتى جميل أحمد التهانوي: وحرمة القتل بعلة الخشية تدل على أن كل شيء يفعل لخشية الإملاق فهو حرام [أحكام القرآن لمفتى جميل أحمد، سورة الإسراء: ٩٠].

وأمّا نفس تعلم هذه العلوم العصرية وتعليمها فلا تُنكر من الجواز والاحتياج إليها لتوقف معاش الناس واكتسابهم عليها في هذا العصر، وللقوة الحربية ودفع العدو كالاحتياج إلى سائر وسائل الحياة، قال الله - تعالى -: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَيَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ





﴿الَّذِيْتُ لِقَوْمٍ يَعَمُونَ ﴾ ٢٢ ۚ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَمْ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ﴾  
[الأعراف: ٣٢، ٣٣].

فلما جاز لهم تعلُّم العلوم العصرية، فهل يستغنون المسلمون عن علوم القرآن والسنة والفقه، أم لا بد لهم منها؟ فيقال كيف يستغنون عمّا يتوقف عليه أمر دينهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة؟ فإذا وجب عليهم تعلُّم القرآن والسنة قبل كل شيء، فما ينبغي أن يكون مقدار عنايتهم بالعلوم العصرية؟

وسيتبين الجواب عن ذلك إذا قابلنا الحياة الدنيا بالحياة التي ننتظرها بعد الموت، فالعلوم العصرية في نفسها تختص بمجرد الحياة الدنيا، بخلاف علوم القرآن والسنة فإنها ترشدنا الصراط المستقيم في المعاش والمعاد، ثم إن العلوم العصرية والصناعات فيشتراك في وضعها واستعمالها المسلم والكافر وكل إنسان سواء فيها، أمّا الكافر فيستعملها لأمور دنياه فقط، وأمّا المسلم فيتخرّج بها وسيلة للفوز في الدنيا والآخرة كسائر شؤونه في هذه الحياة.

ومقصود علم الكتاب والسنة هو تحصيل معرفة الله - تعالى - وتوحيده وعبادته وحده، وهي الغاية التي لها خلقت الدنيا وما فيها، ولأجلها خلقت الجنة والنار، ومقصود العلم العصري هو حصول المنافع المادية الفانية كالوسائل إلى تلك الغاية.

فالفرق بين المقصودين كالفرق بين ذكر الله ومحبته وبين الأكل والشرب واللباس، فالثاني منهما حظ كل من يحب الله - تعالى - ومن لا يحب الله، والأول لا يناله إلا من يحب الله - تعالى - فقط، فهو مما يبيّن أي العلمين أحق بالتقديم والإيثار، وما هي النسبة بينهما، فإذا كان لا بد من تعلُّم العلم العصري للMuslim مع ضرورته إلى العلم الديني فليهتم بكل منهما مع ملاحظة هذا الفرق بين حقيقتهما، فإن صرف





الطالب مثلًا ساعة على علم الحساب والزراعة والكيميا، فيصرف ساعتين على الأقل على تعلم العلم الديني، لا بالعكس.

### ضرر تجريد التعليم العصري عن الديني:

اعلم أنه يضرُّ ضررًا فاحشًا إفراد أوقات الطالب وتخصيصها بتعلم العلوم العصرية دون العلوم الدينية في دور من أدواره الدراسية، كما هي العادة غالباً في المكاتب عند كليات العلوم العصرية التي أُنشئت في عصرنا بالدول الإسلامية تقليدًا لما عليه الأمم الغربية في بلاد أوروبا وأمريكا، فإن ذلك يُفضي إلى انسلاخ الطلبة مما عندهم من العلم النافع والعمل الصالح، إذ القلب يميل إلى الحاضر لا سيما إذا كان ذلك الحاضر من جنس العاجلة، ويُعرض عن الغائب كما قال الله -تعالى-: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيمة: ٢١، ٢٠]، قال أبو السعود في تفسير هذه الآيات: أي: بل أنتم يا بني آدم لَمَّا خُلِقْتُمْ مِنْ عَجْلٍ وَجُبِلْتُمْ عَلَيْهِ تَعَجَّلُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، ولذلك تحبون العاجلة، وتذرون الآخرة، وقيل: كلا ردع للإنسان عن الاغترار بالعاجل، فيكون جمع الضمير في الفعلين باعتبار معنى الجنس، ويؤيدُه قراءة الفعلين على صيغة الغيبة [إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم] [٦٧ / ٩].

نعم، إن مثل هذا التفرغ لعلوم الدنيا يرود لمن لا خلاق لهم في الآخرة، والذين لا يرجون لقاء الله -تعالى-، ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها، أمّا المؤمن المريد للحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة فليس له إلى ذلك من سبيل؛ فإنه من الذين يرجون تجارة لن تبور، فللمؤمن أن لا يهتم بالعلم العصري بحيث يتضرر العلم الديني والعقيدة الصحيحة والعمل الصالح، فإن العلم العصري شأنه شأن الضرورة، والعلم الديني والعمل الصالح شأنهما شأن المقصود، وفرق بين الضرورة والمقصود.





(تبنيه) الخطر العظيم في التعليم العصري من فساد ما حول المتعلمين، فإن مجالسهم في المكاتب مجالس الفسق واللادينية، ومن المعلوم أن لكل مجلس تأثيراً، وأخلاقُ الجليس تؤثر في أخلاق الإنسان؛ لما روى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» [رواه الترمذى رقم (٢٣٧٨)].

قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسأل عن قرينه      فكلُّ قريءٍ بالمقارنِ يقتدي  
إذا كنتَ في قومٍ فصاحبُ خياراتِه      ولا تصحِّ الأزدَى فتردَى مع الرَّدي

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقى» [رواه أبو داود رقم (٤٨٣٢)]. ومن المُجَرَّب أن الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدرى، فلا بدَّ في المكاتب من إصلاح ما حول المتعلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا بدَّ أن يكون المعلمون فيها صحيحي العقيدة والعمل، ويكونوا فضلاء في علوم الدين، ويكون نصاب المكاتب نصاباً خالياً من محدودرات الدين، ولا بدَّ من إشراف المكاتب آنا فاتنا من العلماء المبصرين العاملين، هذا ما عندي، والله - تعالى - أعلم.





## تعلم النساء وتعليمهن

لابد في تعلم النساء وتعليمهن من التفكير بين نفس التعليم والتعليم وبين كيفية التعليم والتعليم، فإن الأول لا شك في جوازه، بل يجب على المرأة علم ما يجب عليها فعله، ويُستحب لها ما يُستحب لها فعله، قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، والمسلم يعم المسلمين كما في حديث: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده» [رواه البخاري وغيره].

وكان تعليم النساء موجوداً في زمن النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان يعلمهن أمور دينهن، وعن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدتها، إلا كان لها حجاباً من النار» فقالت امرأة: واثنتين؟ فقال: «واثنتين» [رواه البخاري رقم (١٠١) باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟].

قال العيني: قوله: (غلبنا عليك الرجال) معناه: أن الرجال يُلزموك كل الأيام، ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مراحتهم، فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين، فيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، وفيما لهن الحاجة إليه [عمدة القاري ٢ / ١٣٤].

وكيف لا يجوز للنساء تعليم الدين وتعلمه وهن مكلفات بعمله، والعلم هو كمال الإنسان وبه شرفه، قال الله - تعالى -: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذَّكَّرُ أُولُو الْأَلْبَيْ﴾، وقال الله - تعالى -: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ الآية، بين



الله - تعالى - فضل آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وحقيته بالخلافة بالعلم، و (علّم) بالتشديد من التعليم وإيشاره على الإعلام والإنباء لِمَا قاله أبو سعود: من أن التعليم حقيقة عبارة عن فعل يترتب عليه العلم بلا تخلف عنه ولا يحصل ذلك بمجرد إضافة المعلم، بل يتوقف على استعداد المتعلّم لقبول الفيض وتلقّيه من جهته، وهو السر في إيشاره على الإعلام والإنباء، فإنّهما إنما يتوقفان على سماع الخبر الذي يشترك فيه البشر والملائكة، وبه يظهر أحقيته بالخلافة منهم عَلَيْهِم السَّلَامُ لما أن جيلّهم غير مستعدّة للإحاطة بتفاصيل أحوال الجزيئات الجسمانية علمًا، فمعنى تعليمه - تعالى - إِيَّاهُ أَنْ يَخْلُقَ فِيهِ إِذْ ذَاكَ بِمَوْجَبِ استعداده علمًا ضروريًا تفصيليًّا بأسماء جميع المسميات وأحوالها وخواصها اللاحقة بكل منها [تفسير أبي السعود ٨٤ / ١].

### كتابة النساء :

وأَمَّا كتابة النساء فأكثر الفقهاء على جوازها، وأَمَّا حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْزَلُوهُنَّ الْغُرْفَ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَ، وَعَلَمُوهُنَّ الْمَغْزُلَ»، وسورة النور» [رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٧١٣)، والحاكم في المستدرك رقم (٣٤٩٤)]، فضعفه العلماء؛ لأن في سند الطبراني محمد بن إبراهيم، وكان يضع الأحاديث، وفي سند الحاكم عبد الوهاب بن الصحاح، قال ابن حجر: عبد الوهاب ابن الصحاح ابن أبيان العرضي بضم المهملة وسكون الراء بعدها معجمة أبو الحارث الحمصي نزيل سلمية متrok، كذبه أبو حاتم من العاشرة [تقرير التهذيب ص: ٣٦٨].

وقال ابن جوزي في الموضوعات: هذا الحديث لا يصحُّ، وقد ذكره أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في صحيحه، والعجب كيف خفي عليه أمره، قال أبو حاتم بن حبان: كان محمد بن إبراهيم الشامي يضع الحديث على الشاميين، لا يحلُّ الرواية عنه إلا عند الاعتبار [الموضوعات لأبي جوزي ٢٦٩ / ٢].



وقال ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ: رواه محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ومحمد هذا يكون بالعراق، وترك عبادان، يضع على أهل الشام. [تذكرة الحفاظ ص: ٣٨٢].

وجاء في حديث صحيح عن أبي بكر بن أبي حثمة، عن الشفاء، امرأة، وكانت بنت عم لعمر قالت: كنت عند حفصة، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة» [رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٧١٨٢) وأبو داود رقم (٣٨٨٧)].

قال العيني: وفي الحديث دليل على أن تعليم النساء الكتابة غير مكروه [نخب الأفكار / ١٩٣ / ١٣].

### ﴿كيفية تعلم النساء وتعليمهن﴾

وأما الثاني وهو كيفية تعلم النساء وتعليمهن فهو محل بحث، ولا بدّ أولاً من تمهيد مقدمة، وهي أن الشارع منع النساء من الخروج من بيتهن إلا للضرورة الشرعية، قال الله -تعالى-: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِعْنَ تَرْجِعَ الْجَنِيَّةَ أَلْأُولَى» [الأحزاب: ٣٣]، قال صاحب روح البيان: والمعنى: الزمان يا نساء النبي بيتكن واثبن في مساكنكن. والخطاب وإن كان لنساء النبي فقد دخل فيه غيرهن، رُوي أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها -من الأزواج المطهرة ما خلطت باب حجرتها لصلاوة ولا لحج ولا لعمرة حتى أخرجت جنازتها من بيتها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل لها: لم لا تحججين ولا تعتمرین؟ فقلت: قيل لنا: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ».

زیکانکان چشم زن کور باد... چوبیرون شد از خانه در گور باد. [روح البيان / ١٧٠ / ٧].

وقال القرطبي: كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيتهن، والانكفاء عن





الخروج منها إلا لضرورة. فأمر الله - تعالى - نساء النبي ﷺ بملابسهن بيتهن، ومخاطبهن بذلك تشريفاً لهن، [تفسير القرطبي ١٧٩ / ١٤].

فعلم من هذا أن كرامة النساء في لزومهن بيتهن، والمراد بالجاهلية الأولى اختلف فيه أقوال المفسّرين كما نقلها القرطبي، والظاهر أن المراد ما قاله ابن عطية: إنه إشارة إلى الجاهلية التي لحقنها، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة؛ لأنهم كانوا لا غيره عندهم وكان أمر النساء دون حجاب، وجعلها الأولى بالنسبة إلى ما كان عليه، وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى [المراجع السابق].

**وقال الجصاص:** "والجاهلية الثانية حال من عمل في الإسلام بعمل أولئك" [أحكام القرآن للجصاص ٤٧١ / ٣] قلت: هذا العصر الحاضر هي الجاهلية الثانية.

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه -، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها» [روايه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٥٩٨)].

فإصلاح النساء في أن يكن في البيوت، حتى أن النبي ﷺ جعل صلاتهن في البيوت أفضل من صلاتهن في المسجد بجماعة، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه -، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» [روايه أبو داود رقم (٥٧٠)], قال العيني: وقال ابن الأثير: "المخدع": هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وإنما كانت صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ومن صلاتها في حجرتها؛ لأنها أستر لها، وأمنع لها من نظر الناس، ومبني حاليهن على الستر ما أمكن [شرح أبي داود للعيني ٥٦ / ٣]، وعن عائشة رضي الله عنها - قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساءبني إسرائيل" [روايه البخاري رقم (٨٦٩) باب خروج النساء إلى المساجد



بالليل والغلوس]، قال الحافظ العيني: قولها: "ما أحدث النساء" أي: ما أحدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها (قلت): لو شاهدت عائشة -رضي الله تعالى عنها- ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات ل كانت أشدّ إنكاراً، ولا سيما نساء مصر فإن فيهن بدعًا لا تُوصف ومنكرات لا تمنع... فانظر إلى ما قالت الصديقة -رضي الله تعالى عنها- من قولها: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي ﷺ إلا مدة يسيرة، على أن نساء ذلك الزمان ما أحدثن جزءاً من ألف جزء مما أحدث نساء هذا الزمان انتهى، [عدة القاري ١٥٩ / ٦].

قلت: إذا كان حال النساء في زمان العلامة العيني -رحمه الله تعالى - المتوفى سنة (٨٥٥) هـ كذلك فحال نساء زماننا الحاضر أشد وأكثر فساداً من حال نساء زمانه بألف بل أزيد، وعلماؤنا المتأخرون أفتوا بكرامة حضور النساء الجماعة مطلقاً، قال الحصكفي: ويُكره حضورهن الجماعة ولو ل الجمعة وعيد ووعظ مطلقاً ولو عجوزاً ليلاً على المذهب المفتى به لفساد الزمان اهـ، وقال ابن عابدين: قوله: "ولو عجوزاً ليلاً" بيان للإطلاق: أي: شابة أو عجوزاً نهاراً أو ليلاً، قوله: "على المذهب المفتى به" أي: مذهب المتأخرين، قال في البحر: وقد يقال: هذه الفتوى التي اعتمدتها المتأخرن مخالفة لمذهب الإمام و أصحابه فإنهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقاً اتفاقاً، وأماماً العجوز فلها حضور الجماعة عند أبي حنيفة في الصلاة إلا في الظهر والعصر والجمعة، وقال: يخرج العجائز في الصلاة كلها كما في الهدایة والمجمع وغيرهما، فالإفتاء بمنع العجوز في الكل مخالف للكل، فالاعتماد على مذهب الإمام اهـ، قال في النهر: وفيه نظر، بل هو مأخوذ من قول الإمام، وذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل - وهو فرط الشهوة- بناء على أن الفسقة لا يتشارون في المغرب؛ لأنهم بالطبع مشغولون، وفي الفجر والعشاء



نائموٰن؛ فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغبة فسقهم كما في زماننا بل تحريرهم إياها كان المنع فيها أظهر من الظاهر. اهـ. [رد المحتار ٤١٨ / ١].

قال ابن نجيم: قال المصنف في الكافي: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة كلها؛ لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاه فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلو باحلية العلماء أولى. ذكره فخر الإسلام، اهـ.

وإذا تمهد ما ذكر فالأولى أن تتعلّم النساء في البيوت من محرمهن؛ لأنّ حق تعليمهن على أوليائهم، قال الله -تعالى-: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا فُؤُلَّا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَيِّكَهُ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾ [التحريم: ٦]، في تفسير الخازن في تفسير: ﴿ قُوْلَانَفْسَكُمْ ﴾: قال ابن عباس: بالانتهاء عمما نهاكم الله عنه والعمل بطاعته، وأهليكم يعني: مروهم بالخير، وانهواهم عن الشر، وعلموهم وأدبواهم تقوهم بذلك ناراً وقودها الناس والحجارة، اهـ.

وفي حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخدم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته» [رواوه البخاري رقم (٨٩٣) باب الجمعة في القرى والمدن].

قال ابن الحاج: إن المرأة إذا كان لها زوج يجب عليه أن يعلمها إن كانت جاهلة بالحكم، فإن لم يفعل طالبته بذلك، فإن لم يفعل طالبته بالخروج إلى التعليم، فإن لم يأذن لها في الخروج خرجت بغير إذنه، اهـ [المدخل ٢٧٦ / ١]. وقال الخطيب البغدادي: ويُجبر الإمام أزواج النساء وسادات الإمام على تعليمهن [الفقيه والمتفقه ١٧٤ / ١].





وإن احتاجت المرأة للتعلم إلى الخروج من البيت فالأولى أن تكون معلمتها امرأة، قال ابن الهمام: وتعلم المرأة أحب من تعلمها من الأعمى [فتح القدير ١/٣٤٣] قبيل باب الإمامة.

وإن احتاجت إلى التعلم من الرجل الأجنبي لا بد أن يكون بينها وبين معلمها حائل ساتر، قال الله -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَافِسَتُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، قال القرطبي: في هذه الآية دليل على أن الله -تعالى- أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، [تفسير القرطبي ٢٢٧ / ١٤].

ففي الآية أدب سماوي كفيل بالصيانة والعنف وحفظ الكرامة والشرف، وحكمها عام في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيمة، وإن كان لفظها خاصاً بأزواج النبي ﷺ وذلك أنه -تعالى- بين حكمة هذا الأدب السماوي وعلته و نتيجته بقوله -جل وعلا-: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي: أن حكمة السؤال من وراء حجاب هي: المحافظة على طهارة قلوب كل من الجنسين غاية الطهارة، حيث عبر -تعالى- بصيغة التفضيل، وهذه المحافظة هي مطلوب الشرع في الرجال والنساء إلى يوم القيمة.

### ◎ آداب المرأة عند خروجها:

ويجب على المرأة عند خروجها للتعليم أو غيره أن تراعي الأدب الشرعي في اللباس، وتفصيل اللباس الشرعي مذكور في المطولات من كتب الفقه والأخلاق فليرجع إليها، ونذكر هنا حصة ضرورية من شروط لباس المرأة عند خروجها.



اعلم أنه يجب على المرأة عند الخروج من البيت أن تُراعي في لباسها الشروط الآتية: (تنبيه) ليست الشروط الآتية كلها خاصة بوقت خروج المرأة من البيت، بل بعضها يعم وقت الخروج وفي البيت، بل يعم بعضها الرجال أيضاً كما لا يخفى.

الأول: استيعاب جميع بدنها إلا ما استثنى، قال الله -تعالى-: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ يَخْمُرِهِنَّ عَلَىٰ جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَابَأَيْهِنَّ أَوْ مَابَأَتَهُنَّ بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ أَشْبَعْتَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِرْبَةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ مُّؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٢١].

وقال الله -تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ففي الآية الأولى التصریح بوجوب ست الزينة كلها عند الأجانب إلا ما استثناه، واختلف العلماء فيما استثنى في الآية، قال الطبری: قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال الطبری: الزينة زيتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد، والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: وهي زينة الثياب الظاهرة، فمن ذلك ما روى عن ابن مسعود، قال: الزينة زيتان: فالظاهرة منها الثياب، وما خفي: الخلخalan والقرطان والسواران، وكذا عن إبراهيم والحسن، وقال آخرون: الظاهر من الزينة التي أبیح لها أن تبديه: الكحل، والخاتم، والسواران، والوجه، روى ذلك عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، وسعيد بن جبیر، وعطاء.





وقال آخرون: عنى به الوجه والثياب، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عُني بذلك: الوجه والكفان، يدخل في ذلك الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب، وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالتأويل؛ لاجماع الجميع على أن على كل مُصلٌّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً، كان معلوماً بذلك أن لها أن تُبدي من بدنها مالم يكن عورة، كما ذلك للرجال؛ لأن مالم يكن عورة فغير حرام إظهاره؛ وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوماً أنه مما استثناه الله - تعالى ذكره - بقوله: **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**؛ لأن كل ذلك ظاهر منها، انتهى باختصار [تفسير الطبرى ١٥٩ / ١٩].

وقال الماتريدي: قوله: **﴿وَلَا يُبَدِّيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** رُوى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾**: الرداء والثياب، وعن ابن عباس قال: **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**: الكحل والخاتم. وفي رواية أخرى: الكف والوجه، وعن عائشة قالت: **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**: القلب والفتخة، وهي خاتم أصبع الرجل. فإن كان التأويل ما رُوى عن ابن مسعود حيث جعلها من الثياب وغيرها، ففيه دلالة لا يحل النظر إلى وجه امرأة أجنبية، وإن كان ما قال ابن عباس فيه دلالة حل النظر إلى وجه المرأة لا بشهوة، وإن كان ما قالت عائشة من القلب والفتخة، ففيه دلالة جواز النظر إلى الكفين والقدمين؛ لأنهما ظاهرتان باديتان؛ ألا ترى أنهما من الظواهر في فرض غسل الوضوء، وإن كان ذلك فيه دلالة جواز صلاتها مع ظهور القدم، انتهى [تفسير الماتريدي ٥٤٤ / ٧].

فوجه المرأة ويداها وقدمها ليست بعورة، يجوز للأجنبى النظر منها إليها، كذا قاله أبو بكر الجصاص [شرح مختصر الطحاوى ٧٠٠ / ١].



فالقدم منها ليست بعورة، وهو الأصح كما في الهدایة، وفي العناية: لأنها تُبَتَّلَى بإبداء القدم إذا مشتت حافية أو متعلقة، فربما لا تجد الخف، على أن الاشتقاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتقاء فالقدم أولى [العنابة شرح الهدایة ٢٥٩ / ١].

وفي الكنز: وبدن الحرمة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، اهـ، وانختلفت أقوال الفقهاء في ظاهر الكف، في مراقي الفلاح: أن الأصح أن ظاهر كفيها وباطنهما ليسا بعورة، كذا القدمان، وعلله بعموم الضرورة [مراقي الفلاح ص: ٩١].

الشرط الثاني: أن لا يكون لباسها في نفسه زينة، قال الله - تعالى -: ﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوقُكْنَ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، قوله: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ ﴾؛ أي: ولا تبدين زينتكن ومحاسنكن للرجال، ﴿ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾؛ أي: تبرجاً مثل تبرج نساء أهل الجاهلية الأولى؛ أي: إظهاراً مثل إظهار نساء أهل الجاهلية الأولى زينتها ومحاسنها للرجال.

عن فضاله بن عبيده، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ فَمَاتَ عَاصِيًّا، وَأُمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبِقُّ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ» [روايه الحاكم في المستدرك رقم (٤١١) وأحمد في مستدركه رقم (٢٣٩٤٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتججاً بجميع رواته ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة].

والظاهر أنه ليس من الزينة في شيء مثل ما يكون في ثوب المرأة الذي تلتحف به ملواناً بلون مزين، فخروج المرأة في ثوب الزينة لا محالة يكون سبباً للفتنة خصوصاً في هذا الزمان الفاسد أهله.



الشرط الثالث: أن يكون ثوبها صفيقاً لا يشفُّ؛ لأن الستر لا يتحقق إلا به، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «سَيَكُونُ فِي أَخْرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبُحْتِ، الْعَنُوْهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ خَدَمْتُهُنَّ كَمَا تَعْدِمُكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ» [رواية الطبراني في الأوسط رقم (٩٣٣١) عن عبد الله بن عمرو].

وروي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمْبَلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةُ، لَا يَذْخُلُنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَعْدِنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» [رواية مسلم رقم (٢١٢٨)].

وفي المراد من كاسيات عاريات أقوال للمحدثين، منها: يلبسن ثوبًا رقيقاً يصف بدنهن وإن كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة، كذا قال القاري في المرقاة.

وعن علقة بن أبي علقة، عن أمها أنها قالت: "دَخَلْتُ حَفْصَةَ بْنَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى حَفْصَةَ حِمَارٍ رَقِيقٍ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَّتْهَا حِمَارًا كَثِيفًا" [رواية البيهقي في الكبرى رقم (٣٢٦٥)].

الشرط الرابع: أن يكون ثوبها واسعاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها؛ لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالواسع من الثوب، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة لكنه يصف حجم جسمها، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه.

عن أبي يزيد المزني، قال: كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطي، فقالوا: إنه لا يشفُّ، فقال: "إِلَّا يَشْفَ فَإِنَّهُ يَصِيفُ" [رواية ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٤٧٩٢)].





**الشرط الخامس:** أن لا يكون ثوبها مبهراً مطيناً، لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن، وأنا أسوق منها بعضها:

- ١ - عن الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استغطرت فمررت على قومٍ ليجحدوا من ريحها فهيا زانية» [رواه النسائي رقم (٥١٢٦)].
- ٢ - عن زينب الثقفيَّة امرأة عبد الله بن مسعودٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «إذا خرجت إخداكُن إلى العشاءِ، فلا تمس طيباً» [رواه أحمد في مسنده رقم (٢٧٠٤٧)].
- ٣ - عن أبي هريرةَ: أنَّ امرأةَ مَرَّتْ بِهِ تَعْصِفُ رِيحُهَا، فَقَالَ: «يَا أَمَّةَ الْمَجَابِ، الْمَسْجِدُ تُرِيدُهُنَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطْبِيَتْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ امرأةٍ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ تَعْصِفُ رِيحُهَا فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاتَهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَتَغْسِلَ)» [رواه البيهقي في الكبرى رقم (٥٩٧٣)].
- ٤ - عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إمامَةَ اللهِ مساجدَ اللهِ، ولخرجن تفلات» [رواه أحمد في مسنده رقم (٩٦٤٥)].
- ٥ - عن عائشةَ قالتْ: يَتَّمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتْ امرأةٌ مِنْ مُزِينةٍ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْهُو أَنْسَاءُكُمْ عَنْ لُبْسِ الرِّزْيَةِ، وَتَبَخْتَرُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَيْسَ نِسَاؤُهُمْ الرِّزْيَةُ، وَتَبَخْتَرُنَ فِي الْمَسَاجِدِ» [رواه ابن ماجه رقم (٤٠٠١)) باب فتن النساء].

وسبب المنع من الخروج عند التطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال [فتح الباري ٢/٣٤٩].

قلت: فإذا كان ذلك حراماً على مُريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مُريدة السوق والشوارع والمكتب، ولا شك أنه أكبر إثماً، وقد ذكر الهيثمي: أن خروج المرأة من بيتها متغطرسة متنزنة من الكبائر ولو أذن لها زوجها.



**الشرط السادس:** أن لا يُشبه لباسها لباس الرجال؛ لِمَا ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس وغيره، ومنها:

- ١ - ما رُوي عن أبي هريرة قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الَّرَجُلَ يَلْبَسُ لِيْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِيْسَةَ الرَّجُلِ» [رواية أبو داود رقم (٤٠٩٨) باب في لباس النساء].
- ٢ - ما رُوي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ لَعْنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» [رواية أبو داود رقم (٤٠٩٧)].
- ٣ - ما رُوي عن ابن أبي ملائكة، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ فَقَالَتْ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الَّرَجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» [رواية أبو داود رقم (٤٠٩٩)].
- ٤ - ما رُوي عن رجل من هذيل، قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ومترلاً في الحِلْلِ، ومسجده في الحرم، قال: فَيَبْلُغُنَا أَنَّا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلَّدَةً قَوْسًا، وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ الْهُذَيْلِيُّ: فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ» [رواية أحمد في مستنه رقم (٦٨٧٥)].
- ٥ - ما رُوي عن ابن عباس قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُخْتَيَّنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرًا فُلَانًا. [رواية أحمد في مستنه رقم (٢٠٠٦)].

وقد أورد الذهبي تشبيه النساء بالرجال وتشبيه الرجال بالنساء في الكبائر، وأورد بعض الأحاديث المتقدمة، ثم قال: فإذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابت الرجال في لبسهم، فتلحقها لعنة الله ورسوله ولزوجها إذا أمكنها من ذلك؛ أي: رضي به، ولم ينهاها؛ لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونهايتها





عن المعصية؛ لقول الله -تعالى-: «فَوَّا أَنفُسَكُو وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» أي: أدبواهم وعلّموهم ومردوهم بطاعة الله، وانهواهم عن معصية الله كما يجب ذلك عليكم في حق أنفسكم، ولقول النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عنهم يوم القيمة» وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «الا هلكت الرجال حين أطاعوا النساء»، وقال الحسن: والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبَه الله -تعالى- في النار، اهـ. [الكبائر للذهباني ص: ١٣٥] وكذا عدَه من الكبائر الهيتمي، [الزوج عن اقتراف الكبائر ٢٥٦ / ١].

والشرط السابع: أن لا يُشبه لباسها لباس الكافرات؛ لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً أو نساء التشبُّه بالكافر في أزيائهم وعاداتهم في الأكل والشرب وغيرهما، وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم -مع الأسف- كثيرٌ من المسلمين، حتى الذين يُسمون بالاسم المنسوب إلى الدين إماً جهلاً بدينهم أو تبعاً لأهوائهم وتقليداً لأوروبا الكافرة، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، منها ما روي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [رواه أبو داود رقم (٤٠٣١)] بابٌ في لبسِ الشَّهْرَةِ. ومنها ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل رزقي تحت ظل رمحٍ، وجعل الذلة والصغر على من خالف أمري، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». [رواه البزار في مسنده رقم (٨٦٠٦)].

الشرط الثامن: أن لا يكون لباسها لباس شهرة؛ لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَيْسَ ثُوبَ شُهْرَةً أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوبَ مذلةٍ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا» [رواه ابن ماجه رقم (٣٦٠٧)] بابٌ مَنْ لَيْسَ شُهْرَةً مِنَ الْبَيْانِ. وحديث أبي ذرٍ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَيْسَ ثُوبَ شُهْرَةً، أَغْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضْعَفَ مَتَّسٍ وَضَعَفَهُ» [رواه ابن ماجه رقم (٣٦٠٨)].



وكذا تجب في تعليم النساء مع مراعاة الأدب في اللباس ومراعاة الآداب التي أمر الشارع المرأة بالتزامها للحفاظ على عرضها وشرفها وعفتها، من عدم الاختلاط بالرجال، وعدم الخضوع بالقول إذا كانت هناك حاجة للكلام مع الأجانب.

هذا في تعلم النساء العلوم الدينية، ومن الدنيوية ما يُناسب النساء كصنع الخياطة وعلم الطب، وأمّا ما لا يُناسب النساء كالكيمياء والهندسة ونحوهما فلا يحتاج إلى خروجهن لها، وإن كانت من الفروض الكافية؛ لأن الفرض الكافي من العلم: كل علم لا يُستغني عنه في قوام أمور الدين أو الدنيا، قال ابن عابدين في مقدمة رد المحتار: قال في تبيين المحارم: وأمّا فرض الكافية من العلم، فهو كل علم لا يُستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام القراءات وأسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث والكتابة والمعاني والبديع والبيان والأصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر، وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث، وكذا علم الآثار والأخبار والعلم بالرجال وأساميهم وأسامي الصحابة وصفاتهم، والعلم بالعدالة في الرواية، والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوي، والعلم بأعمارهم وأصول الصناعات والفلاحة كالحياة والسياسة والحجامة. اهـ، لكن بتعلم الرجال وتعليمهم تفرغ ذمة الكل، فأي حاجة شرعية إلى خروجهن؟!





## التعليم المختلط

وأما التعليم المختلط بين النساء والرجال كما نُشاهد في المكاتب والأساكيل والجامعات فلا شك في تحريمها، ومن الغريب والعجيب أن يُوجَد في أمَّة مسلمة احتلاط الجنسين في الجامعات والمدارس والمكاتب، مع أن دين الإسلام الذي شرعه خالق السموات والأرض على لسان سيد الخلق صلوات الله عليه وآله وسلامه يمنع ذلك منعاً باتاً، والشهامة الإنسانية والغيرة الطبيعية الأفغانية المملوكة بالأنفقة تقتضي التباعد عن ذلك وتجنبه باتاً، وتجنب جميع الوسائل المفضية إليه. وسنذكر لكم -أيها المسلمون وفقنا الله وإياكم- طرفاً من الأدلة القرآنية والسنّة النبوية، ثم نُشير إلى شهامة الجنس الأفغاني، وابتعاده عن التلبّس بما لا يليق، ولو لم يكونوا مسلمين.

أمَّا القرآن الكريم، فمن أداته العظيمة التي لا ينبغي العدول عنها بحالٍ من الأحوال أن الله أنزل فيه أدباً سماوياً أَدَبَ به خير نساء الدنيا، وهن نساء سيد الخلق محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأمر فيه جميع الرجال أن لا يسألوهن متاعاً إلا من وراء حجاب، ثم بيَّن أن الحكمة في ذلك أن تكون قلوب كل من الجنسين في غاية الطهارة من أدناس الريبة بين الجنسين. وقد تقرَّر في علم الأصول أن العَلَةَ تعمَّم معلولها وتخصُّصه، والعلة في هذه الآية عامة في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيمة، وإن كان لفظُها خاصاً بأزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وذلك في قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلَتْنُّهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ثم بيَّن حِكْمَةُ هذا الأدب السماوي وعلَّمه و نتيجته بقوله -جل وعلا-: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فدلَّ ذلك بمسارك الإيماء والتنييه من مسالك العلة





أن علة السؤال من وراء حجاب هي: المحافظة على طهارة قلوب كل من الجنسين في غاية الطهارة، حيث عَبَرَ - تعالى - بصيغة التفضيل في قوله: «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ» ودلل هذا التعليل بأطهرية قلوب الجنسين أن حُكم الآية عام للنساء المسلمات إلى يوم القيمة؛ لأن أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن مطلوبة إجماعاً، فلا يصح لقائل أن يقول: المطلوب طهارة قلوب أزواج النبي ﷺ فقط، وطهارة قلوب الرجال من الريبة معهن فقط، بل ذلك مطلوب في جميع النساء إلى يوم القيمة كما لا يخفى، فدلل ذلك على أن العلة المشار إليها بقوله: «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ» مقتضية تعميم هذا الحكم السماوي النازل بهذا الأدب الكريم المقتضي كمال الصيانة والعنف والمحافظة على الأخلاق الكريمة والتبعاد من التدليس بالريبة، فسبحان من أنزله! ما أعلم بمحصال خلقه وتعليمهم مكارم الأخلاق! ولو سلمنا تسليمًا جديديًا أن آية «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَافِسَتُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» خاصة بأزواج النبي ﷺ كما ي قوله بعض أهل العلم وجميع دعاة السفور، فإن أزواج النبي ﷺ خير أسوة وأفضل من يقتدي بهن نساء المسلمين، ولا سيما في أدب سماوي تُصان به الكرامة والشرف والعنف، فالاقتداء بهن في ذلك أولى من الاقتداء بإناث الإفرنج في الإباحية البهيمية القاضية على الأخلاق والشرف قضاء لا يترك للفضيلة والحفظ أثراً، ولا يصح لعاقل منصف أن ينماز في أن الاقتداء بأزواج النبي ﷺ في تعليم بوجي سماوي يتحقق الحفاظ على الشرف والصيانة والكرم والعنف والنزاهة، والبعد عن تقدُّر القلوب بأدناس الريبة خير وأولى من تقليد إناث الإفرنج الكافرات في كل ما يُدنس العرض، ويقضي على الكرامة والفضيلة، فمن حاول منع بنات المسلمين من الاقتداء بأزواج النبي ﷺ في ذلك الأدب السماوي الكريم، فهو مريض القلب غاش لأمته أشد الغش، و«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنًا».



ومن الأدلة القرآنية على ذلك: أن الله - تعالى - أمر كل واحد من الجنسين بغض البصر عن الآخر، وبين أن ذلك الأدب السماوي أذكي لهم؛ أي: أظهر من الريبة، وهدّد من لم يمثل للأمر من الجنسين بأنه خبير بما يصنع، لا يخفى عليه منه شيء، وذلك في قوله - تعالى -: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَذْكَرْ لَمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠]، فانظر قوله: ﴿ ذَلِكَ أَذْكَرْ لَمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ تجده يتضمن أدباء سماوياً فيه غاية المحافظة على الفضيلة من أقدار الريبة، وانظر قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ فإنه تهديد عظيم لمن لم يغض طرفه بل تركه يتمتع بما حرم الله، ثم قال - تعالى -: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضَرِّنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِوَاهِرِهِنَّ ... ﴾ [النور: ٣١] إلى آخر الآيات، وفيها تصريح الله - جل وعلا - بأمره كلاً من الجنسين بغض الطرف عمّا لا يحل له من الآخر، وأتبع قوله: ﴿ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ بقوله: ﴿ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ فبدأ بالأمر بغض البصر قبل الأمر بحفظ الفرج؛ لأن النظر بالبصر هو السبب في الزنا بالفرج؛ لأن النظر بريء الزنا، فقد يمتنع الرجل عينه بالنظر إلى امرأة جميلة، فيستولي حبهما على قلبه فيدخلهما ذلك إلى الفاحشة، ولا سيما في هذا الزمان الذي تزعمت فيه خشية الله من القلوب، وانتشر فيه الفساد والإباحية، فلا تكاد ترى من يغض بصره حياءً من الله وخوفاً منه إلا من شاء الله من القليل النادر، نعوذ بالله من الخذلان وطمس البصيرة، وقد بين مسلم بن الوليد الأنصاري في شعره سوء عاقبة النظر المحرّم بقوله:

كَسَبَتِ لِقْلِي نِظَرَةً لِتَسْرَهُ      عَيْنِي فَكَانَتْ شَقْوَةً وَوَبَالًا  
مَا مَرَّ بِي شَيْءٌ أَشَدَّ مِنْ الْهَوَى      سَبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْهَوَى وَتَعَالَى

وإذا تأملت هذه الآداب السماوية المذكورة في هذه الآية علمت أن دعاء السفور إلى الاختلاط يعارضونها بفلسفة شيطانية يكمن من ورائها ضياع الشرف والعناد،



卷之三

ويتحصل بسببها تدنيس الأعراض وتقدير الفرش وعدم سلامة الأنساب وعدم صفاتها من أقدار الاختلاط، وإياضاحه: أنَّ مَنْ يدعُو إِلَى اجتِماع الطالبات في عنفوان شبابهن ونضارة حسنن، حال كونهن في أزياء إِفْرَنجِية مغرية مثيرة للغريزَة الطبيعية؛ لأنَّ الكشف الرؤوس والوجوه والأعناق وغير ذلك من أبدانهن، مع كونهن في غَايَة التصْنُّع والتجمُّل، مع الشَّباب الذين تشتعل فيهم نَار الغرِيزَة الطبيعية والشهوة بمقتضى شبابهم وميلهم الطبيعي الجبلي إلى التمتع بالنساء، والحال أنه لا وزع من دين ولا مروءة يَنْزع الذكور عن الإناث ولا الإناث عن الذكور حسب التقاليد المتبعة، والجميع مجتمعون في محل واحد ينظر كُلُّ فريق منهم إلى ما يدعُو إلى الفتنة من جمال الآخر. فكأنَّه يقول لهم: إِنِّي مهَّدتُ لكم وسهَّلتُ لكم كُلَّ طريق إلى ارتكاب ما لا ينبغي، وإِشباع الغرائز بطريق غير مشروعة، مدنسة للأعراض والفرش والأنساب. وكأنَّ الشَّيطان يقول لأولئك: قولوا للمؤمنين لا يغُضُّوا أبصارهم ولا يحفظوا فروجهم، وقولوا للمؤمنات كذلك، وهذا وإن لم يُصرِّحوا به فهو معنى ما فعلوا من الأسباب المفضية له كما لا يخفى على كُلَّ منصفٍ. أيها الأب الكريم المؤمن الأفغاني، بأيِّ مسوغٍ من عقل أو دين أو مرءَة إِنسانية ترك فلذة كبدك التي هي ابنته مائدة وسبيلًا تتمتَّع بجمالها كُلُّ عين فاجرة غدرًا وخيانة ومكرًا وظلمًا لذلك الجمال الذي يُستغلُّ مجانًا في إرضاء الشَّيطان وتقليد كفرة الإِفْرَنج تقليدًا أعمى مع إِضاعة الشرف والفضيلة والعفاف؟!

مع أن فلذة كبدك التي هي ابنتك لو ربيتها تربية إسلامية في حنان وصيانة ومحافظة على الشرف والفضيلة لكانـت هي جوهرة الدنيا وأنفس شيء موجود فيها، وقد قال عليه السلام: «الدنيا متعـاء، وخير مـتعـها المرأة الصالحة». ولا تكون صالحة إلا بال التربية الدينية.

**أما الأدلة من السنة:** فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفر أية الحمو؟ قال: «الحمو الموت»، [أخرج هذا الحديث الشیخان وغيرهما].



أمّا البخاري فقد أخرجه في كتاب النكاح في باب لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم إلخ. وأمّا مسلم فقد أخرجه في كتاب السلام في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، والمراد بالحمو فيه: قريب الزوج الذي ليس بمحرم لها أخيه وابن أخيه وعمه ونحو ذلك، فقد صدّر النبي ﷺ كلامه في هذا الحديث بصيغة التحذير التي هي: «إياكم والدخول على النساء» وهو تحذير شديد نبوي من الاختلاط بهن، ثم لمّا سأله الأنصاري عن قريب زوجها يدخل عليها؟ عَبَرَ ﷺ عن دخوله عليها بالموت، والموت هو أفعى حادث يقع على الإنسان بالدنيا، فتأملوا قوله ﷺ في دخول قريب الزوج على زوجته: «الحمو الموت»؛ لتدركوا أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبية هو الموت. والظاهر أنه ﷺ إنما سماه موتاً؛ لأنه يؤدّي إلى فاحشة الزنا، وهي إماتة للفضيلة والشرف والدين، فهو موت أدبي ديني أعظم من الموت الحسي بمفارقة الروح للبدن؛ لأن ذلك إن وقع للمطبع انتقل إلى أحسن حال وأتم نعمة.

وبما ذكرنا يتضح أن الدعوة إلى الاختلاط دعوة إلى الموت، ولم يسمّه النبي ﷺ موتاً إلا لشدة ضرره وعظم خطره كما لا يخفى، وساق مسلم بن الحجاج رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صحيحه بعد أن ساق الحديث المذكور بسنده عن الليث بن سعد أنه قال: الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه، قال النووي في شرحه لمسلم في الحديث المذكور: (وأمّا قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوّقع منه والفتنة أكثر؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنكر عليه، بخلاف الأجنبي) انتهى.

محل الغرض منه وهذه الصفة التي في الحمو الذي هو قريب الزوج هي موجودة بعينها في الزمالة في الدراسة، فالزمالة تباحث مع زميلها فتذكرة ويذكرة، ويخلو بها من غير التفات نظر؛ لأنه زميلها وشريكها في دروسها، فهو موت كما ترى.





وقال ابن حجر في (فتح الباري) في شرح الحديث المذكور: (قوله: «إياكم والدخول» بالنصب على التحذير، وهو تنبية المخاطب على محذور؛ ليتحرّز عنه كما قيل: إياك والأسد. قوله: «إياكم» مفعول لفعل مضمر تقديره: اتقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: «لا تدخلوا على النساء». وتضمن منع الدخول من الخلوة بها بطريق الأولى، ثم فسر قوله ﷺ: «الحمو الموت» بالتفسيرات المعروفة عند علماء الحديث، وكذلك النموي الذي ذكرنا هو أظهرها.

فهذا الحديث الصحيح الذي اتفق عليه الشیخان عن النبي ﷺ صريح في التحذير باللغ من مخالطة الرجال والنساء، وأن الاختلاط إذا كانت طریقه سهلة كأقارب الزوج فإنه الموت.

فلا يحسن بكم -أيها المسلمين- أن تصرّبوا الحائط بتحذير سيد الخلق ﷺ لكم من مخالطة إناثكم وذكوركم، وأن تتجاهلوا أنه هو الموت كما صرّح به الصادق المصدوق ع. ولا يخفى أن اجتماع الجنسين في مقر واحد بعضهم جنب بعض مخالف لتحذير النبي ﷺ، ومن أشنع الأشياء التلاعُب بتحذير أبي القاسم ﷺ لأجل طاعة الشيطان وتقليل كافرات الإفرنج تقليلًا أعمى.

واعلموا أن اسم الزنا قد يطلق على الجميع في الجملة أمام المدرس وقت الاجتماع، إلا أنه زنا دون زنا، فقد روى مسلم في صحيحه بإسناده الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما نصه: (عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللطم مما قاله أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»)، وفي لفظ صحيح مسلم قال: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك

ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام. واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنّى. ويُصدق ذلك الفرج أو يكذبُه» هذا الفظ مسلم في صحيحه، وهذا الحديث المذكور رواه البخاري أيضاً، وفيه التَّصْرِيع بزنا العينين والأذنين واللسان والرجل واليد، ولا يخفى أن الطلبة والطالبات في وقت الاجتماع للدروس وفي الفسح التي بين الدروس، وفي المنتزهات ومواقع السباحة في الماء، ومواضع المذاكرة تزني عيونهم وألسنتهم وأيديهم، وأن فروجهم وقت إمكان الفرصة لا تُكذب ذلك وإنما تصدقه؛ لعدم الواقع الدينى وعدم العقوبة الرادعة عن ذلك. والإفرنج الذين يُقلّدونهم في جميع ذلك معلوم علمًا ضروريًا أن فروجهم لا تُكذب ما تتمنّاه قلوبهم من ذلك بل تُصدقه، وذلك أمر معلوم مفروغ عنه.

والأحاديث بمثل ما ذكرنا، كثيرة، ولنكتفي منها هنا بما ذكرنا؛ لأن فيه الكفاية لِمَنْ أَرَادَ الْحَقَّ، ثُمَّ إِذَا عَلِمْتُمْ -أيها الأفغانيون المسلمين- أن اختلاط إنانكم وذكوركم محَرَّمٌ في شرعكم بنصوص الكتاب والسنة، ولا سيما في هذا الزمان الذي انعدم فيه الخوف من الله إلا مَنْ شاء الله، وانتشرت فيه الإباحية وتقليد كفرة الإفرنج في كل احتطاط خُلُقي، وارتكاب كل جريمة يعرق لها الجبين؛ لأنها من موبقات العار، فاعلموا أن سدَّ الذريعة الموصلة إلى فاحشة الزنا واجبٌ بإجماع المسلمين، وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة.

أمّا الكتاب، فقد قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذَّلَ أَيْغَرَ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨]. فحرَّم سبُّ الأصنام لَمَّا كان ذريعة لأن يسبَّ عابدوها الله. وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان أن النبي ﷺ قال: «إن من العقوق شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم.



يسُبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه». فقد سُمِّيَتْ ذريعة سبَّ الوالدين سبًا لهما في هذا الحديث الصحيح.

أيها الأفغانيون، إذا علمتم ما ذكرنا فأين شهامتكم الأفغانية العريقة المتوارثة على مر العصور؟ كيف ترکون بنا لكم خارجات عاريات مبذولات لِمَن شاء أن يتمتع بالنظر إليهن مجانًا، وهذا عدوان على البنات والأخوات المسكينات الجاهلات وعلى شرفهن، فاحذروا من هذا الظلم العظيم لأهلكم مع أن الله - تعالى - أمركم بحفظ الأهل من هذا الظلم بقوله - تعالى -: ﴿فَوَانْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾.

### ﴿فتوى العلماء بتحريم التعليم المختلط﴾

وقد أفتى كثيرٌ من العلماء المتأخرین بمنع التعليم المختلط منعاً باتاً، ونذكر بعض فتاواهم مع الاستفتاء، أفتى مولانا كفایت الله - قدس الله تعالیٰ مرقدہ - عند استفتاء وزارة المعارف لحكومة أفغانستان في جمادی الأولى سنة ۱۳۴۳ هـ:

نص فتواه:

مسئله تعليم زنان که امروزها محل اختلاف است دو مرتبه دارد مرتبه أولی تحصیل علم في حد ذاته، ومرتبه ثانیه صورت وتشکیل تحصیل، مسئله أولی اختلاف را نشاید که از بدیهیات اسلام است خطابات افتراض تحصیل علوم وأوامر تفکر وتدبر در آیات نفسی وافقی مخصوص بذکور نیست، وضرورت تنور بنور علم اخلاقی بمردان واقتصار بصنفی ندارد، که علم از لوازم نفس انسانی هست انسانی مرد باشد یا زن که بهره از علم ندارد در حقیقت از حیات انسانیه حظی ندارد، وازینجا است که حق تعالی شانه عالم را حی وجاهل را میت خوانده، بس افتراض تحصیل علوم ضروریه واستحباب اكتساب علوم مستحبه واباحت علوم مباحه برای زنان محل تردد نیست، ودلیل فارق میان مردان و زنان درین باب در شریعت وجود ندارد





اما مسئله ثانیه که بصورت تحصیل و تشکیل آن تعلق دارد بیان آن تمهید مقدمه را می خواهد، و آن مقدمه این که حق تعالی شانه انسان را بحواجب کوناگون و مقتضیات بوقلمون آفرید، اكل و شرب و ازدواج وغیره از ضروریات طبیعیه انسان است، أما برای هر یکی حدود و ضوابط معینه هست کسی رانمی رسد که بوقت جوع مال غیر یاشیء حرام را بخورد ونمی رسد که بوقت تشنگی آب نجس و حرام بنوشدنمی رسد که بجز زنان مباحه راه استمتاع بجوييد چنانکه برای تحصیل مأكل و مشارب وجوه معینه هست همچنین برای تحصیل ازواج طرق محدوده است، و چنانکه اعتداء از حدود تحصیل غذا و شرب و لباس بجرائم ظلم وعدوان و غصب و سرقة و رشوت وغیره می رساند مغضوب خالق سازد، همچنین اعتداء از حدود مخالفت بفواحش زنا و نظر محروم و قبله محروم می برد ممقوت منتقم حقيقی می کند

هر کاه که فتنه اعتداء حدود مخالفت خيلي عظيم و فساد او فساد هائل بود شريعت مطهره اسلاميه درين باب خيلي احتياط مرعي داشت و مردان وزنان را به تجنب ازدواجي فساد بتأكيد امر فرمود رب العزة بجناب رسالت پناه خطاب فرموده كفت ﴿ قُلْ لِلّّٰمَوْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَخْفَطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ خَيْرٌ يَعْمَلُونَ ۚ ۲۱﴾ وَقُلْ لِلّّٰمَوْمِنَاتِ يَعْصُضُنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَيَخْفَفُلنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضَرِّنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جِيُوهِنَ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَ ۚ أَبَايَهِنَ ۚ﴾ [النور: ۲۱، ۳۰].

وحضرت رسالت پناه ع زنان را از حضور مجالس رجال و اجتماع بايشان باز داشت تا آنکه نماز زنی را اندر ون خانه از نمازش بدالان و نمازش را بدالان از نمازش بصحن دار و نمازش را بصحن دار از نمازش بمسجد محله و نمازش را بمسجد محله از نمازش بمسجد جامع افضل و بهتر فرمود، وزنان از اتباع جنائز منع فرمود، بلکه



مطلقًا خروج زنان أز بيوت بغير ضرورة مستحسن نشمرد، وفرمود (المرأة عوره وإنها إذا خرجت استشر فها الشيطان، وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها)، رواه الطبراني في الكبير ومجمع الزوائد، ونیز فرمود (ما من امرأة تخرج في شهرة من الطيب فينظر الرجال إليها إلا لم تزل في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها)، مجمع الزوائد من الطبراني

أزین تمام نصوص شرعية واضح شد که شریعت مطهره برای زنان إطلاقی ناجائز نداشت که برای مردمان مباح است، ودر سد باب مفاسد ودعای اعتداء از حدود استمتاع خیلی اهتمام و تاکید فرمود

ولاریب که مسلمانان به برکت اتباع أوامر إلهیه و تعمیل ارشادات نبویه در معاشرات أمم معاشری دارند که از همه فسادات میراء از جمیع فواحش منزه است، پرده متعارف اسلامیه از شعب همین معاشرة و تهذیب است، مفاسد نسائیه که در اقوام غیر مسلمه ایشیا و یورب و افریقہ و امریکه مشاهده می رود در شرفای اهل إسلام اثرب ازان یافته نمی شود، إسلامیان را می سزد که بر جمیع اقوام عالم در خصوص این امر نیازند، و طبل افتخار بنوازند، امروزها مفاسد إطلاق زنان در ممالک یورب بر همه عالم هویدا است

ودرین زمان پر فتن بر ذمم اویی الأمـر سلاطین إسلام محتم است که مراقبه احوال مسلمین بکنند ایشانرا از حضیض تنزل بأوج ترقی برسانند

ضروریات زمانه حاضر بتوسع تعلیم و اشاعت علوم در جماعت زنان احتیاجی شدید پیدا کرد و اهم ترین فوائد از تعلیم زنان حاصل و بسبب جهالت ایشان فوت می شود لیکن شک نیست که وظائف حفظ حدود الهیه و صیانت شعار اسلامیه و ترویج سنت نبویه و ابقاء قوانین متعارفه قومیه نسبت بهم و وظائف اقدم و اهم است، سلاطین





إسلام بمقتضى (السلطان ظل الله في الأرض) اظلال حضرت احاديث ونائبين حاملين رسالت اند وظل شي را باید که از ذی ظل متفاوت نباشد

نظر برین لازم امد که سلاطین إسلام أولاً وبالذات احیائی ملت وسلوك أسلک تهذیب إسلامی ورعايت آداب معاشرة سلف صالحین لازم دارند وصیبات را بحدی إطلاق نه دهنند که ایشان عادات واطوار زنان یورب آموخته از معاشرة اسلامیه وتهذیب سلف مطلق وأزاد شوند وعواقب وخیمه إطلاق وازادی بایشان رسد. انتهی باختصار [کفایت المفتی ۲ / ۵۲ - ۶۲].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة لا يجوز للفتاة الدراسة المختلطة ولا في مدرسة غير مختلطة يتولى التدريس فيها رجال؛ لما يُفضي إليه ذلك من الفتنة والعواقب غير الحميدة.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد، وآلِه وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس [من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٣٨١٤).  
وكذا أفتى بتحريم التعليم المختلط للنساء الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، رقم ٣٥ في ٢٧ محرم ١٣٨٩ هـ.

وأيضاً أفتى به عبد الله بن قعود وعبد الله بن غديان وعبد الرزاق عفيفي وعبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نص الاستفتاء والفتوى:

س: هل خروج المرأة لتعلم الطب إذا كان واجباً أو جائزًا إذا كانت ستر تكتب في سبيله هذه الأشياء مهما حاولت تلافيتها؟



### أ- الاختلاط مع الرجال:

١- في الكلام مع المريض ومعلم الطب.

٢- الركوب في المواصلات العامة.

بـ السفر من بلد مثل السودان إلى مصر، ولو كانت تُسافر ببطائرة، أي: لمدة ساعات وليس لمدة ثلاثة أيام.

جـ: أولاً: إذا كان خروجها لتعلم الطب ينشأ عنها اختلاطها بالرجال في التعليم أو في ركوب المواصلات اختلاطاً تحدث منه فتنة؛ فلا يجوز لها ذلك؛ لأن حفظها لعرضها فرض عين، وتعلمها الطب فرض كفاية، وفرض العين مقدماً على فرض الكفاية، وأمّا مجرد الكلام مع المريض أو معلم الطب فليس بمحرّم، وإنما المحرّم أن تخضع بالقول لِمَنْ تُخاطبه، وتلين له الكلام؛ فيطمع فيها مَنْ في قلبه مرض الفسوق والنفاق، وليس هذا خاصاً بتعلم الطب.

ثانياً: إذا كان معها محرّم في سفرها لتعلم الطب، أو لتعليمها، أو لعلاج مريض جاز. وإذا لم يكن معها في سفرها ذلك زوج أو محرّم كان حراماً، ولو كان السفر بالطائرة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محروم» [متفق على صحته]، ولتقدّم إثارة مصلحة المحافظة على الأعراض على مصلحة تعلم الطب أو تعليمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصـحبـه وسلـمـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو... عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٣٢٢٩).



هذا هو حكم المرأة البالغة، وأمّا غير البالغة فإن كانت مشتهاة فحُكمها حكم البالغة، وإن كانت غير مشتهاة فيجوز لها التعلُّم من الرجل الأجنبي، في الهدایة: والصغيرة إذا كانت لا تُشتهى يُباح مسها و النظر إليها؛ لعدم خوف الفتنة، في البناءة: لأنَّه ليس لبُنْدِنَّها حُكم العورة، ولأن العادة ترك التكليف بستر عورتها إن لم تبلغ حد الشهوة كذا في "المبسوط" [البناءة / ١٣٤ / ١٢].

وفي البحر: واختلفوا في حد المشتهاة، وصحح الشارح وغيره أنه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل أو التسع على ما قيل، وإنما المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون ضخمة عبلة، والعبلة: المرأة التامة الخلق [البحر / ٣٧٦ / ١] كذا في العناية شرح الهدایة.

وفي التبيين: قال أبو بكر محمد بن الفضل: بنت تسع سنين مشتهاة من غير تفصيل، وبنت خمس وما دونها غير مشتهاة من غير تفصيل، وبنت ثمان أو سبع أو ست إن كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة، وإلا فلا [تبين الحقائق / ١٠٧ / ٢] هكذا في المحيط البرهاني، ثم قال: قال الفقيه أبو الليث رحمه الله في "أيمان الفتاوي": المشايخ سكتوا في الثمان والسبعين، والغالب أنها لا تُشتهى ما لم تبلغ تسع سنين، قال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح كتاب النعمات وعليه الفتوى، وحُكِي عن الشيخ الإمام أبي بكر زاهد رحمه الله أنه كان يقول: ينبغي للمُفتِّي أن يُفْتِي في السبع، والثمان أنها لا تحرِم إلا إذا بالغ السائل أنها عبلة ضخمة وجسمة، فحينئذ يُفْتِي بالحرمة [المحيط البرهاني / ٦٤ / ٣]، فعلم من أقوال الفقهاء أن بنت تسع سنين مشتهاة حُكمها حكم البالغة.

هذا ما عندي، والله -تعالى- أعلم.

### ﴿ عمل النساء في الوزارات والدفاتر﴾

اعلم أن هنا شيئين: الأول: نفس العمل في الوزارات والدفاتر، والثانى كيفية العمل فيها والخروج له.





**أما الأول:** أن الوزارة على قسمين: وزارة التفويض، ووزارة التنفيذ، عرَّف الماوري ووزارة التفويض وقال: هي أن يستوزر الإمام من يُفوَّض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده [الأحكام السلطانية ص: ٥٠]. وهي أصل الولايات والوظائف بعد الخلافة؛ لأن وزير التفويض ينظر في كل ما ينظر فيه الخليفة، فالخليفة هو الأصيل، ووزير التفويض يقوم مقامه، ويشترط فيها ما يُشترط في الخلافة إلا النسب، كما في الأحكام السلطانية للماوري، فلا يجوز أن تتولاها امرأة كما لا يجوز أن تولي الخلافة، وأمّا وزارة التنفيذ فحكمها أضعف، وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتديبره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعایا والولاة، يُؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملِمٌ؛ ليعمل فيه ما يُؤْمِن به، فهو مُعين في تنفيذ الأمور، وليس بوالي عليها ولا مقلداً لها.

وقال الماوري: ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة، وإن كان خبرها مقبولاً؛ لما تضمّنه معنى الولايات المصروفة عن النساء؛ لقول النبي ﷺ: أَنْ يَفْلَحْ قَوْمٌ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ ابْنَ رَأْسَهُمْ [رواية البخاري]، وفي رواية أحمد في مسنده: لَا يَفْلَحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».

**واما المأمورية في الوزارة** فيجوز نفس عمل المرأة فيها، وكذا في الدفاتر غير الوزارة.

**واما الثاني:** وهي كيفية العمل والخروج له فلا يجوز للمرأة الخروج لعمل المأمورية في الوزارة والدفاتر إلا لضرورة شرعية مع الحجاب الشرعي من غير خلوة مع الرجل الأجنبي والاختلاط مع الرجال الأجانب،

وان كان خروجها بدون الحجاب الشرعي أو مع الخلوة أو الاختلاط فحرام، وأمّا خروجها بدون الحجاب ففيه كشف عورة المرأة للرجال وهو حرام، وأمّا خروجها مع



الخلوة والاختلاط فهو أيضا حرام، أمّا الخلوة فل الحديث ابن عباس صَوْيَّدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أنه: سمع النبي ﷺ يقول: «لا يحلون رجل بامرأة، ولا ت safرن امرأة إلا ومعها محرم» [رواية البخاري رقم (٣٠٠٦)] باب من اكتب في جيش فخررت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له؟]

ول الحديث عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» [رواية البخاري رقم (٥٢٣٢)] باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة.

ول الحديث ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابة... الحديث بطوله وفيه: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» [رواية الترمذى رقم (٢١٦٥)] باب لزوم الجمعة.

ول الحديث حابر، قال. «نهى رسول الله ﷺ أن ندخل على المغيبات» [رواية ابن أبي شيبة رقم (١٧٦٥٥)], والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ونكتفي بما ذكرنا.

وقال الكاساني إن كان في البيت امرأة أجنبية لا يحل للرجل أن يخلو بها؛ لأن فيه خوف الفتنة والواقع في الحرام، وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان» [بدائع الصنائع / ١٢٥ / ٥].

وقال النووي في شرح مسلم: إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُستحب منه لصغره كابن ستين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، انتهى.

ولا بدّ من الاحتياط في باب الخلوة في هذا الزمان، فعلى المسلمين والمسلمات أن يحفظوا أنفسهم منها أشد الحفظ، ولا ينظرون إلى الذين يقولون بلسان حالهم: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوْ عَزَّتْ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾، وهم تمددوا على أحكام الشريعة، وأمرّوا بالمنكر، ونهوا عن المعروف، اللهم باعد بين نسائنا وبيننا وأخواتنا وبينهم كما باعدت بين المشرق والمغرب.



فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدي نسائكم، وامنعواهن مما حرم الله عليهم من السفور والتبرج وإظهار المحسن والتشبه بأعداء الله من النصارى ومن تشبيههم، واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم وتعرّض لغضب الله وعموم عقابه، عافانا الله وإياكم من شر ذلك.

ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهن والسفر بهن بدون محرم؛ لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» [رواه البخاري]. وقال ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضراء، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف ت عملون، فاتقوا الدنيا، واتقو النساء، فإن أول فتنةبني إسرائيل كانت في النساء» [رواه مسلم].

أيها المؤمنون، لا تساهلوا في ذلك مع البنات الصغار؛ لأن تربيتهن عليه تفضي إلى اعتيادهن له، وكراهيتهن لما سواه إذا كبرن؛ فيقع بذلك الفساد والمحذور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء.

فاتقوا الله عباد الله، واحذرزوا ما حرم الله عليكم، وتعاونوا على البر والتقوى، وتوافقوا بالحق والصبر عليه، واعلموا أن الله - سبحانه - سائلكم عن ذلك، ومجازيكم عن أعمالكم، وهو - سبحانه - مع الصابرين.

وأمّا الاختلاط وهو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد؛ يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد، ففيه مفاسد متعددة وأثار سيئة، منها:

- ١- تعسير غض البصر، ويسير زنا العين بحصول النظر المحرم، وقد أمر الله تعالى - المؤمنين والمؤمنات بغض البصر.





٢ - ومنها أنه قد يحصل فيه اللمس المحرم، ومنه المصادفة باليد، وهو حرام غير جائز لقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمُخْيَطٍ مِّنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» [رواوه الهيثمي في مجمع الزوائد رقم ٧٧١٨) باب النهي عن الخلوة بغير محرم، وقال: رجاله رجال الصحيح].

٣ - ومنها أن أنواع الزنا تتحقق عند اختلاط الرجال النساء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمْ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنَنِ مُذْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ. وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَاءُ، وَالْقَلْبُ يَهُوَى وَيَتَمَنِّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» [رواوه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].

فدلل ذلك على الحذر من التعلق بالنساء، لا بأصواتهن ولا بالرؤيا إليهن، ولا بمسنهن ولا بالسعى إليهن، ولا بهواية القلب لهن، كل ذلك من أنواع الزنى - والعياذ بالله -؛ فليحذر الإنسان العاقل العفيف من أن يكون في هذه الأعضاء شيء يتعلق بالنساء، والمختلطون بالنساء لا يكاد أحد منهم يسلم من الواقع في هذه الأنواع أو بعضها.

٤ - ومنها التسبب في بلاء العشق الذي يتلف الدنيا والدين، حيث تعلق قلب الرجل بالمرأة وافتتانه بها، أو العكس، وذلك من جراء الخلطة، وطول المعاشرة، كما شاهده في زماننا هذا.

٥ - ومن آثاره المدمرة انعدام الغيرة، واضمحلال الحياة، وفساد الأخلاق، إلا ترى إلى حال المتعجبات، ماذا يحيط بهن من الحياة، والبعد عن مزاحمة الرجال في الأسواق، وإلى أخلاقهن الشريفة، وإلى حال أوليائهن، ماذا لديهم من شرف النفس والحراسة لهذه الفضائل في المحارم، وقارن هذا بحال المتبرجة السافرة عن وجهها التي تقلب وجهها في وجوه الرجال، وقد تساقطت منها هذه الفضائل، وقد ترى السافرة



الفاجرة تحدّث أجنبياً فاجراً تظنُّ من حالهما أنهما زوجان بعقدٍ صحيحٍ شرعيٍّ، وهذا الانحطاط الجسيم في بلاد المسلمين جاء من إجراء القانون الديمقراطي -أعادنا الله تعالى منه-.

وعلى ما تقدم لا يجوز للمرأة المشاركة مع الرجل الأجنبي في ميدان العمل، والدعوة إلى ذلك على جهة التصريح أو التلويع بحجّة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمرٌ خطير جدًا له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصّها في بيتها ونحوه.

ومعلوم أن الله -تبارك وتعالى- جعل للمرأة تركيباً خاصّاً يختلف عن تركيب الرجل؛ هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها، ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يُعدُّ إخراجاً لها عن تركيبتها وطبيعتها، وفي هذا جنائية كبيرة على المرأة، وقضاء على معنويتها، وتحطيم لشخصيتها، أعادنا الله تعالى -عن هذه الجنائية.

### ● مصافحة المرأة مع الرجل

اعلم أنه شاع في العصر الحاضر مصافحة المرأة مع الرجل الأجنبي، وهو أمر مأخذٌ من الأوروبيين النصارى، وقد أمرنا بمخالفتهم، وأجمع المسلمون من السلف والخلف على أنه لا يجوز لمسُ المرأة الأجنبية في أيٍّ موضعٍ من جسمها، وهو معصية الله -تعالى- إلا عند الضرورة؛ لأنَّه لا يجوز للرجل النظر إليها فاللمس أولى أن لا يجوز، قال السرخيسي -رحمه الله تعالى-: النظر إليها عن شهوة لا يحلُّ بحال إلا عند الضرورة، وهو إذا ما دُعي إلى الشهادة عليها أو كان حاكماً ينظر لِيُوجَّه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها؛ لأنَّه لا يجدُّدَا من النظر في هذا الموضع

والضرورات تُبيح المحظورات ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد أداء الشهادة أو الحكم عليها، ولا يقصد قضاء الشهوة؛ لأنَّه لو قدر على التحرُّز فعلاً كان عليه أن يتحرَّز، فكذلك عليه أن يتحرَّز بالنية إذا عجز عن التحرُّز فعلاً كمالاً لو ترَس المشركون بأطفال المسلمين فعلى مَن يرميهم أن يقصد المشركين، وإنْ كان يعلم أنه يُصيب المسلمين واختلفوا فيما إذا دُعى إلى تحمل الشهادة وهو يعلم أنه إن نظر إليها اشتهى، فمنهم مَن جوَّز له ذلك أيضاً بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة.

ألا ترى أن شهود الزنا لهم أن ينظروا إلى موضع العورة على قصد تحمل الشهادة، والأصح أنه لا يحلُّ له ذلك؛ لأنَّه لا ضرورة عند التحمل فقد يُوجَد مَن يتَحمِّل الشهادة ولا يشتهي بخلاف حالة الأداء فقد التزم هذه الأمانة بالتحمل وهو متَعِين لأدائها

[المبسوط / ١٥٤ / ١٠].

قال الحافظ ابن كثير رحمة الله في تفسيره في آخر سورة الممتحنة عند قوله - تعالى - :  
 «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا حَمَدَكُمْ مُؤْمِنٌ يُبَيِّنُكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يُشْرِقُ وَلَا يُبَيِّنُ وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ» الآية [الممتحنة: ١٢] ما نصُّه: روى البخاري، عن عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته «أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا حَمَدَكُمْ مُؤْمِنٌ يُبَيِّنُكَ» إلى قوله: «عَفُورٌ رَّحِيمٌ» قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «أَقْدَمْتَكُمْ كُلَّمَا»، ولا والله ما مسَّت يده يد امرأة في المبایعة فقط، ما يُبَايعُهنَّ إِلَّا بِقُولِهِ: «أَقْدَمْتَكُمْ عَلَى ذَلِكَ»» [روايه البخاري رقم (٢٧١٣)].

وروى أحمد عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ في نسوة مبایعه، فقلنا: يا رسول الله، نُبَايِعُكَ على أن لا تُشْرِكَ بالله شَيْئاً، ولا نسرق، ولا نزن، ولا نأتي ببهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: «فيما استطعتن





وأطقتن». قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، هلم ثباعيك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لعائدة امرأة، كقولي لأمرأة واحدة» [رواه أحمد في مستنه رقم (٢٧٠٠٨)].

قال ابن حجر: ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك الحديث [فتح الباري / ٢٠٤].

قلت: من المعلوم أن النبي ﷺ معصوم من الذنوب، وأن المبايعة وهي المعايدة كان الرجال يصافحونه عندها، فامتنع النبي ﷺ من مصافحة النساء؛ حتى يُبيّن أن مصافحة الرجال للنساء حرام، وحتى لا يقتدي به الخلفاء الذين يجيئون من بعده، وهذه المسألة اتفق عليها علماء المذاهب الأربع وغيرهم إلا ما أحدث في هذا العصر من قول شاذ؛ يرى صاحبه أن مصافحة المرأة الأجنبية من قبيل المباح كما سيأتي.

نذكر أولاً أقوال العلماء في مسألة المصافحة:

#### أ - أقوال الأحناف

في الدر المختار: (وما حلّ نظره) مما مر من ذكر أو أثني (حلّ لمسه) إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها، وإن لم يأمن ذلك أو شك، فلا يحلّ له النظر والمسُّ (إلا من أجنبية) فلا يحلّ مسُّ وجهها وكفها وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغفلظ، وهذا في الشابة، أمّا العجوز التي لا تُشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن، انتهي مع حذف شيء. قال ابن عابدين: قوله: (أمّا العجوز... إلخ) وفي رواية: يُشترط أن يكون الرجل أيضاً غير مُشتهي لها. (قهستاني عن الكرماني)، قال في الذخيرة: وإن كانت عجوزاً لا تُشتهي، فلا بأس بمصافحتها أو مس يدها، وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يُصافحها، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجتنب، انتهي [رد المختار / ٢٦٠].

فعلم من قول ابن عابدين أن في مسأله العجوز روایتین: في رواية: أباح المصافحة إذا لم يشتهي أحدهما، وفي رواية: يُشترط أن يكون كُلُّ واحد منهمما لا يشتهي، والراجح الثانية خصوصاً في هذا الزمان؛ لأن الماسَّ وإن كان لا يشتهي ولكن لا يأمن على الآخر أن يشتهي، قال السرخسي: وإن كان لا يأمن عليها أن تشهي لم يحل له أن يُصافحها فـيُعرِّضها للفتنة كما لا يحل له ذلك إذا خاف على نفسه [المبسوط ١٥٤ / ١٠]. قال الإمام المرغيناني في كتابه الهدایة: ولا يحل له أن يمسَّ وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة.

وقال السمر قندي: وأمّا المسَّ فيحرم سواء عن شهوة أو عن غير شهوة، وهذا إن كانت شابة، فإن كانت عجوزًا فلا بأس بالمصافحة إن كان غالب رأيه أنه لا يشتهي، ولا تحلُّ المصافحة إن كانت تشتهي وإن كان الرجل لا يشتهي [تحفة الفقهاء ٣٢٤ / ٣].

قال الزيلعي: ولا يجوز له أن يمسَّ وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة؛ لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى [تبين الحقائق ٦ / ١٨].

ب - أقوال المؤالك

**قال الباقي:** وقوله عليه السلام: «إني لا أصافح النساء»: لا أباشر أيديهن بيدي. يُريد  
-والله أعلم- الاجتناب، وذلك أن حكم مبادعة الرجال المصافحة، فمنع ذلك في  
مبادعة النساء؛ لما فيه من مباشرتهن [المتفق شرح الموطأ ٣٠٨ / ٧].

في أسلوب المدارك: ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة ولو متجلة؛ لأن المباح الرؤية فقط [أسلوب المدارك ٣٧٠ / ٣].

جـ- أقوال الشوافعـ

قال الإمام النووي: وينبغي أن يُحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه؛ فإن النظر



إليه حرام... وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسنه، بل الممس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء نحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك [الأذكار ص: ٢٢٨].

وقال الحافظ بن حجر أيضاً: ويُستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن [فتح الباري ١٣ / ٢٩٤].

وقال الحافظ العراقي. وفيه - حديث عائشة - أنه - عليه الصلاة والسلام - لم تمس يده قط امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه لا في مبادعة ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو بذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك، والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمها عليه [طرح التربـ ٧ / ٤٤ - ٤٥].

#### د - آقوال الحنابلة

في كتاب القناع. ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة؛ لأنها شرٌّ من النظر، أمّا العجوز فللرجل مصافحتها [كتاب القناع ١٥٤ / ٢].

وفي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف كره الإمام أحمد رحمة الله مصافحة النساء، وشدد أيضاً حتى لمحرم، وجوزه لوالد [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥٩ / ٢٠]. وفي الروض الندي. ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة، [الروض الندي ١١٤ / ١].

#### ونذكر ثانياً قول من خالفي ذلك

قال تقي الدين النبهاني في كتاب النظام الاجتماعي في الإسلام. أمّا بالنسبة للمصافحة فإنه يجوز للرجل أن يصافح المرأة، وللمرأة أن تصافح الرجل دون حائل بينهما [النظام الاجتماعي في الإسلام ص: ٣٥].

وقال أيضاً: وتكون البيعة مصافحة باليد أو كتابة، لا فرق بين الرجال والنساء، فإن لهن أن يصافحن الخليفة باليبيعة كما يصافحه الرجال.



تشبّث البهانى بما فهمه من حديث عن أم عطية، قالت: «بأيّعنا النبى ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَا يُتَرِكَ إِلَيْهِ شَيْئًا﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منها يدها، فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل شيئاً، فذهبت ثم رجعت، فما وفت امرأة إلا أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ» [رواه البخارى رقم (٧٢١٥) باب بيعة النساء].

وقال النبهانى . فهذا حديث يدل على أن الرسول بايع النساء بالمصافحة بدليل قوله: «فقبضت امرأة منها يدها» فإن معناها أن النساء الآخريات اللواتي معها لم يقبضن أيديهن، وهذا يعني أنهن بايّعن بأيديهن؛ أي: بالمصافحة.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

#### الوجه الأول :

إن المراد بقبض اليد في الحديث: التأثر عن القبول، كما قال الحافظ بدر الدين العيني: المراد بقبض اليد التأثر عن القبول [عمدة القاري ٢٣١ / ١٩].

ومثل ذلك قوله -تعالى- في حق المنافقين: «وَتَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ» فهو كناية عن عدم الإنفاق في سبيل الله،

وقال شمس الدين السراوى لا يؤخذ من هذا: أن المبايعة لهن كانت باليد؛ لأن المراد: أنهن يُشرن باليد عند المبايعة بلا مساسة. [اللامع الصريح بشرح الجامع الصحيح ١٥٨ / ١٧].

#### الوجه الثاني :

إن على تسليم أن تكون البيعة بالمصافحة قلنا: إنه كانت المبايعة بحائل، كما قاله العيني في عمدة القاري توفيقاً بين الروايات.



### الوجه الثالث:

إن الروايات الثابتة والصريحة الواردة في بيعة النبي ﷺ للنساء تؤكّد أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يُصافح النساء في البيعة، فمن ذلك ما سبق من حديث عائشة حيث قالت: «لا والله ما مسّت يد رسول الله يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام». وكذلك ما ورد عن عبد الله بن عمرو أن الرسول ﷺ كان لا يُصافح النساء في البيعة، [رواه أحمد في مسنده رقم (٦٩٩٨)].

وما ورد في حديث أميمة بنت رقيقة تقول: جئتُ النبي ﷺ في نسوة ثباعي، فقال لنا: «فيما استطعتن وأطقتن، إني لا أصافح النساء» [رواه ابن ماجه رقم (٢٨٧٤) باب بيعة النساء]. فقول النبي ﷺ هذا قاله في البيعة، فتاویل حديث أم عطية يتناقض مع قول رسول الله ﷺ، وقوله -عليه الصلاة والسلام- مقدم على قول غيره في جميع الأحوال. فهذه الأدلة الصحيحة الصريحة تثبت أن النبي ﷺ لم يُصافح أحداً من النساء في البيعة، فلا ينبغي لمسلم أن يترك هذه الأدلة ويتمسّك بتاویلٍ فاسد لحديث أم عطية، وخاصة أن المصادفة لم تُذكر في ذلك الحديث أصلاً.

قال الشيخ الألباني: وجملة القول: أنه لم يصحّ عن الرسول ﷺ أنه صافح امرأة فقط، حتى ولا في المبايعة، فضلاً عن المصادفة عند الملاقاء، فاحتجاج البعض لجوازها بحديث أم عطية الذي ذكرته مع أن المصادفة لم تُذكر فيه، وإعراضه عن الأحاديث الصريحة في تنزيهه ﷺ عن المصادفة لأمرٍ لا يصدر عن مؤمن مخلص [سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٥٥].

قال النبهاني: إن يد المرأة ليست بعورة، ولا يحرم النظر إليها بغير شهوة، فلا تحرم مصادفتها [النظام الاجتماعي في الإسلام ص: ٢٣٥].



والجواب عنه: إن كون يد المرأة ليست عورة كما تقول طائفة من أهل العلم لا يعني جواز لمسها ومصافحتها، بل إن العلماء أجمعوا على تحريم مس وجه المرأة وكفيها من غير ضرورة ولو كانا غير عورة، كما أمرَ من أقوال العلماء، وإنما الفرق أن في كشف اليد والوجه والنظر إليهما ضرورة وعموم البلوى، وليس في مسهما تلك الضرورة.

وأيضاً استدلَّ من قال بجواز مصافحة المرأة مع الأجانب بما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس حديثاً طويلاً وفيه: أن رسول الله ﷺ حين بايع النساء فكانت هند زوجة أبي سفيان متذكرة وعرفها رسول الله ﷺ فدعاهما، فأخذت بيده فعاذرته فقال: «أنت هند». قالت: عفا الله عما سلف، فصرف عنها رسول الله ﷺ [تفسير ابن كثير ١٢٦ / ٨].

والجواب: إن الاستدلال بهذه الرواية دون ذكر لما قاله ابن كثير في نقدها مما يتنافى مع الأمانة العلمية، فإن ابن كثير رحمة الله لهما ساق هذه الرواية لم يسكت عنها، بل بينَ عوارها وعدم ثبوتها، فقال رحمة الله: وهذا أثر غريب، وفي بعضه نكارة، والله أعلم، فإن أبو سفيان وأمرأته لَمَا أسلماً لم يكن رسول الله يُخيفهما، بل أظهر الصفاء والودَّ لهما، وكذلك كان الأمر من جانبِه عليه السلام لهم، اهـ.

واحتجُوا أيضاً بما رواه أنس بن مالك قال: «إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة، في حاجتها». [رواه ابن ماجه رقم (٤١٧٧) باب البراءة من الكبر والتواضع].

والجواب: أنه ضعيف؛ لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد.

أو يقال: المقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، كما قاله ابن حجر [فتح الباري ٤٩٠ / ١٠].





أو بفال: إنما لو رجعنا إلى رواية أحمد وهي هذه: «إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت» [رواه أحمد في مسنده رقم (١٢٧٨٠)].

فالمراد بالوليدة هي الصبية الصغيرة، قال الفيومي: الوليد: الصبي المولود، والجمع ولدان بالكسر، والصبية والأمة وليدة، والجمع ولائد، فلا يدلُّ الحديث على جواز مصافحة المرأة مع الرجل الأجنبي، وقد جاء في حديث مَعْقِل بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُطْعَنُ فِي رَأْسِ أَحَدٍ كُمْ بِمُخْبِطٍ مِّنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَّهُ مِنْ أَنْ يَمْسَسْ امْرَأَةً لَا تَحْلُّ لَهُ». [رواه الطبراني، ورجاه رجال الصحيح]. (رواه الهيثمي في مجمع الزوائد رقم (٧٧١٨)) باب النهي عن الخلوة بغير محرم]، والمحيط: الإبرة، هذا ما عندي، والله - تعالى - أعلم بالصواب.

بعد هذه الجولة العلمية في بعثون الكتب الشرعية الموثوقة لا بد للباحث المنصف المجانب للتعمُّص والهوى أن يقتنع بهذه الأدلة الشرعية التي ضمنها هذا البحث، وأن يجزم بما لا يدع مجالاً للشك أو التردد بعدم جواز مصافحة المرأة الأجنبية، وقد تبيَّن أن جماهير علماء المسلمين على ذلك من غير أن يندرَّ منهم أحد، فهذا هو سبيل المؤمنين المقتدين بسيد المرسلين ﷺ.

### ﴿ سفر المرأة بغير محرم وزوج: ﴾

من دواهي هذا العصر سفر النساء بغير محرم وزوج، أعلم أنه لا يجوز سفر المرأة بدون المحرم أو الزوج اتفاقاً، والنصوص في هذا الباب كثيرة، منها حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، وكان غزاماً مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزواً، قال: سمعت أربعاً من النبي ﷺ، فأعجبتني، قال: «لا تُسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب» [رواه البخاري رقم (١٩٩٥)].



ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تُسافرن امرأة إلا ومعها محرم» [رواه البخاري رقم (٣٠٠٦)].

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» [رواه البخاري رقم (١٠٨٦)].

ومنها حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يحل لامرأة تؤمِّن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» [رواه البخاري رقم (١٠٨٨)] باب: في كم يقصر الصلاة.

ومنها حديث عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه استند إلى بيته، فوعظ الناس، وذكرهم، قال: «لا يصلِّي أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاثة أيام» [رواية أحمد في مسنده رقم (٦٧١٢)].

ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تُسافر امرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم» [رواية أبو داود رقم (١٧٢٥)].

ومنها حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تُسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو مع ذي محرم» فقيل لابن عباس: الناس يقولون: ثلاثة أيام. قال: «إنما هو وهم منهم» [رواية الطبراني في الكبير رقم (١٢٦٥٢)].

قال ابن بطال: وأمَّا اختلاف الآثار في يوم وليلة، وفي ثلاثة أيام، وقد رُوي في يومين، فالمعنى الذي تألف عليه هذه الأخبار أنها كلها خرجت على جواب سائلين مختلفين، كان سائلاً سأله صلوات الله عليه وآله وسلامه: هل تسافر المرأة يوماً وليلة مع غير ذي محرم؟ فقال: لا، ثم سأله آخر عن مثل ذلك في يومين، فقال: لا، ثم سأله آخر عن مثل ذلك في ثلاثة أيام، فقال: لا، فروى عنه كل واحد ما سمع، وليس بتعارض ولا نسخ؛ لأنَّ الأصل إلا





تسافر المرأة أصلًا، ولا تخلو مع غير ذي محرم؛ لأن الداخلة عليها في الليلة الواحدة كالداخلة عليها في الثالث، وهي علة المبيت والمغيب على المرأة في ظلمة الليل، واستيلاء النوم على الرفقاء، فيكون الشيطان ثالثهما، فقويت الذريعة، وظهرت الخشية على ناقصات العقل والدين، وقد قال عليه السلام: «لا يخلون رجل بامرأة ليست بذى محرم منه» [شرح البخاري لابن بطال ٧٩ / ٣].

وقال النووي في شرح مسلم: هذا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد عنه عليه السلام تحديد أقل ما يُسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يُسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة، وهي تتناول جميع ما يُسمى سفراً، والله أعلم. انتهى [شرح مسلم للنووي باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيرة].

والمراد في هذه الأحاديث: السفر بالمعنى اللغوي، وهو قطع المسافة البعيدة، كما قاله القاري في المرقاة، واستثنى القاري الهجرة من دار الكفر بلا محرم، ويُحمل عليها حديث عدي بن حاتم أنه عليه السلام قال: «يُوشك أن تخرج الظعبنة من الحيرة تؤمُّ البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله» [المرقاة، كتاب المناسب رقم الحديث ٢٥١٥].

وكذا المأسورة، فإن الموجود في المهاجرة والمأسورة ليس سفراً؛ لأنهما لا تقصدان مكاناً معيناً بل النجاة خوفاً من الفتنة حتى لو وجدتا مأمناً كعسكر المسلمين، وجب أن تقرأوا ولا تُسافرا إلا بزوج أو محرم، على أنهما لو قصدتا مكاناً معيناً لا يعتبر قصدهما، ولا يثبت السفر به؛ لأن حالهما -وهو ظاهر- قصد مجرد التخلص يُبطل عزيتهما، ولو سُلِّمَ ثبوت سفرها فهو للاضطرار؛ لأن الفتنة المتوقعة في سفرها أخفٌ من المتوقعة في إقامتها في دار الحرب، فكان جوازه بحكم الإجماع على أن أخفَّ المفسدتين يجب ارتکابها عند لزوم إحداهما، فالمؤثر في الأصل السفر المضطر إليه



دفعاً لمفسدة تفوق مفسدة عدم المحرم والزوج في السفر في دار الإسلام، كذا في فتح القدير والبحر [البحر الرائق ٣٣٨ / ٢].

اعلم أنه اختلفت مذاهبُ العلماء في المسافة التي لا يجوز للمرأة سفرها إلا ومعها زوجها أو محرمتها، وذلك على النحو التالي:

١ - فذهب النخعي والشعبي وطاووس بن كيسان والظاهرية إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تُسافر مطلقاً، سواء كان سفراً قريباً أو بعيداً إلا ومعها ذو محرم لها أو زوجها، واحتجوا بالأحاديث المطلقة في هذا الباب، كحديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهمـ.

٢ - وذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية إلى جواز سفر المرأة فيما دون البريد، فإذا كان بريداً فصاعداً فليس لها أن تُسافر إلا بمحرم أو زوج، واحتجوا بحديث أبي داؤد عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنهـ، وفي المطالع: البريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال.

٣ - وذهب الأوزاعي والليث ومالك والشافعي إلى أنه يجوز للمرأة أن تُسافر فيما دون اليوم بلا محرم، وأمّا فيما زاد على ذلك فليس لها أن تُسافر إلا بزوج أو محرم، ولكن مذهب مالك والشافعي أن المرأة تُسافر للحج الفرض بلا زوج أو محرم، وإن كان بينها وبين مكة مسافة سفر؛ فإنهما خصاً النهي عن ذلك بالأسفار غير الواجبة، واحتجوا بحديث البخاري عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنهـ.

٤ - وذهب الحسن البصري والزهري وقتادة إلى أنه يجوز للمرأة أن تُسافر في أقل من يومين وليلتين بغير ذي محرم منها، وإذا كان السفر لليلتين ليس لها ذلك إلا بمحرم أو زوج، واحتجوا بحديث البخاري عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنهـ.



٥- وذهب الشوري والأعمش وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا يجوز للمرأة سفر قصر، وهو مسافة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم أو زوج، واحتجوا بحديث البخاري عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنه-، ولا فرق عندنا في سفر الحج وغيره، كما في عمدة القاري (١٢٦ / ٧) ولتفصيل هذه المذاهب ودلائلها انظر: نخب الأفكار في شرح معانى الآثار لبدر الدين العيني الحنفي، باب: المرأة لا تجد محرماً، هل يجب عليها فرض الحج أم لا؟ من كتاب الحج.

وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية، فلذا قال صاحب الهدایة في كتاب الحج: يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم، ولكن قال ابن عابدين: وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان (شرح اللباب)، ويؤيد هذه حديث الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» وفي لفظ لمسلم: «مسيرة ليلة»، وفي لفظ: «يوم» [رد المحتار / ١٥٨ / ٢].

فعلم مما سبق أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج مسافة يوم على المفتى به إلا ومعها محرماً أو زوجها، قال ابن عابدين: والمحرم: من لا يجوز له مناكمتها على التأييد بقراة أو رضاع أو صهرية كما في التحفة، وأدخل في الظهيرية بنت موطؤته من الزنا حيث يكون محرماً لها... لكن قال في شرح اللباب: ذكر قوام الدين شارح الهدایة أنه إذا كان محرماً بالزنا فلا تُسافر معه عند بعضهم، وإليه ذهب القدورى، وبه نأخذ اهـ. وهو الأحوط في الدين والأبعد عن التهمة. اهـ... ونقل السيد أبو السعود عن نفقات البزارية: لا تُسافر بأخيها رضاعاً في زماننا اهـ؛ أي: لغلبة الفساد، قلت: ويفيد كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة، فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا أيضاً؛ لأن السفر كالخلوة. انتهى، [المراجع السابق].





ويُشترط في المحرم أن يكون عاقلاً بالغاً أو مراهقاً، وأن لا يكون مجوسيّاً ولا فاسقاً، وكذلك في الزوج، انظر: رد المحتار، كتاب الحج.

وفي **المحيط البرهاني**: قال القدوري في شرحه: إلا أن يكون مجوسيّاً يعتقد إباحة المناكحة، فلا تُسافر معه؛ لأنّه لا ينقطع طمعه عنها، ولهذا لا يجوز لها أن تخلو به، فكذا لا يجوز لها أن تُسافر معه، قال القدوري أيضاً: وكذا المسلم إذا لم يكن مأموناً لا تُسافر معه؛ لأنّ ما هو الغرض من المحرم لا يحصل به، والصبي الذي لم يحتمل لا عبرة له، وكذا المجنون الذي لا يفقيه؛ لأنّ ما هو المقصود من المحرم وهو الحفظ لا يحصل بهما [المحيط البرهاني ٤١٩ / ٢].

هذا حُكم هذه المسألة، لكن تهاون بها في هذا العصر أكثر الناس، وفيهم كثيرٌ من العلماء المفروض فيهم أن يكونوا قدوة لغيرهم في كل أمر من أمور الشريعة، فما بالك بغيرهم، حتى نَذَرَ أن ترى في البلاد الإسلامية مَنْ وقف عند ما حَدَّه الشارع، ولكننا نحمد الله - تعالى - على أنه لا يزال طائفة من أمته صَاحِبَةُ الْمُؤْمِنَاتِ قائمة بأمر الله، لا يضرُّهم مَنْ خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس، أسأل الله - تعالى - أن يجعلنا من هذه الطائفة؛ إنه خير مسؤول.

هذا ما عندي، والله - تعالى - أعلم بالصواب.

### ● مكانة المرأة في الإسلام

لقد كثُر الحديث عن حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والزوجية، وتشدقَ المتشدّدون بالحديث عن الضمانات القانونية لحقوق المرأة في الأنظمة الوضعية، وتحامل أعداء الإسلام على التشريع الإلهي في صيانة حقوق المرأة، مدّعين أن الإسلام هضم المرأة حقوقها المختلفة، بحجزها في بيتها، وحبسها في الحجاب، ومنعها من مواكبة التقدُّم بالسير مع الرجل جنباً إلى جنب، وجعل أمرها في يد الرجل؛





ليظلمها كيف يشاء، وتركت في اختيار الرجل يزوج من يشاء، ويترك من يشاء، إلى غير ذلك من التهم التي لا يخفى على ذي بصيرة وهنها، وزيفها، فهذا إما الجهل المتشدقين بالتشريع الإلهي أو التجاهل به، فإن التشريع الإلهي قد حفظ جميع حقوقها وما فيه إصلاحها، والمتشدّقون لا يُميّزون ما فيه إصلاحها مما فيه إفسادها، وهم من الذين قال الله في حالهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَخْرُجُ مُصْلِحُونَ﴾ [آلـ آتـ هـم هـم الـمـفـسـدـون وـلـكـن لـأـيـشـعـرـونـ] [البقرة: ١٢، ١١] فأردت أن أبين مكان المرأة في الإسلام، وما يجوز لها، وما لا يجوز في التشريع الإسلامي.

اعلموا - أيها الإخوان المسلمين - أن المرأة كانت قبل الإسلام في زمن العاھلية إذا بُشر أحدُهم بولادة الأنثى يشعر بالخيبة والسوء وخشية العار، ثم يدفنها حيّة خشية أن يلحق به أي مكروره كما قال الله - تعالى - في القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [٤٨: يَتَوَرَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ شُوَءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمِسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ] [النحل: ٥٩، ٥٨].

قال الإمام الرازى: أمّا قوله: ﴿ طَلَ وَجْهُهُ مُسْوَدًا﴾ فالمعنى: أنه يصير متغيراً تغيير مغتم، ويُقال لمن لقي مكروره: قد اسود وجهه غمّاً وحزناً، وأقول: إنما جعل اسوداد الوجه كنایة عن الغم؛ وذلك لأن الإنسان إذا قوي فرحة انشرح صدره، وانبسط روح قلبه من داخل القلب، ووصل إلى الأطراف، ولا سيما إلى الوجه لما بينهما من التعلق الشديد، وإذا وصل الروح إلى ظاهر الوجه أشرق الوجه وتلاّأ واستثار، وأمّا إذا قوي غمُّ الإنسان احتقن الروح في باطن القلب، ولم يبق منه أثر قوي في ظاهر الوجه، فلا جرم يربدُ الوجه ويصفرُ ويسودُ، ويظهر فيه أثر الأرضية والكتافية، فثبتت أن من لوازم الفرح استثاره الوجه وإشراقه، ومن لوازم الغم كُمودة الوجه وغبرته وسواده، فلهذا السبب جعل بياض الوجه وإشراقه كنایة عن الفرح، وغبرته وكُمودته وسواده كنایة





عن الغم والحزن والكراهية، ولهذا المعنى قال: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَفِيلٌ﴾ أي: ممتلىء غمًا وحزناً، قوله: ﴿يَنَوَرَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ﴾ أي: يختفي ويتجىء من سوء ما يُشَرِّبُ به، قال المفسرون: كان الرجل في الجاهلية إذا ظهر آثارُ الطلاق بامرأته توارى واختفى عن القوم إلى أن يعلم ما يُولده، فإن كان ذكرًا ابتهج به، وإن كان أنثى حزن ولم يظهر للناس أيامًا، يُدبر فيها ماذا يصنع بها؟ وهو قوله: ﴿أَيْتِكُمْ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ﴾ والمعنى: أيحبسه؟ والإمساك ها هنا بمعنى: الحبس، قوله: ﴿أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ﴾ والدنس: إخفاء الشيء في الشيء. يُروى أن العرب كانوا يحفرون حفيرة ويجعلونها فيها حتى تموت.

وروى عن قيس بن عاصم أنه قال: يا رسول الله، إني واريت ثمانين بنات في الجاهلية، فقال عليه السلام: «أعتق عن كل واحدة منها رقبة»، فقال: يا نبي الله، إني ذو إبل، فقال: «أهدِ عن كل واحدة منها هديًا».

وروى أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما أجد حلاوة الإسلام منذ أسلمت، فقد كانت لي في الجاهلية ابنة، فأمرت امرأتي أن تُزيّنها فآخر جتنها إلىي، فانتهيت بها إلى واد بعيد القعر فألقيتها فيه، فقالت: يا أبا، قتلتني، فكلما ذكرت قولها لم ينفعني شيء، فقال عليه السلام: «ما كان في الجاهلية فقد هدمه الإسلام، وما كان في الإسلام يهدمه الاستغفار».

واعلم أنهم كانوا مختلفين في قتل البنات، فمنهم من يحرف الحفيرة ويدفنها فيها إلى أن تموت، ومنهم من يرميها من شاهق جبل، ومنهم من يُغرقها، ومنهم من يذبحها، وهم كانوا يفعلون ذلك تارة للغيرة والحمية، وتارة خوفاً من الفقر والفاقة ولزوم النفقه، ثم إنَّه قال: ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ﴾ وذلك لأنهم بلغوا في الاستنكاف من البنات إلى أعظم الغايات، فأولها: أنه يسود وجهه. وثانيها: أنه يختفي عن القوم من





شدة نفرته عن البنت. وثالثها: أن الولد محبوب بحسب الطبيعة، ثم إنه بسبب شدة نفرته عنها يُقدم على قتلها، وذلك يدل على أن النفرة عن البنت والاستنكاف عنها قد بلغ مبلغا لا يزداد عليه. إذا ثبت هذا فالشيء الذي بلغ الاستنكاف منه إلى هذا الحد العظيم كيف يليق بالعقل أن ينسبه لإله العالم المقدس العلي عن مشابهة جميع المخلوقات؟! [التفسير الكبير ٢٢٥ / ٢٠].

وكان الناس في الجاهلية يجعلون المرأة مثل البهائم والمتاع، لا يجعلون لها حقاً في المعاشرة، وكانت تُورث إذا مات زوجها، ولا يجعلون لها حقاً في الميراث، وكانت المرأة تُشتري وتُباع، كالبهيمة والمتاع، وكانت تُكره على الزواج وعلى البغاء، وكانت تُورث، ولا ترث، وكانت تُملك ولا تَمْلِك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجزون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها من دونها، وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية، وجاء في بعض التوارييخ: كان بعض البشر من الإفرنج وغيرهم يُعدون المرأة من الحيوان الأعمى أو من الشياطين لا من نوع الإنسان، وبعضهم يشك في ذلك، [تفسير المنار ١١ / ٢٣٣]، وكان هذا شأنها في الجاهلية.

ثم جاء الإسلام وبين منزلتها في المجتمع، ورفع شأنها وأكرمها وأعطى لها حقوقها المشروعة الائقة لشأنها، وأظهر للناس أن الرجل والمرأة سواسية في الخلق، وأنهما خُلقا من نفس واحدة كما قال الله - تعالى - في القرآن المجيد: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قُرِئَ لَكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي نَسَأَ لَوْنَيْهِ، ذَلِكَ الْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» [رواية أبو داود رقم (٢٣٦)] باب في الرجل يجد البلة في منامه]. أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطبع كأنهن شُققٌ منهم، ولأن حواء خُلقت من آدم عليه السلام وشُققت منه.





وبيّن الإسلام للناس أن الرجل والمرأة سواء في العمل والجزاء كما قال الله تعالى - في القرآن الكريم: «مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِرَزْقٍ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ» [غافر: ٤٠]، فيبيّن الله لا تفاوت في الثواب بين الذكر والأُنثى إذا كانا جمِيعاً في التَّمَسُّك بالطَّاعَةِ عَلَى السَّوِيَّةِ، وهذا يدل على أن الفضل في باب الدين بالأعمال، لا يساوي صفات العاملين، لأن كون بعضهم ذكراً أو أنثى، أو من نسب خسيس أو شريف لا تأثير له في هذا الباب.

وقال الإمام الرazi: واعلم أن الآخرة كما أن النعيم فيها دائم فكذلك العذاب فيها دائم، وأن الترغيب في النعيم الدائم والترهيب عن العذاب الدائم من أقوى وجوه الترغيب والترهيب، ثم بيّن كيف تحصل المجازاة في الآخرة، وأشار فيه إلى أن جانب الرحمة غالب على جانب العقاب فقال: «مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا» والمراد بالمثل: ما يقابلها في الاستحقاق، فإن قيل: كيف يصح هذا الكلام، مع أن كفر ساعة يوجب عقاب الأبد؟ قلنا: إن الكافر على عزم أن يبقى مصرأ على ذلك الاعتقاد أبداً، فلا جرم كان عقابه مؤبداً، بخلاف الفاسق فإنه يعتقد فيه كونه خيانة ومعصية، فيكون على عزم أن لا يبقى مصرأ عليه، فلا جرم قلنا: أن عقاب الفاسق منقطع. أمّا الذي يقوله المعتزلة من أن عقابه مؤبد فهو باطل؛ لأن مدة تلك المعصية منقطعة، والعزم على الإتيان بها أيضاً ليس دائماً بل منقطعاً، فمقابلته بعقاب دائم يكون على خلاف قوله: «مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا» [التفسير الكبير ٥١٨ / ٢٧].

وأظهر الإسلام أن للنساء حقاً على الرجال مثل حق الرجال على النساء كما قال الله تعالى -: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٢٨]، أي: تكون الحقوق بين الزوج والزوجة مشتركة من الجانبيين، فكمما للزوج عليها



حقٌّ فكذا للزوجة عليه حقٌّ، وبين حقَّ كلٍّ واحدٍ منهمما على الآخر علماء الإسلام -رحمهم الله تعالى- في كتبهم المدونة، وليس هذا موضع بيانه.

وليس المساواة بين المرأة والرجل في جميع الأمور كما يقول الديمقراطيون، فإن الله -تعالى- قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال الإمام الرازى: إن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور: أحدها: العقل، والثاني: في الديمة، والثالث: في المواريث، والرابع: في صلاحية الإمامة والقضاء والشهادة، والخامس: له أن يتزوج عليها، وأن يتسرّى عليها، وليس لها أن تفعل ذلك مع الزوج، والسادس: أن نصيب الزوج في الميراث منها أكثر من نصيتها في الميراث منه، والسابع: أن الزوج قادر على تطليقها، وإذا طلقها فهو قادر على مراجعتها، شاءت المرأة أم بنت، أمًا المرأة فلا تقدر على تطليق الزوج، وبعد الطلاق لا تقدر على مراجعة الزوج ولا تقدر أيضًا على أن تمنع الزوج من المراجعة، والثامن: أن نصيب الرجل في سهم الغنيمة أكثر من نصيب المرأة، وإذا ثبتت فضل الرجل على المرأة في هذه الأمور، ظهر أن المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل، وللهذا قال عليه السلام: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان» وفي خبر آخر: «اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة» [التفسير الكبير ٤٤١ / ٦].

فلهذا كان للزوج على الزوجة حقُّ الخدمة والطاعة على وجه مشروع، عن عائشة، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: «لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نَوْلَها أن تفعل» [(رواية ابن ماجه رقم (١٨٥٢)) باب حق الزوج على المرأة].

قوله: «لَكَانَ نَوْلَهَا» بفتح النون وسكون الواو أي: حقها والذي ينبغي لها، ولا يخفى ما فيه من الدلالة على عظم حق الزوج على الزوجة.





ومن إكرام الإسلام لهن أنه كان الرجال من العرب وبني إسرائيل وغيرهم من الأمم يتخدون من الأزواج ما شاءوا غير مقيدين بعدد، ولا مشترط عليهم فيه العدل، فقيدهم الإسلام بأن لا يزيدوا على أربع، وأن من خاف على نفسه أن لا يعدل بين اثنين وجب عليه الاقتصار على واحدة، وإنما أباح الزيادة لمحاجتها القادر على النفقة والإحسان والعدل.

ومن إكرام الإسلام لهن أنه كان الزواج في الجاهلية ضرباً من استرقاق الرجال للنساء، فجعله الإسلام عقداً دينياً مدنياً لقضاء حق الفطرة بسكنون النفس من اضطرابها الجنسي بالحب بين الزوجين، وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين، وакتمال عاطفة الرحمة الإنسانية وانتشارها من الوالدين إلى الأولاد، على ما أرشد إليه قوله - تعالى : « وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَىٰنِ لَقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ » [ الروم : ٢١ ].

في تفسير المنار: كان بعض البشر في أوربة وغيرها يرون أن المرأة لا يصح أن يكون لها دين، حتى كانوا يحرّمون عليها قراءة الكتب المقدّسة رسميّاً، فجاء الإسلام يُخاطب بالتكليف الدينية الرجال والنساء معًا بلقب المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات. [تفسير المنار ٢٣٣ / ١١].

فالإسلام في حق المرأة و شأنها بين الجاهلية، والديمقراطية، وهو دين العدل والإنصاف، كيف لا وهو قانون الخالق المدبر الرحمن الرحيم، وهو عالم بإصلاح كلّ من الرجال والنساء، وعالم بطبعهما وما فيه نجاتهما من عدوهما المعروف الذي لا يُنكر عداوته من يؤمن بالله - تعالى - ورسوله الأمين، فلذا أمر المسلمين بأن يتّخذوه عدوّاً، ويتعاملوا معه معاملة العدو، كما قال الله - تعالى - في كتابه المجيد: « إِنَّ اللَّهَيْتَنَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ » [ فاطر : ٦ ].



وإنما أظهر الله - تعالى - عداوة الشيطان؛ لأن ما يدعو الشيطان الخلق إليه في الظاهر يخرج مخرج الشفقة لهم والنصيحة كما يدعو الأولياء؛ لأنه يدعوه إلى قضاء شهواتهم ولذاتهم وما تهوى به أنفسهم، وإن كان يُضمر ويقصد به هلاكهم؛ ألا ترى أنه كيف أظهر لآدم وحواء من الشفقة لهم والنصيحة، حيث قال: ﴿مَا نَهَنَّكُمَا بِكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكِيْنِ ...﴾ إلى قوله: ﴿لِمَنِ النَّصِيحَاتِ﴾، ونحوه، وكان قصده بذلك ما ذكر: ﴿فَوَسَوَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ...﴾ الآية، فهذا كان يُضمر ويُقصد في دعائه إياهما إلى التناول من تلك الشجرة التي نهاهما ربهما عنها؛ فعلى ذلك فيما يدعوه الناس به إلى قضاء شهواتهم و حاجاتهم في الظاهر، فهو يقصد بذلك هلاكهم لمخالفتهم المولى لا ما يُظهر و يُبدي لهم؛ لذلك قال: ﴿لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ ليس بولي، ﴿فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًا﴾، أي: كونوا من دعائه وأمره على حذر، كما يحذر المرء دعاء عدوه.

فكل قانون ودين فيه هلاك الإنسان فهو طريق الشيطان، يدعو إليه حزبه؛ ليكونوا من أصحاب السعير، فقانون العجاهلية والديمقراطية اللذان فيهما هلاك الإنسان من طرق الشيطان، ودين الإسلام وقانونه الذي هو بينهما وفيه نجاة الإنسان هو طريق الله - تعالى -، يدعو إليه حزبه؛ ليكونوا من أهل الجنة والسرور.

وأمر الإسلام النساء بالحجاب، وأن يكن في البيوت ولا يخرجن متبرجات ولا بدون الحاجة كما قال في القرآن الكريم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُؤْتَكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بَرْجَ الْجَهَلَةِ الْأَوَّلَ﴾

عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى أُمَّتِي مِنَ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ» [رواه أحمد في مسنده رقم (٢١٧٤٦)].

فلا يجوز خروج النساء إلى المجامع والدفاتر بدون الضرورة التي يبيّنها العلماء في كتبهم الشريفة، خصوصاً في الزمان الحاضر زمان الفساد والفتنة، ولذا أفتى العلماء





-رحمهم الله تعالى- بمنعهن من الصلاة في المساجد، عن عائشة رضي الله عنها - قالت: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ مَا أَخْذَتِ النِّسَاءُ لَمَنْعِهِنَّ كَمَا مُنْعِتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» [رواوه البخاري رقم (٨٦٩)].

فعلى المسلمين أن يتّخذوا في شأن النساء طريق الشريعة المطهّرة، ويعطوا حقوقهن الشرعية لهن، وأن يجتنبوا طريق الجاهلية والديمقراتية؛ فإن فيهما هلاك المجتمع وفساده، وعلى علماء المسلمين أن يذكروا الرجال والنساء ببيان حقوقهم التي أعطاها إياهم الشرع الإسلامي المتّزّل من الخالق الرحمن الرحيم، وينذروهم من التمدن الغربي الرا�ح في كثير من البلاد، فإن النساء في التمدن الغربي صرن ملأهن الكبر والغرور والطغيان، بما بثّ أعداؤنا المبشرون والمستعمرون في نفوسهن بالتعليم المتهتك الفاسق؛ فزعن لأنفسهن حق المساواة بالرجال في كل شيء في ظاهر أمرهن، وهن على الحقيقة مستعليات طاغيات، يُردن أن يحكمن الرجال في الدار وخارج الدار، وأن يعتدين على التشريع الإسلامي، حتى فيما كان فيه من النصوص الصریحة من الكتاب والسنة، بل يُردن أن يكن حاكمات فعلاً، يتولين من شؤون الرجال ما ليس لهن، وأن يخرجن على ما أمر الله به ورسوله، بل يكفرن بأن الرجال قوامون على النساء، ويکفرن بأنه «لن يُفلج قوم ولو أمرهم امرأة».

أيها المؤمنون المجاهدون، لا تُطِيعوا الذين يُفسدون في الأرض، وغلب عليهم التمدن الغربي؛ فإنهم جهّال بالخالق ودينه، وإن كانوا يُسمون أنفسهم بالمُبصرين، وهم في الحقيقة فاقدوا البصر وال بصيرة، قال - تعالى -: ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُتَّرِفِينَ ﴾ [١٥٢]، ﴿ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [١٥١].

وهذا ما عندي، والله - تعالى - أعلم بالصواب، وأسأل الله - تعالى - أن يُوفّقني وجميع المسلمين إلى علم الصواب ثم العمل به هذا آخر ما أردته.





أَسْأَلُ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يَجْعَلَ مَا كَتَبَتْهُ صَدَقَةً جَارِيَةً لِي وَلِأَبْوَيْ وَلِأَسَاتِذِي  
 وَلِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَبِاطْنًا وَظَاهِرًا، وَالصَّلَاةُ عَلَى  
 نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ مُتَوَافِرًا مُتَكَاثِرًا، وَرَضِيَ اللَّهُ تَسْبِيحَانَهُ وَتَعَالَى عَنَّا وَعَنِ الْعُلَمَاءِ  
 الْعَامِلِينَ وَالْمُشَايخِ الزَّاهِدِينَ وَالْفَقَرَاءِ الْقَانِعِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ الْمُخْلِصِينَ، وَرَحْمَ اللَّهِ  
 -تَعَالَى- أَسْلَافُنَا، وَأَبْقَى بِمِنْهُ أَخْلَافُنَا، إِنَّهُ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ ذُو الْمَنْ وَالْإِحْسَانِ، وَرَضِيَ  
 اللَّهُ -تَعَالَى- عَنِ الْأَصْحَابِ وَالْأَحْبَابِ وَعَنْ كَافِيِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ بِحُرْمَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ  
 الْأَمِينِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَكْرَمِينَ، وَلِنَخْتِمُ الْكَلَامَ بِعِصْمَانِ جَوَامِعِ الْأَدْعَيْةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ  
 سَيِّدِ الْأَنَامِ، عَلَيْهِ وَعَلَيْ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ؛ اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشِيتِكَ  
 مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبْلِغُنَا بِهِ جَنْتِكَ، وَمِنْ يَقِينِنَا مَا تُهُونُ  
 بِهِ عَلَيْنَا مُصَبِّيَّاتُ الدِّينِ، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتْنَا مَا أَحْيَيْنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثُ  
 مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصَبِّيَّنَا فِي دِينِنَا،  
 وَلَا تَجْعَلْ الدِّينَ أَكْبَرَ هَمَّنَا وَلَا مُبْلَغَ عِلْمَنَا، وَلَا تُسْلِطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا، رَبِّ تَقْبِيلِ  
 تَوْبَتِيِّ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِيِّ، وَأَجْبِ دَعْوَتِيِّ، وَثَبِّتْ حُجَّتِيِّ، وَسَدِّدْ لِسَانِيِّ، وَاهْدِ قَلْبِيِّ،  
 وَاسْلُلْ سُخِيمَةَ صَدْرِيِّ، سَبَّحَنَ اللَّهَ وَبِحَمْدِهِ، سَبَّحَنَ اللَّهَ الْعَظِيمَ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ  
 إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.





## فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
٧	كلمة عن الكتاب
١٠	نبذة موجزة عن حياة المؤلف
١٧	نظام إماراة إسلامية
٢٠	أقسام الحكومات
٢٢	ضروريات حكومة الهدایة
٢٥	الأدلة على بطلان القوانين الوضعية
٣٠	الحكومة الإسلامية
٣٣	مصادر التشريع الإسلامي
٣٣	المصدر الأول: القرآن الكريم
٣٤	المصدر الثاني: السنة
٣٤	المصدر الثالث: الإجماع
٣٤	المصدر الرابع: القياس
٣٥	المصدر الخامس: الاستحسان



٣٥.....	المصدر السادس: المصلحة المرسلة
٣٥.....	المصدر السابع: العُرف
٣٥.....	المصدر الثامن: الاستصحاب
٣٦.....	المصدر التاسع: شرعٌ من قبلنا
٣٦.....	المصدر العاشر: قول الصحابي و فعله
٣٧.....	المذهب
٣٩.....	الطبيعة والعُرف
٤١.....	الاستقلال
٤٢.....	الحرية
٤٢.....	حرية البيان
٤٣.....	حرية العقيدة
٤٥.....	تمامية الأرض
٤٧.....	أسماء الدولة الإسلامية
٤٧.....	معنى الإمامة
٤٧.....	معنى الإمارة
٤٨.....	معنى الخلافة
٤٩.....	معنى الدولة
٥٠.....	معنى السلطنة





٥٠	معنى الحكومة .....
٥١	ألقاب رئيس الدولة وأسماؤه .....
٥٥	اللواء والراية .....
٥٦	ما يكتب على اللواء .....
٥٨	انتخاب الأمير .....
٦٠	طرق انتخاب الخلفاء الراشدين .....
٦٠	تولية أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - .....
٦٢	تولية عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - .....
٦٤	تولية عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - .....
٦٥	تولية علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - .....
٦٦	الأولى: طريقة البيعة .....
٦٧	أقسام البيعة .....
٦٨	والثانية: طريقة عهد الخليفة السابق .....
٧٠	والرابعة: طريقة التغلب .....
٧١	حكم التغلب .....
٧٤	الانتخابات المعاصرة الديمقراطية .....
٧٧	الحكومة المحددة بوقت معين .....
٨٠	شروط الإمام ومواصفاته .....





٨١.....	ما يترتب على ولادة المرأة
٨٥.....	بيان خلع غير المستحق
٨٧.....	واجبات الإمام ووظائفه
٨٩.....	سياسة الإمام
٩١.....	أصول السياسة العادلة
٩٢.....	شروط استقامة الملك
٩٣.....	أقسام السياسة
٩٥.....	مواعظ أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -
٩٦.....	سياسة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -
٩٨ .....	مواعظ عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -
٩٩.....	سياسة عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -
١٠٧.....	مواعظ عثمان - رضي الله تعالى عنه -
١٠٨.....	سياسة عثمان - رضي الله تعالى عنه -
١٠٨ .....	مواعظ علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -
١١٠.....	سياسة علي - رضي الله تعالى عنه -
١١٧.....	ومن وظائف الإمام: حراسة الدين
١١٧.....	١- إقامة العدل بين الناس
١١٨.....	٢- إشاعة الأمن



١١٩.....	٣- استثمار عوائد البلاد
١٢٠.....	٤- تفويض الأعمال إلى مستحقيها
١٢١.....	٥- تجهيز الجيوش وسد التغور
١٢٢.....	٦- جبائية الفيء والصدقات وتقدير العطاء
١٢٣.....	القاعدة الأولى
١٢٣.....	القاعدة الثانية
١٢٣.....	القاعدة الثالثة
١٢٤.....	القاعدة الرابعة
١٢٤.....	القاعدة الخامسة
١٢٤.....	القاعدة السادسة
١٢٤.....	القاعدة السابعة
١٢٥.....	القاعدة الثامنة
١٢٥.....	القاعدة التاسعة
١٢٥.....	القاعدة العاشرة
١٢٦.....	انتهاء ولاية الإمام
١٢٧.....	١- الكفر والردة بعد الإسلام
١٢٨.....	٢- الفسق
١٢٨.....	مسألة الخروج على أئمة الجور



١٣٢.....	٣- نقص التصرف
١٣٤.....	٤- نقص الكفاءة
١٣٧.....	انتهاء ولادة الإمام بالعزل
١٣٨.....	الطريقة السليمة لعزل الإمام الجائز
١٣٩.....	طلب الإمارة
١٤١.....	واجبات الرعية
١٤٣.....	الإنكار على ولادة الأمور
١٤٦.....	أهل الحل والعقد
١٤٦.....	شروط أهل الحل والعقد ومواصفاتهم
١٤٧.....	بيعة غير أهل الحل والعقد
١٤٨.....	المرأة في انتخاب الإمام
١٥١.....	خروج المرأة في السياسة
١٥٠.....	وظيفة أهل الحل والعقد
١٥٦.....	عدد أهل الحل والعقد
١٥٩.....	نظام الحكم في الإسلام
١٥٩.....	معنى التشريع
١٦٠.....	القانون الأساسي
١٦٢.....	مصادر التشريع في الإسلام





١٦٣.....	إدارة الدولة
١٦٣.....	الإدارة في عهد الخلفاء
١٦٥.....	أقسام الولايات
١٦٦.....	أصحاب الولاية العامة في الأعمال العامة
١٦٧.....	شروط وزارة التفويض
١٦٨.....	تقليد وزارة التفويض
١٦٨.....	تعدد وزراء التفويض
١٧٠.....	شروط وزارة التنفيذ
١٧٢.....	أصحاب الولاية العامة في أعمال خاصة
١٧٣.....	إمارة الاستكفاء
١٧٥.....	إمارة الاستيلاء
١٧٦.....	الفرق بين إمارق الاستكفاء والاستيلاء
١٧٧.....	أصحاب الولاية الخاصة في الأعمال العامة
١٧٧.....	وزارة الدفاع
١٧٧.....	تدبير الجند الإسلامي
١٧٨.....	شروط تدبير الجند
١٨١.....	صفات قواد الجيوش الإسلامية
١٨٣.....	واجبات قواد الجيوش الإسلامية



١٨٦.....	ما يجب على الجيش من حقوق وواجبات
١٨٨.....	الوزارة الاقتصادية
١٩٣.....	فائدة: المال في نظر الإسلام
١٩٤.....	الوزارة الداخلية
٢٠١.....	حكم القضاء شرعاً
٢٠١.....	سلطة القضاء في العهد النبوي
٢٠٤.....	مصادر القضاء في العهد النبوي
٢٠٦.....	سلطة القضاء في العهد الراشدي
٢٠٧.....	مصادر القضاء في عهد أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -
٢٠٧.....	سلطة القضاء في عهد الفاروق - رضي الله تعالى عنه -
٢٠٨.....	سلطة القضاء في عهد عثمان - رضي الله تعالى عنه -
٢٠٩.....	سلطة القضاء في عهد علي - رضي الله تعالى عنه -
٢١١.....	سلطة القضاء في العهد الأموي
٢١٢.....	المستجدات في القضاء في العهد الأموي
٢١٤.....	سلطة القضاء في العهد العباسى
٢١٧.....	التغيرات والزيادات في الإدارة القضائية في العهد العباسى
٢١٨.....	مصادر الأحكام القضائية في العهد العباسى
٢٢٠.....	قضاء المظالم في العهد العباسى



٢٢٠	تذكرة الشهود في العهد العباسى
٢٢١	اتخاذ السجلات في العهد العباسى
٢٢٢	ديوان القضاء في العهد العباسى
٢٢٣	سلطة القضاء في العهد العثماني
٢٢٣	التنظيم القضائي في الدولة العثمانية
٢٢٤	تعيين القضاة
٢٢٥	شروط القاضي في العهد العثماني
٢٢٦	تعدد درجات القضاء
٢٢٦	حصر القضاء في المذهب الحنفي في العهد العثماني
٢٢٨	الشورى
٢٢٨	تعريف الشورى
٢٢٨	مشروعية الشورى
٢٢٩	دلائل مشروعية الشورى
٢٣٠	الحكمة في مشروعية الشورى
٢٣٢	مجال الشورى
٢٣٢	حكم الشورى
٢٣٤	الشورى ملزمة أو معلمة؟
٢٣٦	انتخاب أعضاء الشورى



٢٣٧.....	الفرق بين الشورى الإسلامية والديمقراطية
٢٣٨.....	صفات أعضاء الشورى
٢٤٢.....	التعليم العصري
٢٤٦.....	ضرر تجريد التعليم العصري عن الديني
٢٤٨.....	تعلم النساء وتعليمهن
٢٤٩.....	كتابة النساء
٢٥٠.....	كيفية تعلم النساء وتعليمهن
٢٥٤.....	آداب المرأة عند خروجها
٢٦٣.....	التعليم المختلط
٢٧٠.....	فتوى العلماء بتحريم التعليم المختلط
٢٧٥.....	عمل النساء في الوزارات والدفاتر
٢٨٠.....	مصاحفة المرأة مع الرجل
٢٨٨.....	سفر المرأة بغير محرم وزوج
٢٩٣.....	مكانة المرأة في الإسلام
٣٠٣.....	فهرس الموضوعات

